


البرهان على مذهبين


في ضوابط تكثير المعيين

الشيخ عماد الدين جميل حليم الحسيني

الشافعى الأشعرى

شركة دار المشائخ





البرهان المبين

في ضوابط تكثير المعين

الشيخ الدكتور الشريف عماد الدين جميل حليم الهاشمي القرشي

الحسيني الأشعري الشافعي

غفر الله له ولوالديه

قدم له أمين عام دار الفتوى في أستراليا

الشيخ الدكتور سليم محمود علوان الحسيني

الطبعة الأولى

٢٠١٢ - هـ ١٤٣٣ ر

شَرْكَةُ دَارِ الْمَسَارِيْعِ

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،

بنية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٣١١ (٣٠٤) ٩٦٦١ - ٠٠

صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ - بيروت - لبنان



ISBN 978-9953-20-709-4



9 7 8 9 9 5 3 2 0 7 0 9 4

email: dar.nashr@gmail.com

www.dmcpublisher.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

قال الله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَسَوْدَ وُجُوهٌ فَمَنِ الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنُتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾» [سورة عال عمران].

وقال تعالى: «وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوكُنَّا كُنَّا نَحْنُ ضَوْضَاءُ وَنَلْعَبُ فَلْ أَبْلَغَنَا وَمَا يَنْهَا وَرَسُولُكُنَّا كُنَّا نَسْتَهْرِئُونَ ﴿٢٥﴾ لَا قَنْدَرُوا فَدَ كَفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴿٢٦﴾» [سورة التوبة].

وقال تعالى: «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿٧٦﴾» [سورة التوبة].

وقال تعالى: «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ حَمَارُهُ أَكَفَرَتِ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرْابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّيَكَ رَجُلًا ﴿٢٧﴾ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبُّكَ وَلَا أَشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٢٨﴾» [سورة الكهف].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهُوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ» رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه.

وفي رواية ابن ماجه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا فَيَهُوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ: «إن الرجل ليتكلّم بالكلمة ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يهوي بها سبعين خريفاً في النار» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ

وفي صحيح البخاري: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَرْزُلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وفي صحيح مسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وعن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يكون قوم في أمتي يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون» رواه الطبراني.

وروى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجلاً بالفسق ولا يزمه بالكفر إلا ازندت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

وروى البخاري أيضاً في باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باع بها أحدهما».

وروى مسلم في باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، عن ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باع بها أحدهما إن كان كما قال، وإنما رجعت عليه».

هذا وقد سهل الله تعالى لي أن أطلع على هذه الرسالة: «البرهان المبين في ضوابط تكثير المعين»، فوجدتها رسالة جامعة لهذا الأمر المهم، على وفق قواعد أهل السنة والجماعة، فجزى الله مؤلفها فضيلة الشيخ جميل حليم الهاشمي القرشي الحسيني الأشعري خير الجزاء.

ومما أوصي به نشر هذه الرسالة لا سيما بين طلبة العلم، مساهمة في نشر العلم وتبلیغه، وتصحیحًا للمفاهیم، ومكافحة لفتاوی الباطلة والآراء الكاسدة.

فإن الاحتیاط كل الاحتیاط أن يقال عن المسلم وعن الكافر كافر، ومن الخطر العظيم أن يقال عن الكافر مسلم وعن المسلم كافر. فقد قال الإمام الحافظ الفقیہ عمر بن رسلاں البلقینی رضی الله عنه (ت ٤٨٠ھ) بعدم تکفیر من لم ثبت عليه قضیة معینة تقتضی کفره اهـ. أي ومن ثبت عليه قضیة معینة تقتضی کفره کفرناه بحکم الشرع. وهذا هو العدل والتوسط البعید عن الغلو والتقصیر وعن الإفراط والتفریط.

أسأل الله رب العالمین أن يجعل في هذه الرسالة النفع العظيم، وأن يجزي كاتبها وناشرها خير الجزاء، إنه تعالى على كل شيء قادر ويعاده لطیف خیر.

أمين عام دار الفتوى في أستراليا
الدكتور الشيخ سليم علوان الحسيني
الأربعاء، ١٣ رجب، ١٤٣٢ھ الموافق في
٢٠١١ حزيران، ٢٠١١

المقدمة

إثبات تكثير المعين

الحمد لله العلي العلام، منزل الشرع من أصول وفروع وأحكام، والصلة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد المظلل بالغمam وعلى عاله وأصحابه أقمار الظلام ومصابيح الإسلام. أما بعد فقد شرف الله أصحابه بواجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر بهم الذين وحمى بهم الإسلام فكانوا مكافحين ومنافحين وذابين عن حياض الشرع الشريف مؤدين للفرائض والواجبات إرضاء لرب العالمين غير مبالين برضاء وغضب المداهنين شحذوا هممهم وحملوا راية القيام بالواجب الديني ولا يبالون بالمقصرین والساكتین والنائمین الذين أثروا الدنيا على الآخرة مدافعين عن أهدافهم الشخصية الدينية التي لا قيمة لها وقد وفق الله علماء الأمة للقيام بحق هذا الدين وحمايته وعدم السكوت عن أمواج المنكرات المتلاطمة المتنوعة عاملين يقول الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران] واضعين نصب أعينهم قول رسول الله ﷺ «من أرضى الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس. ومن أسخط الله برضى الناس سخط الله عليه وأسخط عليه الناس» رواه ابن حبان وصححه. ومراده ﷺ بالناس في الموضعين الخيار وهم الأتقياء. مستحضرين حديث رسول الله ﷺ «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب». رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من

حديث أبي بكر رضي الله عنه، ومعنى الحديث أن الله ينتقم منهم إذا تركوا النهي عن المنكر يُنزل بهم نقمًا ونكبات في الدنيا قبل الآخرة ولا شك أن النقم التي تنزل بال المسلمين في هذه الأزمنة من شؤم ترك تغيير المنكر والنهي عنه ثم إن أعظم المنكرات التي يجب إنكارها الكفر بأنواعه، وقد شاعت منكرات بين الناس هي من نوع الكفر المخرج من الدين حتى صارت عند بعض الجهل كأنها تحية يُحيي بها بعضهم بعضًا، ومنها كلمات كفريّة كانت شائعة بين الناس منذ قرون وقد زيد عليها في هذا العصر زيادات كثيرة والعياذ بالله تعالى فكان التحذير منها أهم وأوجب من التحذير من الزنا وكشف العورات وشرب الخمور لعظم خطرها وهلاك مقت testimها وتخليل مرتکبها في النار خلودًا أبدیًا فهي أعظم المنكرات وأشدّها وأقبحها وأرداها فمن هنا كان إنكارها من أفرض الفروض وتسمية وتعيين الواقع فيها من المهمات في الدين لتعلقها بأحكام دينية غير خافية على المسلمين المتعلمين لأحكام الدين.

فالذي علينا ثبات عليه هو تكبير من كفره الشرع بتعيينه إما لنصحه بالرجوع أو للتحذير منه ومن كلامه أو لتطبيق الأحكام الشرعية عليه وهذا لا ينبغي أن يوصلنا إلى التسرع في إطلاق التكبير جدأً من غير بيان أو دليل فإن ذلك خطر جسيم وتعدي على الشريعة عظيم.

فإن من تسرع وكفر من لا يستحق التكبير يكون قد حكم عليه بأنه عدو الله، كافر بالله، مُستحق للخلود في عذاب الله، وأن دمه وماله حلال، وأن صلاته لا تصح كسائر الأعمال،

وأن الصلاة لا تجوز عليه إذا مات على هذا المعتوال، ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، ولا يورث ولا هو من الوارثين، ولا يترحم عليه، ولا يستغفر له، ولا زواج له، وأولاد الزنى للمرأة وليسوا له، يقتله الخليفة بعد إجراء الاستتابة عليه، ولا تجب صلته من رحمه فإن ما يجب للرحم المسلم غير واجب له.

وهذا إن حصل بلا ضوابط صحيحة يؤدي إلى التناحر والتدابر والتقايل فيما بين المسلمين، و يؤدي إلى خراب البلاد وسفك الدماء، ومخاطره كثيرة جدا لا يحصيها إلا الله.

فليتبئه لذلك كل منا وليقف عند حد الشرع الشريف ولبيق الله، والله الموفق.

سبب تأليف هذه الرسالة

قال أبو علي الدقاد: «الساكت عن الحق شيطان أخرس»، [رواه عنه أبو القاسم القشيري في كتابه «الرسالة القشيرية»^(١)] وقد ورد في الأثر: «إذا ظهرت البدع وسكت العالم لعنه الله» [وروى بمعناه الحافظ الربيع بن حبيب في مسنده^(٢) مرفوعا إلى النبي ﷺ ورواه كثير غيره كالسيوطى في «الدر المنشور» وابن عساكر في «التاريخ» والخطيب البغدادى في «الجامع لأخلاق الراوى» وعلاء الدين الهندي في «كنز العمال» والديلمى في «الفردوس» وأبو عمر الدانى في «السنتن الواردة» في الفتى والأجرى في «الشريعة» بألفاظ مختلفة، وقد ضعفه بعض الحفاظ والصواب أنه من كلام بعض السلف]، والمراد بالبدع في هذا الأثر البدع الاعتقادية المخالفة لدين الله، ومن البدع المخالفة لدين الله التي ظهرت بين بعض أدعية العلم والمشيخة قولهم بعدم تكثير المعين، ومرادهم بذلك أن الشخص المعين الذي ثبت كفره لا يحكمون عليه بالكفر، وهذا خلاف القرآن والحديث وإجماع الأمة ونهج علماء الإسلام من عهد الصحابة إلى يومنا هذا. ثم إن هذه البدعة التي يتقطع ويتباطح البعض بها هي هدم للدين وتضييع لأحكامه، لذا رأينا أن نعمل هذه الرسالة في التحذير من هذه الكلمة الفاسدة المخالفة لدين الله وإثبات فسادها والرد على

(١) الرسالة القشيرية (ص/ ١٥٦ من الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية).

(٢) مسنده الحافظ الربيع بن حبيب تحت رقم (٩٤٣) الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ مكتبة الاستقامة عمان.

قاتلها بالاستدلال بالأدلة الواضحات والبراهين القاطعات لأن ذلك من أجل الواجبات، مع الاستعانة برب السماءات فالله المستعان في سائر الأوقات، إن هذه البدعة المستحدثة القبيحة وهي قول الغوغاء: «نَكْفُرُ الْقَوْلَ وَلَا نَكْفُرُ الْقَاتِلَ»، وقولهم: «نَحْكُمُ عَلَى الْقَوْلِ وَلَا نَحْكُمُ عَلَى الْقَاتِلِ»، وقولهم: «نَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ كَذَّا بِالْعُمُومِ وَلَا نَكْفُرُ الْمَعْيَنَ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ»، ليس من الدين في شيء، بل هو قول مخالف للدين لا يثبت لقاتله علما ولا فهما فيما نزل على نبينا محمد صلوات ربنا وسلامه عليه ولا ورعا، وهو قول لا طائل تحته ومقتضاه أن مدعيه يدعى بأنه أحقر من دين الله من رسول الله ﷺ، ومن أبي بكر وعمر، وعثمان وعلي رضي الله عنهم، هيهات هيهات بل حرمه تفريط وشذوذ بل إن قاتل هذا القول الفاسد الكاسد ليس بأروع من الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والأوزاعي رضي الله عنهم، فكل هؤلاء قد كفروا المعين الذي ثبت كفره كما سيأتي، وهم أئمة الهدى قدوة المسلمين إلى يومنا، ونقول لمن له رأى غيره إن لم يكونوا هم قدوتنا فمن قدوتنا؟ وإن لم تؤخذ أحكام الدين عنهم فعمّن تؤخذ؟ والله حسينا ونعم الوكيل.

رسالة مهمة في انقسام الناس في مسألة التكفير

هذه رسالة مهمة لبيان مسألة تكفير المعين، حيث راح بعض العصرىين يتخطبون فيها خطط عشوائية على خلاف مراد الشرع. فمسائلة تكفير المعين أخذت حيزاً ضخماً من القيل والقال والأخذ والرد، انقسم الناس فيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

أهل التغريط الذين أنكروا التكفير جملة وتفصيلاً واعتبروا أنه لا وجود للكفار إلا الملحدين فقط، حتى إن البعض أنكر وجود الملحدين أصلاً، والبعض أثبت وجودهم وأثبت كفرهم إلا أنه عذرهم بکفرهم لأسباب واهية.

وبعض هذا القسم أقرّ التكفير ولكن وضع له قوانين خاصة بالآهواء والمصالح الدنيوية فقالوا مثلاً: لا يجوز لأحد أن يحكم على أحد بالكفر وإنما هذا متروك لله تعالى يوم القيمة. والبعض يقول: لا يجوز لأحد أن يكفر إلا الخليفة أو الراسخون في العلم.

وآخرون يقولون لك قل ما شئت من الكفر والزندة فلا بأس عليك طالما أن قلبك مطمئن بالإيمان، أمثال سيد سابق في كتابه المسمى «فقه السنة»^(١)، ومنهم من يحكم على الكلمة الكفريّة بالكفر ولكن لا يحكم بتکفير قائلها، وهذا مجال بحثنا في هذا الكتاب.

(١) انظر الكتاب (٤٥٣/٢) ونص عبارته: «إن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انتزح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل».

وكل هذه الفرق ليس لها مستند إلا الهوى والرأي الفاسد وليس لهم دليل ولا حجة لأمن القراءان أو الحديث على ما يقولون. وهذا هو مذهب الانحلال الذين يعملون على نشره، وبه يتشرر الفساد.

وأما القسم الثاني :

فهم أهل الإفراط، فمذهبهم يقوم على التكفير العشوائي بلا قواعد شرعية ولا أدلة معتبرة، بل هو قائم على توهمات خيالية وأباطيل ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا مذهب الغلاة من الخوارج القدماء والجدد والمجسمة، والقطبية أتباع سيد قطب وعشاق السلطة من أهل الأهواء المتاخرين، فهولاء يكفرون كل من سواهم من الناس، حتى يبدأوا يكفرون بعضهم ببعض داخل الصف الواحد والفريق الواحد.

فهم كفروا الحاكم لمجرد أنه يحكم بغير ما أنزل الله، وكفروا المحكوم لأنه لم يتمتنق سلاحه في وجه الحاكم، وهذا الفكر الشاذ كلف أمتنا الكثير الكثير من شلالات الدماء حيث قتل فيها النساء والأطفال وحصلت كثير من الفتن المتوجولة، كما في مصر وسوريا والجزائر، وكالذي يحدث في العراق والصومال واليمن وال سعودية وأفغانستان وباكستان، والجليل على الجرار كما يقال.

وهولاء استعملوا هذا التكفير تمهيداً للتفجير، حيث يرون أن هذا السبيل هو أهون السبيل للوصول إلى السلطة باسم الدين والعياذ بالله.

وأما القسم الثالث والأخير :

فهو من يضع القواعد الشرعية في تأصيل الحكم على

الآخرين بالإيمان أو الكفر أو المعصية أو الصلاح أو غير ذلك من الأمور كبيرة وصغرتها قليلها وكثيرها . وهو مذهب أهل الحق والوسطية والاعتدال؛ فلا يخفى على كل ذي بصيرة أن مادة «كفر» بكل متفرعاتها اللغوية وردت في القرآن الكريم مئات المرات وقد وصلت إلى نحو ألف مرة . وأما في الأحاديث الشريفة فحدث ولا حرج .

ومن هنا فلا يجوز محظوظاً هذا الموضوع من الكتاب والسنة والأحكام وكأنه منسوخ وذلك لمجرد إرضاء الملاحدة الذين يتزعجون من هذا الحكم الثابت في الدين .

أما بالنسبة للفريق الثاني فقد أفرطوا في التكفير وخرجوا عن جادة الصواب والتتحققوا بالخارج الذين ابتعدوا عن صحيح العقل وصريح النقل والحقيقة أن هذا التكفير الذي لا يقوم على الأدلة الشرعية إنما هو مهلكة لأصحابه، لأنهم يكفرون الناس بغير حق، بل يعود وبالتكفير عليهم أنفسهم . فالواجب الاحتياط والتأني والثبت وعدم التسرع في التكفير إلا بعد انجلاء الحقيقة .

استثناء العلماء لحالات من التكفير منها :

١ - حالة سبق اللسان: وهو كمن أراد أن يقول شيئاً فأخذ طرأه ف قال شيئاً كفريباً بلا إرادة كمثل الذي أراد أن يقول: «اللهم أنت ربي وأنا عبدك»، فسبق لسانه فقال «اللهم أنت عبدي وأنا ربك».

٢ - حالة الحكاية لکفر الغير: فلا يکفر الحاکي کفر غیره على غير وجه الرضى والاستحسان، ومستندنا في استثناء مسئلة الحكاية قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ آلِيَهُودُ عُزْيْرُ ابْنُ اللَّهِ﴾

وقاتَ الْقَسْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﷺ [سورة التوبة].
وقال تعالى: «وَقَاتَ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةً ﴿٢١﴾» [سورة
المائدة]».

ثم الحكاية المانعة لکفر حاکي الکفر إما أن تكون في أول الكلمة التي يحکيها عمن تکلم بکفر، أو بعد ذکرہ الكلمة عقبها وقد كان ناویاً أن يأتي بأداة الحکایة قبل أن يقول کلمة الکفر، فلو قال: المسيح ابن الله قول النصاری، أو قالته النصاری، فهي حکایة مانعة للكفر عن الحاکي.

٣ - الإکراه: وهو کمن هُدُدَ بالقتل ليتلفظ بالکفر، فقال الکفر بلسانه ولكن قلبه مطمئن بالإيمان وهو المقصود بقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلَهُ مُطَمِّئٌ بِالْإِيمَانِ ﴿٦١﴾» [سورة النحل].

٤ - من تلفظ بالکفر وهو في حال الغیوبه كالنوم مثلاً أو الجنون فهنا لا يحکم على قائله بالکفر وذلك بسبب غياب العقل.

٥ - وكذلك لا يحکم بالکفر على من تلفظ بكلام هو کفر صريح لا يحتمل إلا معنى واحداً ولكنه لا يفهم منه المعنى الكفري، وذلك كقول العامة: (يا الله ما في غيرك)، فهذه الكلمة معناها في اللغة أنه لا موجود إلا الله، يعني لا وجود للسموات ولا للأرضين ولا الملائكة ولا الأنبياء ولا الإنس ولا الجن، وهذا کفر صريح لأن تکذيب لقوله تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١﴾» حيث أثبت وجود نفسه وأثبت وجود غيره.

لكن العامة لا يفهمون منها هذا، بل يفهمون منها (يا الله لا إله غيرك) فمن كان هذا فهمه يعلم ولا يکفر.

٦ - وكذلك من نطق بكلمة تحتمل أكثر من معنى، منه ما هو كفر ومنه ما ليس كذلك، فلا يحكم عليه بالكفر حتى يثبت لدينا أنه أراد المعنى الكفري، والمثال على ذلك قول: (المال خيرٌ من الله)، فمن أراد: المال أفضلاً من الله فهو كفر، وإن أراد: أن المال نعمةٌ من الله فهو كلام صحيح لا غبار عليه.

٧ - وكذلك لا يحكم بالكفر على من نطق باللفظ الصريح بالكفر ولم يكن مستحضرًا المعنى الكفري حين قاله، كمن يقول الآخر: (يسلم لي ربك)، فمعنى هذه الكلمة أن هذا الشخص يتمنى أن يَسْلِمَ الله، فالله غير معرض للموت وغيره، بل هو سالم من كل الآفات، فالذى يقول هذه الكلمة يعني أن الله معرض للآفات كالمخلوقات فذلك كفر لأن في هذا نسبة العجز والنقص إلى الله تعالى، ولكن بعض الناس عندما يقولها لا يكون مستحضرًا لمعناها بحيث يكون لا يفهم منها حين النطق بها إلا مدح الله تعالى والثناء عليه، فلا يكفر، لذلك ينظر هنا إلى حال القائل حين نطق بها، وعليه يحكم بحسبه.

وكذلك قول العامة (الله ما عنده إلا الخير) يقولونها عند نزول المطر مثلاً، ولا يفهمون منها إلا الثناء على الله بكثرة خيراته، ولا يستحضرون ساعتها أن الله خلق الخير ولم يخلق الشر والعذاب والمرض والزلزال والبراكين والبلاء بأنواعه، فمثل هذا يُعَلَّمُ ولا يُكَفَّرُ.

٨ - من المعلوم أنه من أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة يكفر إلا أن يكون كنحو قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيداً عن أهل العلم فإنه يعذر، إلا بنحو إنكار صفة من صفات الله الثلاث عشرة، وكإثبات الشريك أو الشبيه أو

الجهة أو الجسم أو العجز لله تعالى، فمن اعتقاد مثل ذلك بالله كفر لأن مثل هذا يُدْرِكُ بالعقل ولو كان ك الحديث عهد بإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء.

فائدة: المسائل التي لا يستقل العقل بمعرفتها وإنما أدلت بها سمعية فلا تعرف إلا بالسماع كحرمة الزنا وشرب الخمر وفرضية الصلاة والصيام والحج ونحو ذلك فمن أنكرها لكونها يخفى عليه حكمها بأن لم يسمع بالحكم لكونه قريب عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء أو شبههما فلا يكفر وهذا يتصور في زماننا كثيراً لتفشي الجهل وانتشار المسائل على خلاف ما هي عليه في الشرع فمن كان هذا حاله نعلم الحكم الصحيح ولا نكفره.

ومثله من أنكر نبوة من أجمع المسلمين على نبوته إلا أنه خفي عليه ذلك لكون حاله يشبه حال قريب عهد بإسلام فلا يكفر بل يعلم.

٩ - وكذلك من كفر مسلماً متاؤلاً ، كالخوارج الذين كفروا من قاتلهم من الصحابة، فإنهم كفروهم بتاؤيل، فلم يحكم عليهم بالكفر بسبب التأويل، والخوارج لا يخرجون عن أمرتين: إما عصاةً وأولئك الذين لم يصلوا إلى حد الكفر في عقائدهم، أو غلاةً فهم كفار وهم الذين وصلوا إلى حد الكفر في عقائدهم كعمران بن حطان الذي قال ب مدح عبد الرحمن ابن ملجم قاتل الخليفة الراشد الإمام علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: (من البسيط)

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا إني لأذكره يوماً فاحسبه أوفي البرية عند الله إنساناً

البينة على الكفر:

أما مسألة تكثير المعين التي هي موضوع بحثنا، فبعض الناس يقولون لو شخص تكلم بکفر صريح نحكم على الكلام بالکفر ولا نحكم على القائل.

اعلم أن هذا الكلام لا يجوز إطلاقه بهذه الطريقة بلا قيد بل هناك تفصيل وهو أنه إذا ثبت لدينا بالدليل الشرعي أن شخصاً تكلم بالکفر الصريح كأن سمعناه، أو سئل فأقر بکفره، أو شهد عليه شاهدان عدلان بأنه قال كلمة الکفر، فعندما يحكم بکفره ضمن القواعد الشرعية التي ذكرناها في صدر البحث، أما لو شهد واحد ثقة أو جماعة غير ثقات أي ليسوا عدولًا بأن فلاناً نطق بالکفر الصريح فنقول: هذا الكلام کفر، لكن لا نحكم عليه بالکفر لمجرد نقل الواحد غير الثقة ويلحق بهذا الحكم من سمعنا بصوته من الشريط المسجل کفراً صريحاً، فهو غير معابر لاحتمال عمل (دوبلاج) أي تزيف الشريط.

أما من يقول عمن ثبت کفره ثبوتاً قطعياً: «إننا نحكم على قوله بالکفر ولا نحكم على القائل بالتكفير»، فهذا تعسف واعتباط وجهل في الدين؛ ماذا يقولون في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [سورة التوبة].

فالشاهد هنا ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾، فالله تعالى حكم على كلامهم بأنه کفر وحكم عليهم بالکفر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُوكُنْتُمْ كُنْتُمْ خَنُوشُ وَنَكَعُبُ قُلْ أَيُّ الَّلَّهِ وَإِيمَانُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [٦٥] لا تعنذرُوا قد کفرتم بعد إِسْلَامِكُمْ [٦٦] [سورة التوبة].

فالله تعالى سمي ذلك استهزاء، وأنه لا عذر لهم، وأنهم

كفروا، وأن هذا الكفر بعد الإيمان أي بعد أن كانوا مؤمنين
حصل منهم هذا الكفر فكفروا وخرجوا من الإسلام.

ملاحظة أخيرة: وهي أن بعض من يدعون الورع بترك تكفير الكافر يظنهم أن هذا من الورع وذلك يقتضي بأنهم يستدركون على الله ورسوله وعلى الشرع الشريف، نقول لهم: في الشرع معادلتان متساويتان وهما: حكمكم على مؤمن بالكفر بغير حق ولا تأويل، يساوي: حكمكم على الكافر بالإيمان وكلاهما بالنتيجـة واحد، فكلاهما تكليـب للشرع.

ثم كيف سموه كافرا ثم يقولون لا نكفره وهذا من أوضاع التناقض .

التحذير من التسرع بالتكفير

الله تبارك وتعالى أمر عباده أن لا يقولوا ما لا يعلمون قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء].

القول الذي يقوله الإنسان إذا كان موافقاً لشرع الله ونوى به وجه الله كان ذلك خيراً، وإن كان شراً فهو وبال على قائله، وإن من المهم التوسط في الحكم أي العدل في الحكم لأن الله تبارك وتعالى يحب الوسط، ويكره الإفراط والتفرط.

قال الإمام الجويني رحمه الله: «إدخال كافر في الملة أمر عظيم وإخراج مسلم عنها أمر عظيم»^(١).

المعنى أنه لا يحكم لشخص بأنه مسلم بدون دليل شرعي، ولا يحكم على مسلم بالكفر إلا بدليل شرعي.

فاللقطة الذي يصدر من الشخص يُنظر في معناه؛ إن كان معناه تكذيباً للدين وليس له معنى آخر يسأل الشخص ماذا فهمت؟ فإن كان فهم من هذا اللقطة ما هو كفر يقال له كفرت تشهد، وإن فهم منه غير ذلك فليذكر ما هو، فإن قال إنني أفهم منه معنى آخر، وكان ذلك المعنى غير معارض للشرع لا يقال له كفرت، فإن كان من المحرم دون الكفر يقال له هذا حرام لا تعد إليه.

ولهذا قال الفقهاء: ينبغي للمفتى أن يعرف اصطلاح أهل البلد الذي هو فيه في ألفاظهم بما يفهمه أهل ذلك البلد من معنى الكلمة يحكم المفتى بمقتضى فهمهم.

(١) ذكره القاضي عياض في الشفا (٢/٢٧٧).

أما قبل أن يعرف اصطلاح البلد فقد يحكم ويقع حكمه على خلاف ما هو الواقع عندهم.

ثم إن الكلمة الواحدة قد يكون لها عدة معانٍ، منها ما هو تكذيب للدين وبعضاها لا بأس به، فالتسريع بالحكم على من تلفظ بها قبل التأمل بالأمر خطير عظيم.

فعلى الشخص المستفتى أن يتأمل في فهم الشخص لهذا اللفظ، فإن ظهر له أنه كان يفهم منه معنى كفريًا يأمره بالعودة عن الكفر إلى الإسلام بالشهادة، وإن ظهر له أنه كان يفهم منه معنى لا بأس به فلا يكفره؛ هذا الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة -، (كان في أول أمره تلميذًا لأبي حنيفة ثم بلغ حد الاجتهاد) سئل عمن قال: «لا أصللي»، فقال^(١): إن كان يعني لأنّه قد صلى فلا يكفر، وإن كان يعني أنه لا يصلّي لأجل هذا الذي يأمره فلا يكفر، وإن كان يعني أنه متّكاسل لا يصلّي لأنّه متّكاسل لا يكفر، وإن قال إنه لا تجب على كفر.

وكذلك قال لمن قيل له «خف الله» فقال لا أخافه، إن كان قال هذا القول على معصية ظاهرة يكفر، وإن كان قال هذا القول على أمر ليس معصية فقال: لا أخافه، فلا يكفر لأن مراده ما عملت شيئاً حرمه الله فلا أخاف أن يعاقبني على ذلك لأجل ذلك لا يكفر.

وأما من كان عותب على معصية ظاهرة قيل له: اتق الله

(١) رواه العلامة الفقيه الحنفي الشيخ عالم بن العلاء الأندراني الذهلي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ في المجلد الرابع من طبعة دار الكتب العلمية الطبعية الأولى ص ٢٥٣.

خف الله، فقال لا أخافه كفر. أو قيل له «خف الله، لا تشرب الخمر»، فقال على إثر ذلك «لا أخافه» كفر. وهذا ينبغي التفصيل والاحتياط.

ثم إن التسرع في التكفير بلا دليل قد يسبب ضرراً للمتسرع ولغيره ممن سمع منه لأنَّه قد يصدقه فيقول بما قال فيهلك كما هلك، فإذاكم والتسرع، فإنَّ التسرع بالتكفير من غير مستند شرعي ذنب عظيم كبير مهلك لصاحبِه، فالحذر الحذر منه.

الدليل على جواز تكفير المعين الذي ثبت كفره

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ بُخَاوَرٌ أَكْفَرْتَ بِاللَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّلَكَ رَجُلًا﴾ [سورة الكهف] فهذا الذي أنكر البعث بعد الموت وأنكر الجزاء والحساب وأنكر الآخرة قال له صاحبه في وجهه «كفرت بالله» وهذا تكفير للمعين، والقرآن أورده، وما عاب ولا أنكر عليه.

فهذا دليل قرءاني على جواز أن يقال للكافر بعينه: «يا كافر»، سواء كان كافراً أصلياً أم مرتدًا.

وقد ذكر بعض المفسرين مثل الإمام المفسر أبي محمد الحسين^(١) بن مسعود الفراء البغوي في تفسيره والإمام المفسر النحوي أثیر الدين محمد بن يوسف أبي حیان الأندلسی^(٢) في كتابه «تفسير البحر المحيط» في تفسير الآية التي ذكرت عانقاً أن المؤمن قال لصاحبِه الكافر «أَكْفَرْتَ» في وجهه.

(١) دار المعرفة - الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ الجزء الثالث ص ١٦٢ .

(٢) دار الفكر - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ المجلد السادس ص ١٢٧ .

الدليل من الحديث:

الحديث الأول: قال ﷺ فيما رواه مسلم: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإن رجعت عليه»، فقول الرسول إن كان كما قال معناه إن كفّره بحق فلا يكفر، وأما إذا كفّره بغير حق وبلا تأويل هو يكفر، ففي قوله عليه السلام «إن كان كما قال» جواز تكثير الكافر المعين، وإنما معنى قول النبي «إن كان كما قال»، غير أن من كفر المعين الذي ثبت كفّره لا بأس عليه ولا حرج عليه بل في تكفيه فوائد دينية منها: أن يعرف نفسه أنه كفر ليرجع إلى الإسلام بالشهادتين. ومنها أن من لم يرجع عن كفّره يخرب الناس عن حاله فيتركون الاقتداء به في الصلاة، ولا يصلون عليه إذا مات، ولا يدفونه في مقابر المسلمين، ولا يورثونه من قريبه المسلم إذا مات، ولا يشهدونه على الأنكحة، وإنما فإن شهد بهذه الأنكحة فاسدة، ومنها أن يحذر الناس من مثل قوله أو اعتقاده أو فعله الكفري ونحو ذلك.

وفي كتاب «الإعلام بقواعد الإسلام» لابن حجر الهيثمي ما نصه^(١): «ومعنى كفّر الرجل أخيه نسبته إياه إلى الكفر، بصيغة الخبر نحو: «أنت كافر»، أو بصيغة النداء نحو: «يا كافر»، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكثير المؤمنين بالذنب، وليس من ذلك تكثير جماعة من أهل السنة أهل الأهواء لما عندهم من الدليل على ذلك»، ثم قال ابن حجر^(٢): «ومع ذلك فالموافق للقواعد أنه حيث ثبت كفّره باطناً كان حكمه حكم المرتد، ولا تعزير على من قال له يا كافر» اهـ.

(١) الإعلام بقواعد الإسلام (ص/٩) دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ.

(٢) الإعلام بقواعد الإسلام (ص/١٠).

الحديث الثاني: ومن الدليل على ذلك أي على جواز تكثير المعين ما رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجه وأحمد والطبرانى والحاكم أن رسول الله ﷺ قال «من بدل دينه فاقتلوه». وفي رواية مالك في الموطأ «من غير دينه فاضربوا عنقه».

ففي هذا الحديث الصحيح أمر صريح من رسول الله ﷺ للخلفاء والسلطانين والحكام والأمراء وولاة الأمر بأن يقتلوا من ثبت عندهم بالطريق الشرعي أنه ارتد عن الإسلام، وبتنفيذهم للقتل في هذا المرتد تكفيرا له بعينه، وهذا دليل على جواز تكثير المعين، فأين هؤلاء المتنطعون أدعية الورع الذين جاءوا بدين جديد وقالوا: «نكفر القول ولا نكفر القائل» أو قالوا «لا نكفر المعين»؟! فهل يزعمون أنهم أورع من رسول الله ﷺ حاشا وكلا، وهل يقبل هؤلاء الذين جاءوا بهذا القول الهراء أن يدعوا على من قذفهم بالزنبي يقولوا: ندعى على لفظ القذف وليس على القاذف لنا؟! أما يشتكون عليه بعينه؟! ويقال لهم: لو أن إنسانا سرق لكم أموالكم أكتنتم تدعون عليه أم على السرقة؟ ولو أن إنسانا قتل لكم أولادكم أكتنتم تدعون على القاتل بعينه أم على الفعل الذي هو القتل؟ فإن كنتم في مثل هذه الأمور التي هي كلا شيء بالنسبة للكفر لا تقبلون إلا الادعاء على الفاعل بعينه فلماذا تهاونتم في أمر الكفر فسكتتم عن القول لمن كفر «كفرت ارجع إلى الإسلام بالشهادتين»؟ وإن كان لا يقبل الرجوع إلى الإسلام قلت للناس: «هذا كافر»، تحذيرًا لهم منه؟! ثم في قولكم: «لا نكفر المعين» معناه أن يترك على الكفر، وأن لا يؤمر بالشهادتين، فأجيبوا عن هذا السؤال أيها المتعاملون المتعاملون عن الحق: هل

تأمرونه بالشهادتين أم تتركونه على كفره؟ فإن قلتم بل نأمره بالشهادتين تكونوا قد كفرتتموه بعيته، فما معنى قولكم إذا: «لا نكفر المعين»؟ وإنما هذا غش للناس وتحريف للدين، وإن قلتم: «لا نأمره بالرجوع إلى الإسلام بالشهادتين، بل تركه، كنتم تاركين للقيام بالواجب الديني، مساهمين بنشر الكفر والمنكر بين الناس. ثم في قولكم: «لا نكفر المعين» أو «نكفر القول ولا نكفر القائل» تعطيل لحكم من أحكام الشرع، وهو قتل الحكام والخلفاء المرتّد بعد استتابته إن لم يرجع إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، وإلا فكيف - على زعمكم - يُطبّق الحكام والخلفاء حديث رسول الله الذي مر ذكره آنفاً «من بدل دينه فاقتلوه»؟ فعلى قولكم: يقتل القول وليس القائل، وهذه لعمري سخافة تزري بصاحبها !!

تكفير النبي ﷺ لذى الخويصرة التميي

الحديث الثالث: قال يحيى العمري الشافعى التميمي المتوفى سنة ٥٥٨هـ في كتابه «البيان»^(١): «روي أنَّ رجلاً منَّا بالنبي ﷺ وهو يقسم الغنيمة. فقال: يا محمد، أعدل، فإنك لم تعدل، فقال له النبي ﷺ «أوليك، إذا لم أعدل فمن يعدل». ثمَّ مرَّ الرجل، فوجه النبي ﷺ أباً بكر وراءه ليقتله فوجده يصلى. فقال يا رسول الله وجدته يصلى. فقال النبي ﷺ لعمر «اذهب واقتله» فذهب فرءاه على تلك الحالة فرجع؛ فوجهه بعلي رضي الله عنه وقال إنك لن تدركه فذهب عليه رضي الله عنه فلم يجعله.

(١) البيان (المجلد الثاني في كتاب الصلاة ص ٣٩٣).

فأمر النبي بقتله لأنّه نسبة إلى الجور وذلك يوجب كفره لحديث «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلات» الحديث وهذا الرجل من القسم الثالث التارك لدینه المفارق للجماعة كما هو واضح، وقد علم النبي ﷺ بخبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه يصلّي فدل على أنه لا يصيّر مسلماً بنفس الصلاة. رواه الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الفتنة وابن الجارود في المتنقى في الجهاد.

النبي ﷺ قتل امرأة ارتدت

الحاديـث الـرابـع: ذـكرـ الفـقيـهـ أـبـوـ المـظـفـرـ شـمـسـ الدـيـنـ يـوسـفـ اـبـنـ قـزـأـوـغـلـيـ الـمعـرـوـفـ بـسـبـطـ اـبـنـ الجـوزـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ ٦٥٤ـ هـ فيـ كـتـابـهـ «وـسـائـلـ الـأـسـلـافـ إـلـىـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ»ـ ماـ نـصـهـ^(١): «وـرـوـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـتـلـ مـرـتـدـةـ يـقـالـ لـهـ أـمـ قـرـفـةـ»^(٢)ـ،ـ وـهـذـهـ غـيرـ أـمـ قـرـفـةـ الـتـيـ قـتـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ.

(١) وسائل الأسلام إلى مسائل الخلاف (ص/٣٤٩).

(٢) انظر تلخيص الحبير (٤٩/٤) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

رسول الله ﷺ يأمر بقتل ابن خطل لأنه ارتد عن الإسلام

الحديث الخامس: روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر^(١) فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

قال القاضي الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى البصري المتوفى سنة ٥٤٤ هـ في كتابه «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ما نصه^(٢): «كان - أي ابن خطل - قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وجعل يهجو النبي ﷺ ويسبه، وقد احتج بعض أصحابنا بقتله على قتل من سب النبي ﷺ» اهـ.
وهذا فيه تكفير لمن ثبت كفره بالتعيين.

(١) المغفر: زَرْدٌ يُسجَّعُ على قدر الرأس يُلْبِسُ تحت القائمة، مختار الصحاح (ص/١٩٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، المجلد الرابع (ص/٤٤٦) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

الدليل على جواز تكفير المعين من فعل الصحابة

سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة ارتدت: ثبت في البخاري أنَّ خليفة رسول الله أبو بكر الصديق رضي الله عنه المتوفى سنة ١٣ هـ قتل امرأة ارتدت وثبت بالتواتر من فعل الصحابة والخلفاء الراشدين بعد وفاة النبي ﷺ بأن حكم المرتد هو الاستتابة فإن أبى «فالقتل».

ولقد أقره الصحابة كلهم على ذلك وعلى رأسهم عمر وعثمان وعلي وكبار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين. وهذا إجماع أيضًا صريح يؤيد الحديث السابق «من بدل دينه فاقتلوه» [متفق عليه] ويؤكد ضرورة العمل به.

وروى الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ في كتابه «تلخيص الحبير»^(١) أنَّ أباً بكر استتاب امرأة من بنى فزاره ارتدت، والبيهقي من طريق وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز أنَّ امرأة يقال لها «أم قرفنة» كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلتها.

سيدنا علي كرم الله وجهه أحرق من ارتد:

ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (٤٠ هـ) أنه أتى بأناس قد ارتدوا عن الإسلام فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله ﷺ قال «لا تعذبوا بعذاب الله» و كنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ

(١) تلخيص الحبير (٤/٤٩).

«من بدأ دينه فاقتلوه»^(١) فبلغ ذلك علياً فقال «وَيَحْ أَبْنَ عَبَّاسٍ».

سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه يأمر بقتل المرتد:

دخل معاذ بن جبل رضي الله عنه (٣٨ وقيل ٣٣هـ) في اليمن على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان عنده رجل موثق فعندما سأله قيل له كان يهودياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال معاذ قاضي رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري «والله لا أنزل عن ذاتي حتى يُقتل»^(٢) قال وكان قد استتب قبل ذلك، وهذا غرض من فيض في أحاديث ثابتة وصححة والعمل قائم بها من حديث رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين.

تكفير الصحابة وال المسلمين لابن خطل وكان كاتباً للوحى:

قال الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ في أقواله «العجالـة السـنة عـلـى أـفـيـة السـيـرة النـبـوـيـة»^(٣) في باب ذكر كـتـابـه ﷺ قال:

وذكرـوا ثـلـاثـة قدـ كـتـبـوا وارتـدـ كلـ مـنـهـم وانـقلـبـوا ابنـ أـبـي سـرـحـ معـ ابنـ خـطـلـ وآخـرـ أـبـهـمـ لمـ يـسـمـ لـي وـلـمـ يـعـدـ مـنـهـمـ إـلـىـ الدـيـنـ سـوـىـ ابنـ أـبـي سـرـحـ وبـاقـيهـمـ غـوـيـ

(١) الحديث أخرجه البخاري والترمذى وأبو داود والشافعى وأبن الأثير في جامع الأصول رقم (١٨٠٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١٩٤هـ) ومسلم (٢٠٦هـ) وأبو داود (٥٢٧٥) والشافعى (٣٠٣هـ) وأبن الأثير (٦٣٠هـ) في جامع الأصول برقم (١٨٠٣).

(٣) العجالـة السـنة عـلـى أـفـيـة السـيـرة النـبـوـيـة / دار المـثـارـعـ للـطـبـاعـةـ وـالـشـرـ وـالـتـوزـعـ .
الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ص ٣٨٩ .

فهذا الحافظ العراقي يصرح أن ثلاثة ممن كتبوا الرسول الله ﷺ ارتدوا. اثنان منهم ماتا على الكفر وواحد رجع إلى الإسلام، فالذي رجع إلى الإسلام هو ابن أبي سرح، واللذان ماتا على الكفر أحدهما ابن خطل، والأخر لم يسمّ، ولكن ذكر قصته أنس بن مالك رضي الله عنه، روى ذلك مسلم وابن حبان.

تكفير الصحابة للمرتدين وقتلهم تكفير الصحابي الجليل زيد بن الخطاب لشخص اسمه الرجال

ذكر الإمام المفسر المجتهد محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ في تاريخه^(١): كان الرجال - وهذا اسم شخص - بحيال زيد بن الخطاب فلما دنا صفاً هما قال زيد: يا رجال، الله الله، لقد تركت الدين وإن الذي أدعوك إليه لا شرف لك. ذكر خبر مهرة بالنجد:

وفي ص ٢٩٢ بعد كلام ما نصه: ولما رأى عكرمة قلة من مع شخريت - كان مسلما ثم ارتد - دعا إلى الرجوع إلى الإسلام فكان لأول الدعاء فأجابه ووهن الله بذلك المصبيح - ألقى في قلبه الخوف -، ثم أرسل إلى المصبيح يدعوه إلى الإسلام والرجوع عن الكفر فاغتر بكثرة من معه وازداد مباعدة لمكان شخريت فسار إلى عكرمة وسار معه شخريت فالتقوا هم والمصبيح بالnjج فاقتتلوا أشد من قتال دبا.

(١) تاريخ الإمام المفسر المجتهد محمد بن جرير الطبرى (٢٨٠ / ٢) دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

قصة أهل البحرين

ذكر الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٢هـ في كتابه «المتنظم في تاريخ الأمم والملوک»^(١) قصة أهل البحرين.

كان رسول الله ﷺ قد بعث على البحرين المنذر بن ساوي واشتكى هو ورسول الله ﷺ شهراً واحداً، ومات المنذر بعد رسول الله ﷺ بقليل، وارتد أهل البحرين فأمأ عبد القيس ففأماته، وأمأ بكر فتمت - فبقيت - على ردهما، وكان الذي ثنى عبد القيس الجارود بن عمرو حتى فاءوا وذلك أنهم قالوا: لو كان محمد نبياً ما مات، فقال الجارود: تعلمون أنه كان قبله أنبياء؟ قالوا: نعم، قال فما فعلوا؟ قالوا ماتوا، قال: فإن محمداً قد مات كما ماتوا. فعادوا إلى الإسلام.

ذكر الخبر عن ردة أهل عمان ومهدة واليمن:

وفي ص ٨٦ ما نصه: «ولما فرغ عكرمة وعرفجة وحديفة من ردة عمان خرج عكرمة في جنده نحو مهرة، واستنصر من حول عمان وأهل عمان، وسار حتى أتى مهرة والتقو، فكشف الله جنود المرتدين، وقتل رئيسهم وركب المسلمين فقتلوا ما شاءوا، فخمس عكرمة الفيء، فبعث بالأخماس إلى أبي بكر وقسم الأربعية الأخماس على المسلمين» اهـ.

(١) المتنظم في تاريخ الأمم والملوک (٤/٨٣).

الخبر عن أمر الكذاب العنسي:

وذكر ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ في كتابه «الكامل في التاريخ»^(١): «وكانت ردة الأسود العنسي أول ردة في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ، ومثل ذلك ذكر الإمام محمد بن جرير الطبرى (٣١٠ هـ) في تاريخه^(٢).

ذكر أخبار الردة:

ويقول ابن جرير أيضاً ما نصه^(٣): «وقال السري الوالبي: فارتدى وديعة الكلبى فيما زاره من كلب، وبقي امرؤ القيس على دينه، وارتدى زميل بن قطبة القيني من بنى القين وبقي عمرو، وارتدى معاوية فيما زاره من سعد هزيم، فكتب أبو بكر إلى امرئ القيس بن فلان وهو جد سكينة ابنة حسين، فسار لوديعة وإلى عمرو فأقام لزميل، وإلى معاوية العذري، فلما توسط أسامة بلاد قضاة بث الخيول فيهم، وأمرهم أن ينهضوا من أقام على الإسلام إلى من رجع عنه، فخرجوها هرباً حتى أرزوا إلى دومه، واجتمعوا إلى وديعة ورجعت خيول أسامة إليه فمضى فيها أسامة حتى أغار على الحمقتين فأصاب في بنى الضبيب من خدام وفي بنى خليل من نجم ولفها من القبيلين. وجازهم من إابل وإذا كفا - رجع - سالماً غانماً».

ففي هذه القصة أن وديعة الكلبى وأخرين ارتدوا بعد أن كانوا مسلمين وهذا تكفير لهم بأعيانهم وإنما كيف ذكرهم علماء الإسلام كالطبرى تحت عنوان قتال المرتدين فهذا من جملة تكفير المُعَيْنِ.

(١) الكامل في التاريخ (٢٠١/٢).

(٢) تاريخ الإمام محمد بن جرير الطبرى (٢٥٢/٢).

(٣) انظر المصدر السابق (٢٤٥/٢).

ذكر ردة هوازان وسليم وعامر

في «تاریخ الطبری» في أحداث سنة ١١ للهجرة ما نصه^(١): «حدثنا السري عن شعیب عن سيف عن سهل وعبد الله قالا: وأقبلت بنو عامر بعد هزيمة أهل البزاخة يقولون: ندخل فيما خرجنا منه فبایعهم على ما بایع عليه أهل البزاخة من أسد وغطفان وطیئ قبلهم وأعطوه بأيديهم على الإسلام ولم يقبل من أحد من أسد ولا غطفان ولا هوازان ولا سليم ولا طیئ إلا أن يأتوه بالذین حرّقوا ومثلوا وعدوا على أهل الإسلام في حال ردهم. فأتوه بهم فقبل منهم إلا قرة بن هبيرة ونفرا معه أونقهم ومثل بالذین عدوا على الإسلام فأحرقهم بالنيران ورضخهم بالحجارة ورمى بهم من الجبال ونكسمهم في الآبار وخزق بالنبال. وبعث بقرة وبالأساری، وكتب إلى أبي بكر: إنبني عامر أقبلت بعد إعراض، ودخلت في الإسلام بعد تربص، وإنني لم أقبل من أحد قاتلني أو سالمي شيئاً حتى يحيطوني بمن عدا على المسلمين فقتلتهم كل قتلة، وبعثت إلى قرة وأصحابه.

كتاب سیدنا أبي بکر رضي الله عنه إلى قبائل العرب المرتدة ووصيته للأمراء:

في «تاریخ الطبری» ما نصه^(٢): «حدثنا السري قال: حدثنا شعیب عن سيف عن عبد الله بن سعید عن عبد الرحمن بن

(١) تاریخ الطبری (٢/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٢) تاریخ الطبری (٢/٢٥٧).

كعب بن مالك وشاركه في العهد والكتاب قحذم فكانت الكتب إلى قبائل العرب المرتدة كتابا واحدا: بسم الله الرحمن الرحيم من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا من عامة وخاصة أقام على الإسلام أو رجع عنه؛» إلى أن قال أبو بكر في الرسالة: «وإني بعثت إليكم فلانا في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان وأمرته ألا يقاتل أحدا ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله؛ فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحا قبل منه وأعانه عليه؛ ومن أبي أمرت أن يقاتلته على ذلك؛ ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه؛ فمن اتبعه فهو خير له، ومن تركه فلن يعجز الله». اهـ.

الخبر عن مسلمة الكذاب وقومه:

في «تاريخ الطبرى» ما نصه^(١): «قال المحكم بن الطفيل: يا بني حنيفة ادخلوا الحديقة فإني سأمنع أدباركم فقاتل دونهم ساعة ثم قتله الله، قتله عبد الرحمن بن أبي بكر ودخل الكفار الحديقة، وقتل وحشى مسلمة وضربه رجل من الأنصار فشاركه فيه». ثم قال: «حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق بنحو حديث سيف هذا غير أنه قال: دعا خالد بمجاعة ومن أخذ معه حين أصبح فقال: يا بني حنيفة ما تقولون؟ قالوا: نقول منا نبي ومنكم نبي؟ فعرضهم على السيف؛ حتى إذا بقي منهم رجل يقال له سارية بن عامر ومجاعة بن مرارة، قال له سارية: أيها الرجل إن كنت بهذه القرية غدا خيرا أو شرا فاستبق هذا الرجل - يعني مجاعة - فأمر به خالد فأوثقه في الحديد؛ ثم دفعه إلى أم تميم امرأته، فقال: استوصي به

(١) تاريخ الطبرى (٢٧٨/٢).

خيرا ثم مضى حتى نزل الإمامة على كثيوب مشرف على اليعامة فضرب به عسکره وخرج أهل الإمامة مع مسلمة وقد قدم في مقدمته الرجال - قال أبو جعفر هكذا قال ابن حميد بالحاء - ابن عفوة بن نهشل وكان رجلا منبني حنيفة قد أسلم وقرأ سورة البقرة، فلما قدم الإمامة شهد لمسيلمة أن رسول الله ﷺ قد كان أشركه في الأمر؛ فكان أعظم على أهل الإمامة فتنه من مسلمة؛ وكان المسلمون يسألون عن الرجال يرجون أنه يتلهم على أهل الإمامة أمرهم بإسلامه فلقيهم في أوائل الناس متكتبا وقد قال خالد بن الوليد وهو جالس على سريره وعنده أشراف الناس والناس على مصافهم؛ وقد رأى بارقة فيبني حنيفة؛ أبشروا يا معشر المسلمين فقد كفاكم الله أمر عدوكم واختلف القوم إن شاء الله فننظر مجاعة وهو خلقه موثقا في الحديـد فقال: كلا والله ولكنها الهندوانية خشوا عليها من تحطمتها فأبـرزوها للشمس لتـلـيـن لهم فـكـانـ كـمـاـ قـالـ. فـلـمـاـ التـقـيـ المـسـلـمـونـ كـانـ أـوـلـ مـنـ لـقـيـهـ الرـجـالـ بـنـ عـنـفـوـةـ،ـ فـقـتـلـهـ اللـهـ»ـ اـهـ.

ذكر خبر المرتدین بالیمن:

وفي «تاریخ الطبری» أيضًا ما نصه^(۱): «وَرَجَعَ الرَّسُولُ مَعَ مَنْ رَجَعَ بِالْخَبْرِ فَرَجَعَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَقْرَعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَوَبَرُّ بْنُ يُحْنَسٍ فَحَارَبَ أَبْوَ بَكْرَ الْمُرْتَدَةَ جَمِيعًا بِالرَّسُولِ وَالْكِتَابِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَارِبَهُمْ» اـهـ.

ذكر ردة أهل الیمن ثانية:

في «تاریخ الطبری» ما نصه^(۲): «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَمَنْ ارْتَدَ

(۱) تاریخ الطبری (۲/۲۹۴).

(۲) تاریخ الطبری (۲/۲۹۶).

ثانية منهم قيس بن عبد يغوث المكشوح ، كتب إلى السري عن شعيب عن سيف قال: كان من حديث قيس من ردته الثانية، أنه حين وقع إليهم الخبر بممات رسول الله ﷺ انتكث وعمل في قتل فیروز ودادویه وجشیش وكتب أبو بكر إلى عمیر ذی مُرّان وإلى سعید ذی زود وإلى سمیف ذی الكلاع وإلى حوشب ذی ظلیم وإلى شهر ذی یناف یأمرهم بالتمسک بالذی هم علیه والقيام بأمر الله والناس» اهـ.

ذكر خبر حضرموت في ردتهم:

وفي «تاریخ الطبری» كذلك ما نصه^(١): «كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن سهل بن یوسف عن القاسم بن محمد قال: كان سبب ردة کندة إجابتهم الأسود العنسي حتى لعن رسول الله ﷺ الملوك الأربعة وأنهم قبل ردمتهم حين أسلموا وأسلم أهل بلاد حضرموت كلهم أمر رسول الله ﷺ بما یوضع من الصدقات أن یوضع صدقة بعض حضرموت في کندة»، إلى أن قال: «فكتب إليه أبو بكر وإلى عکرمة أن یسيرا حتى يقدمما حضرموت وأقر زیادا على عمله وأذن لمن معك من بين مكة والیمن في القفل إلا أن یؤثر قوم الجهاد. وأمده بعبيدة بن سعد ففعل؛ فسار المهاجر من صنعاء یريد حضرموت وسار عکرمة من أبین ی يريد حضرموت فالتقىا بـمأرب ثم فروا من صهید حتى اقتحما حضرموت فنزل أحدهما على الأشعث والآخر على وائل» اهـ.

سبعة من كبار أئمة السلف يکفرون الحجاج بن یوسف الثقفي:
في كتاب «تهذیب التهذیب» للحافظ ابن حجر العسقلاني ما

(١) تاریخ الطبری (٢/٣٠٠).

نصه^(١): «وأخرج الترمذى (٢٧٩هـ) من طريق هشام بن حسان: أحصينا من قتله الحجاج صبراً بلغ مائة ألف وعشرين ألفاً وقال رزاذان كان مقلساً من دينه وقال طاوس (١٠٥هـ) «عجبت لمن يسميه مؤمننا» وكفره جماعة منهم سعيد بن جبیر (٩٥هـ) والنخعى (٩٦هـ) ومجاهد (١٠٢هـ) وعاصم بن أبي الشجود (١٢٠هـ) والشعبي (١٠٥هـ) وغيرهم وقالت له أسماء بنت أبي بكر (٧٣هـ) «أنت المبير الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ» اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر عن المسور بن مخرمة (٦٤هـ) وصححه أنه قال: «عبد الملك والحجاج يجران أمعاءهما في النار» اهـ.

وقال الحافظ أيضاً: «وقال القاسم بن مخيمرة (١٠٠هـ) كان الحجاج ينقض عرى الإسلام عروة عروة» اهـ.

تكفير التابعين وأئمة المذاهب لمن ثبت كفره
عبد الملك بن مروان (٨٦هـ) يكفر معبد الجهنمي ويقتله
في كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني ما
نصه^(٢): «قال إبراهيم بن هشام الغساني حدثني أبي عن أبيه
قال: كان معبد أول من تكلم في القدر فقتلته عبد الملك وصلبه
بدمشق وأرخ سعيد بن عفیر قته في سنة ٨٠هـ» اهـ.

(١) تهذيب التهذيب (٢٠٤/١٠).

(٢) تهذيب التهذيب (١٨٥/٢).

تكفير الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ) لغيلان القدري

نص المناظرة^(١)

قال الحافظ ابن عساكر (٥٧١هـ) أخبرنا أبو طالب علي بن عبد الرحمن، أئبنا أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي، أئبنا أبو محمد بن التحاس، أئبنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا صالح بن علي التوفلي - بحلب - حدثنا أبو الأخيل الحمصي واسمها خالد بن عمرو السلفي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي قال:

أرسل هشام بن عبد الملك إلى غيلان فقال له: يا غيلان، ما هذه المقالة التي تبلغني عنك في القدر؟ فقال: يا أمير المؤمنين هو ما بلغك، وقال: أحضر من أحببت يحاججني، فإن غلبني فاضرب رقبتي، فأحضر الأوزاعي فقال له الأوزاعي: يا غيلان إن شئت أقيمت عليك سبعاً وإن شئت خمساً وإن شئت ثلاثة، قال: ألقى علي ثلاثة، قال: فقال له: قضاء الله على ما نهى عنه؟ قال: ما أدرى أيش تقول، قال: وأمر الله بأمر حال دونه؟ فقال: هذه أشد على من الأولى، قال: فحرّم الله حراماً ثم أحله؟ قال: ما أدرى أيش تقول، قال: فأمر به فضررت رقبته.

قال: ثم قال هشام للأوزاعي: يا أبا عمرو فسر لنا ما قلت، قال: قضى الله على ما نهى عادم أن يأكل من الشجرة ثم قضى عليه فأكل منها، وأمر إبليس أن يسجد لآدم وحال بين

(١) ذكرها الحافظ ابن عساكر في كتابه «تاريخ مدينة دمشق» (٤٨ / ٢٠٤).

إيليس وبين السجود، وقال: «خُمِّتْ عَلَيْكُمْ الْيَمَةُ وَاللَّدْمُ وَلَعْمُ
الْأَنْزِيرِ» [سورة المائدة]، وقال: «فَنِّ أَنْظُرْ» [٢]
[سورة المائدة] فاحله بعدها حرمته.

أخبرنا أبو الفتح نصر الله بن محمد، أئبنا نصر بن إبراهيم،
أئبنا أبو محمد عبد الله بن الوليد الأنصاري الأندلسي - قراءة
عليه في منزله - .

ح^(١) أخبرنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيى أئبنا الحافظ
أبو عبد الله الحُميدي - إجازة - أئبنا الشيخ الصالح أبو
الحسن عبد الباقي بن فارس بن أحمد المقرئ - إملاء في
مسجد عمرو بن العاص بمصر - قالا: حدثنا أبو القاسم
عبد الله بن محمد بن إدريس الرازبي الشافعي بمصر سنة إحدى
وثمانين وثلاثمائة، حدثنا أبو الحسين - وفي حديث نصر الله:
أبو الحسن - أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأنماطي،
حدثنا أبو إسحاق - زاد نصر الله: إبراهيم بن عبد الله بن
ثمامه - حدثنا إبراهيم بن إسحاق - وقال المصيصي: حدثنا
محمد بن كثير قال: كان على عهد هشام بن عبد الملك رجل
يقال له غبلان القدري، فشكاه الناس إلى هشام بن
عبد الملك، فبعث هشام إليه - زاد نصر الله: وأحضره -
فقال له: قد كثر كلام الناس فيك، قال: نعم يا أمير
المؤمنين، ادع من شئت في حاجتي - وقال نصر الله: فيجادلني
- فإن أدرك علي سبب - وقال نصر الله: فإن أدركك علي
شيئا فقد أمكنتك من علاؤتي - يعني رأسه - قال هشام: قد
أنصفت: فبعث هشام إلى الأوزاعي، فلما حضر الأوزاعي قال

(١) الحاء إشارة وضعها المحدثون علامة للتتحول في السند.

له - زاد نصر الله: هشام، و قالا : - يا أبا عمرو ناظر لنا هذا القدري، فقال له الأوزاعي - وفي حديث خالي: فقال الأوزاعي للقدري: اختر إن شئت ثلاث كلمات، وإن شئت أربع كلمات، وإن شئت واحدة، فقال القدري: بل ثلاث كلمات.

فقال الأوزاعي^(١) للقدري، أخبرني عن الله عز وجل، هل تعلم أنه قضى على ما نهى؟ فقال القدري: ليس عندي في هذا شيء، فقال الأوزاعي: هذه واحدة.

ثم قال الأوزاعي: أخبرني عن الله عز وجل أنه حال دون ما أمر؟ فقال القدري: هذه أشد - زاد نصر الله: عليّ وقالا: - من الأولى، ما عندي من هذا شيء، فقال الأوزاعي: هذه اثنان يا أمير المؤمنين.

فقال الأوزاعي للقدري: أخبرني عن الله عز وجل أنه أعاذه على ما حرم، فقال القدري: هذا - وقال نصر الله: هذه أشد على من الأولى والثانية، ما عندي في هذا شيء، فقال الأوزاعي: يا أمير المؤمنين هذه ثلاثة - زاد نصر الله: كلمات - . فأمر به هشام فضربت عنقه.

فقال هشام بن عبد الملك للأوزاعي: فسر لنا هذه الثلاث كلمات - وقال نصر الله: هذه الثلاثة - ما هي؟ قال الأوزاعي - وفي حديث نصر الله: قال: نعم، و قالا: - يا

(١) تنبئه هام: الإمام الأوزاعي كان يسأله ويظن أنه يرجع إلى الحق ويقول الصواب، ولم يكن يسأله ليستدرجه إلى الواقع في الكفر، لأن المقام مقام مناظرة وتبكيت، وهي تقضي أسلوبًا خاصًا في الرد على الخصم وقطع شبهه، لإظهار الحق ونصرته، ودحض الباطل وهزيمة أهله، فاقتضى التبيه.

أمير المؤمنين أما تعلم أنَّ الله قضى^(١) على ما نهى؟ نهى آدم عن أكل الشجرة ثم قضى عليه أكلها - وقال نصر الله: بأكلها فأكلها.

ثم قال الأوزاعي: أما تعلم با أمير المؤمنين أن الله حال دون ما أمر، أمر إبليس بالسجود لأدم ثم حال بيته وبين السجود.

ثم قال الأوزاعي: أما تعلم يا أمير المؤمنين أن الله تعالى أuan على ما حرم؟ حرم الميتة - زاد نصر الله: والدم وقلا: - ولحم الخنزير، ثم أuan عليه بالاضطرار إليه.

فقال هشام: فأخبرني عن الواحدة ما كنت تقول له؟ قال: أقول له - زاد نصر الله وقلا - : مشيتك مع مشيئته الله، أو مشيئتك دون مشيئته - وقال نصر الله: مشيئته الله - فلما جابني فيه حل فيه ضرب عنقه.

قال: فأخبرني عن الأربع ما هي؟ قال: كنت أقول له: أخبرني عن الله عز وجل، خلقك كما شاء أو كما شئت؟ فإنه كان يقول: كما شاء، ثم أقول له: أخبرني عن الله عز وجل يتوفاك إذا شاء أو إذا شئت؟ فإنه كان يقول إذا شاء، ثم أقول

(١) أعلم أن علماء التوحيد قد قسموا الأمور إلى أربعة:

الأول: شيء شاءه الله وأمر به وهو إيمان المؤمنين وطاعة الطائعين.
والثاني: شيء شاءه ولم يأمر به وهو عصيان العصاة وكفر الكافرين. وعلى هذا القسم يحمل قضاوه على آدم بالأكل من الشجرة مع نبيه عن ذلك فقد نهاه الله عن الأكل منها وشاء له حصول الأكل.

والثالث: أمر لم يشاء وأمر به وهو الإيمان بالنسبة للكافرين الذين علم أنهم يموتون على الكفر. وعلى هذا يحمل أمره لإبليس بالسجود ولم يشا حصول السجود منه.

والرابع: أمر لم يشاء ولم يأمر به وهو الكفر بالنسبة للأنبياء والملائكة.

له: أخبرني عن الله يرزقك إذا شاء أو إذا شئت؟ فإنه كان يقول: إذا شاء، ثم كنت أقول له: أخبرني عن الله عز وجل إذا توفاك إلى أين تصير؟ حيث شئت أو حيث شاء؟ فإنه كان يقول: حيث شاء.

ثم قال الأوزاعي: يا أمير المؤمنين من لم يمكنه أن يُحسن خلقه، ولا يزيد في رزقه ولا يؤخر في أجله ولا يُصيّر نفسه حيث شاء - وقال نصر الله: حيث شاء - فأي شيء في يديه - وقال نصر الله: في يده - من المشيئة يا أمير المؤمنين؟ قال: صدقت يا أبا عمرو.

ثم قال الأوزاعي: يا أمير المؤمنين، إن القدرة ما رضوا بقول الله عز وجل ولا بقول الأنبياء ولا بقول أهل الجنة ولا بقول أهل النار ولا بقول الملائكة ولا بقول أخيهم إبليس، فاما قول الله عز وجل: ﴿فَاجْنِبْهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة القلم]، وأما قول الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمَنَا﴾ [سورة البقرة]، وأما قول الأنبياء فما قال شعيب: ﴿وَمَا تَوَفَّقُونَ إِلَّا بِإِلَهٍ عَلَيْهِ تَوَكَّلُونَ﴾ [سورة هود] وقال نصر الله: قال إبراهيم: ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُوَنَّكُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام]، وقول نوح: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِحُ إِنَّ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغُورَكُمْ﴾ [سورة هود]، وأما قول أهل الجنة فإنهم قالوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِنَهْدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ [سورة الأعراف]، وأما قول أهل النار: ﴿لَوْلَا هَدَنَا اللَّهُ لَهَدَيْنَكُمْ﴾ [سورة إبراهيم]، وأما قول أخيهم إبليس: ﴿رَبِّي إِنِّي أَغْوِيَنَّكُمْ﴾ [سورة الحجر].

أخبرنا أبو الحرم مكي بن الحسن بن معافي، وأبو القاسم

نصر بن أحمد بن مقاتل، قالا: أربأنا أبو محمد مقاتل بن مطකود بن أبي نصر، أربأنا أبو الحسن علي بن محمد بن شجاع، أربأنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن يزيد النصري بالقدس سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، حدثنا أبو عبد الله عبید الله بن محمد بن حمدان بن بطة العکبیری، وأبو الحسن علي بن محمد بن ينال الشافعی - شک الشیخ أبو الفتح - أربأنا أبو بکر القاسم بن إبراهيم الصفار، حدثنا حجر ابن محمد السامری البصیری، حدثنا عبد الرحمن بن عبید الله البصیری، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعیل المتقیری، حدثنا حماد أبي سلمة^(١)، عن أبي جعفر الخطّمی قال: بلغ عمر بن عبد العزیز کلام غیلان القدیری فی القدر، فارسل إلیه فدعاه، فقال له: ما الذي بلغني عنك؟ تکلم^(٢) فی القدر؟ قال: یکذبُ على يا أمیر المؤمنین ویقال على ما لم أقول، قال: فما تقول فی العلم؟ ویلک أنت مخصوص؛ إن أقررت بالعلم خضمت، وإن جحدت بالعلم کفرت، ویلک أقیر بالعلم تخصم خیر من أن تجحد فتلعن، والله لو علمت أنك تقول الذي بلغني عنك لضربت عنقك، انقرا **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** [سورة بیس]؟ قال: نعم، قال: اقرأ، فقرأ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هُنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** قال له: قف، كيف ترى؟ قال: كأنی لم أقرأ هذه الآية قط، قال: زد: **﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَنْكَرَهُمْ﴾**

(١) يعني حماد بن سلمة.

(٢) أي تکلم.

إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿٨﴾ قف، من جعل الأغلال في
أعناقهم؟ قال: لا أدرى، قال: ويلك، الله، والله، قال زد:
﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَكَّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ قال: قف، قال:
ويلك، من جعل السد بين أيديهم؟ قال: لا أدرى، قال:
ويلك، الله والله، زد ويلك ﴿وَسُوءَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُرَتْهُمْ أُمُّ لَمَرْتَزِرَهُمْ
لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ إِنَّمَا تُنذَرُ مِنْ أَتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِنَ الرَّحْمَنَ بِالْعَيْبِ
فَلَبِشْرُهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴾ [سورة يس]، قف، كيف
ترى؟ قال: كأنني والله لم أقرأ هذه السورة قط، فإنني أعاهد
الله أن لا أعود في شيء من كلامي أبداً، فانطلق.

فلما ولّى قال عمر بن عبد العزيز: اللهم إن كان أعطاني
بلسانه ومحنته في قلبه فأذقه حر السيف.

فلم يتكلم في خلافة عمر بن عبد العزيز، وتكلّم في خلافة
يزيد بن عبد الملك، فلما مات يزيد أرسل إليه هشام فقال:
ألسنت كنت عاهدت الله لعمراً بن عبد العزيز أنك لا تتكلّم في
شيء من كلامك؟ قال: أقلّنني يا أمير المؤمنين، قال: لا
أقلّنني الله إن أنا أكثرك يا عدو الله، أتقرا فاتحة الكتاب؟
قال: نعم، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ مَنْلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [سورة الفاتحة] قال: قف يا
عدو الله، على ما تستعين الله، على أمر بيده أم على أمر
بيده؟ من ههنا، انطلقوا به فاضربوا عنقه واصلبوه، قال: يا
 Amir المؤمنين أبرز لي رجلاً من خاصتك أناظره، فإن أدرك
عليّ أمكنته من علاوتي ليضربها، وإن أنا أدركت عليه فاتبعني
به، قال هشام: من لهذا القدر؟ قالوا: الأوزاعي، فأرسل

إليه وكان بالساحل، فلما قدم عليه، قال له الأوزاعي: أخبرني يا غilan إن شئت أقيمت عليك ثلاثة وإن شئت أربعا وإن شئت واحدة، قال: ألق على ثلاثة.

قال: أخبرني عن الله، قضى على ما نهى؟ قال: لا أدرى
كف هذا، قال الأوزاعي: واحدة يا أمير المؤمنين.

ثم قال: أخبرني عن الله أمره بأمر ثم حال دون ما أمر؟ قال
القدري: هذه والله أشد من الأولى، قال الأوزاعي: هاتان
اثنتان يا أمير المؤمنين.

ثم قال: أخبرني عن الله، حرم حراماً ثم أحله؟ قال: هذه والله أشد من الأولى والثانية، قال الأوزاعي: كافر^(١)، ورب الكعبة يا أمير المؤمنين.

فأمر به هشام فقطعـت يـدـاه ورـجـلـاه^(٢) وضـرـبـتـ عـنـقـهـ،ـ وـضـلـبـ،ـ فـقـالـ حـينـ أـمـرـ بـهـ:ـ أـدـرـكـتـنـيـ دـعـوـةـ العـبـدـ الصـالـحـ عمرـ اـيـنـ عـيـدـ الـعـزـيزـ.

قال هشام: يا أبا عمرو فسر لنا الثلاث التي أقيمت عليه،
قال: قلت له: أخبرني عن الله، قضى على ما نهى؟ إن الله
نهى عادم عن أكل الشجرة، ثم قضى عليه أن يأكل منها، قلت
له: أخبرني عن الله، أمر بأمرٍ ثم حال دون ما أمر؟ إن الله عزَّ
وجلَّ أمر إبليس بالسجود للأدم فحال بينه وبين أن يسجد له،
وقلت له: أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ، حرم حراماً ثم أحله؟
حرَّم الميتة وأعان على أكلها للمضطر إليها، قال له هشام:

(١) هنا دليل لأهل السنة على جواز تكبير الشخص المعين الذي تكلم بلفظ صريح في الكفر ورداً على من منع ذلك من بعض أهل هذا العصر.

(٢) في النسخة المطبوعة: «إليه ورجلية».

فأخبرني عن الأربع ما هي؟

قال: كنت أقول له: أخبرني عن الله عز وجل خلقك كما شاء أو كما شئت؟ فإنه يقول: كما شاء.

ثم كنت أقول له: أخبرني عن الله أرازقك إذا شاء أم إذا شئت؟ فإنه يقول: إذا شاء.

ثم كنت أقول له: أخبرني عن الله يتوفاك حيث شاء أم حيث شئت؟ فإنه يقول: حيث شاء.

ثم كنت أقول له: أخبرني عن الله يصيرك حيث شاء أم حيث شئت؟ فإنه يقول: حيث شاء، فمن لا يقدر أن يزيد في رزقه ولا ينقص في عمره فما إليه من مشيئة شيء.

قال هشام: فأخبرنا عن الواحدة ما هي؟

قال: كنت أقول له: أخبرني عن مشيئتك، مع مشيئة الله أو دون مشيئة الله؟ فعلى أيهما أجابني حل قتله، إن قال: مع مشيئة الله صير نفسه شريكا لله، وإن قال: دون مشيئة الله انفرد بالربوبية.

فقال هشام: لا أحيانى الله بعد العلماء ساعة واحدة.

- تكفير الإمام المجتهد القاضي رجاء بن حبيبة (١١٢هـ) لغيلان الدمشقي وصالح القدري:

في كتاب «مختصر تاريخ دمشق» للإمام محمد بن مكرم المعروف بباب منظور ما نصه^(١): «كتب رجاء بن حبوبة إلى هشام بن عبد الملك: يا أمير المؤمنين بلغني أنك دخل عليك شيء من قتل غيلان صالح، وأقسم بالله لك يا أمير المؤمنين

(١) مختصر تاريخ دمشق (طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ص ٢٤٨).

أن قتلهمما أفضل من قتل ألفين من الروم والترك» اهـ. الترك أي الذين لم يسلموا بعد في ذلك الوقت وكانوا في بلاد الروم، وتابعين لهمـ.

- تكثير الإمام الشافعي رضي الله عنه (٢٠٤هـ) لحفظ الفرد المعتزلي:

روى الحافظ ابن عساكر في كتابه «تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري»^(١) عن الربع المرادي (٢٧٠هـ) صاحب الشافعي أن الشافعي ناظر حفظاً الفرد المعتزلي وكان يقول القرءان مخلوق لأنه يقول ليس لله كلام إلا ما يخلق في غيره فحصمه الشافعي وقطعه وكفره وقال الربع إن حفظاً بعدهما خرج من عند الشافعي قال لي أراد الشافعي ضرب عنقي . وفي «إشارات المرام من عبارات الإمام»^(٢) للشيخ كمال الدين البياضي الحنفي .

فتحصل من هذا أنه لا عبرة بتأويل من أول قول الشافعي لحفظ «لقد كفرت بالله العظيم» بكفران التعمة فلا معنى لذلك بعد نقل عبد الرحمن بن أبي حاتم قول الربع فكفره ، ففهم الربع تصريح الشافعي بتكثير القدرة وهم المعتزلة ، وتکثیر القائل بخلق القرءان ، وبطل تأويل البيهقي على ما نقله التوسي من أنه قال أراد الشافعي بقوله لحفظ لقد كفرت بالله العظيم كفران التعم ، فالربع الذي حضر مناظرة الشافعي لحفظ يُقدم قوله على تأويل من أول ، كالتأويل الذي يُذكر عن البيهقي .

(١) دار الجليل الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ص ٢٢ عن الشافعي أنه قال لحفظ الفرد: كفرت بالله العظيم

والربيع أشهر تلاميذ الشافعى، فليحضر مما قرره النووي في روضة الطالبين، ومن تبعه ممن جاءوا بعده كابن حجر الهيثمي، والقاضي زكريا، والشرييني، وغيرهم ممن اعتمدوا على كلام النووي، فالمعتزلية الذي يعتقد أصول مقالات المعتزلة كالقول بأن العبد يخلق أفعاله كافر.

- تكfir الإمام مالك رضي الله عنه (١٧٩هـ) للقدرية:

قال الحافظ المجتهد أبو بكر بن المندر (٢٧٣هـ) في كتابه «الإشراف» ما نصه^(١): «قال مالك في القدرية يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا» اهـ.

- تكfir الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) للقدرية:

وعن الإمام مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل قال^(٢): «كنت أمشي مع عمر بن عبد العزيز فاستشارني في القدرية فقلت أرى أن تستتب لهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف»، فقال: «عمر ابن عبد العزيز وذلك رأيي»، قال مالك «وذلك رأيي».

- الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه (١٥٠هـ) يكفر جهم بن صفوان:

ذكر كمال الدين البياضي (٨٥٣هـ) في كتابه «إشارات المرام من عبارات الإمام» الذي يشرح فيه رسائل أبي حنيفة: وقال أبو حنيفة في جهم: «كافر آخر جهوده» اهـ.

- تكfir الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إمام السنة (٢٤١هـ) لرسول الخليفة:

(١) الإشراف (٣/١٦٨) طبعة دار الفكر.

(٢) أخرجه البيهقي في كتابه «القضاء والقدر» (ص/٢٥٧).

ذكر المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني في كتابه «عقد الالئ والزبرجد في ترجمة الإمام أحمد» في محة الإمام أحمد وسجنه ما نصه^(١): «قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أحمد: وكان يوجه إليّ وأنا في السجن برجلين أحدهما يقال له أحمد بن رياح والآخر أبو شعيب الحجام ولا يزالان يناظرانني حتى إذا أرادا الانصراف دعى بقييد فزير في قيودي فصار في رجليه أربعة قيود، قال أبي: فلما كان في اليوم الثالث دخل على أحد الرجلين فناظرني فقلت له: ما تقول في علم الله؟ قال: «علم الله مخلوق»، فقلت له: «كفرت»، فقال رسول الخليفة الذي كان يحضر من قبل إسحاق بن إبراهيم: إن هذا رسول أمير المؤمنين، فقلت له: إن هذا قد كفر». اهـ

وهذا تكبير للمعين واضح بلا خفاء، وهذا المعين هو رسول الخليفة ومع هذا لم يحجم أحمد عن تكفيه لأنه صدر منه كفر صريح، فرضي الله عن إمام السنة أحمد بن حنبل.

- تكبير الحافظ الإمام شيخ الإسلام يزيد بن هارون (٢٠٦هـ) لجهم ابن صفوان:

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر في كتابه «الإشراف» ما نصه^(٢): وقال يزيد بن هارون: «جهم كافر، قتل سالم بن أحوز بأصابهان» اهـ.

- تكبير الإمام الحافظ الحجة شابة بن سوار (٢٠٦هـ) والحافظ الإمام شيخ المحدثين أبي النضر هاشم بن القاسم (٢٠٧هـ) للمربي:

(١) عقد الالئ والزبرجد في ترجمة الإمام أحمد (ص/ ٥٣ - ٥٤).

(٢) الإشراف (١٦٩/٣) طبعة دار الفكر.

قال شابة بن سوار: «اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم ابن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن المرسي كافر جاحد، نرى أن يستتاب فإن تاب وإن ضربت عنقه». ذكر ذلك الحافظ الخطيب البغدادي^(١) في تاريخ بغداد، والحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب لسان الميزان^(٢)، والذهبي في سير أعلام النبلاء^(٣).

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر في كتابه «الإشراف» ما نصه^(٤): «وقال شابة وأبو النضر: المرسي كافر جاحد يستتاب، فإن تاب وإن ضربت عنقه» اهـ.

- تكبير الحافظ عبد الكريم السمعاني (٥٦٢هـ) لأبي القاسم الكعبي: وقال الحافظ أبو سعيد عبد الكريم السمعاني الشافعي في كتابه «الأنساب» في ترجمة الكعبي المعتزلي^(٥): «وقد كفرت المعتزلة قبله بقولها إن الشرور واقعة من العباد بخلاف إرادة الله عز وجل ومشيئته» اهـ ثم قال: «فزاد أبو القاسم الكعبي في الكفر فزعم أنه ليس لله عز وجل إرادة ولا مشيئة على الحقيقة» اهـ.

فائدة:

- تكبير الإمام الأستاذ أحد رؤوس الأشاعرة عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبي منصور التميمي (٤٢٩هـ) للمشبهة وغيرهم من

(١) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ الجزء السابع ص ٦٧ .

(٢) طبعة دار الفكر ١٤٠٧هـ المجلد الثاني ص ٣٧ - ٣٨ .

(٣) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، المجلد السابع ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٤) الإشراف (٣/١٦٩) طبعة دار الفكر.

(٥) الأنساب (٥/٨٠).

الفرق الفضالة المارقة:

قال الإمام أبو منصور البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق»^(١): «منهم السبئية - البيانية - المغيرة - المنصورية - الخطائية - الحلولية - الحلولية الحلمانية - المقنعة المبيضة - العذفارة» ثم قال: «ضلوا وكفروا في بعض الأصول العقلية».

ثم كفر الهاشمية المنسوبة إلى هشام بن سالم الجوالبي، وفي ص ٢٢٨ كفر اليونسية المنسوبة إلى يونس عبد الرحمن الفتى، وكفر المشبهة المنسوبة إلى داود الجواربي، وكفر الإبراهيمية المنسوبة إلى إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي وكفر الخابطية من القدرية، وهم منسوبون إلى أحمد بن خابط المشبه، ثم إنه كفر الفرقة الكرامية.

- تكثير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي وأهل السنة والجماعة لجهم بن صفوان:

وقال رحمة الله ما نصه^(٢): «وأكفره أصحابنا في جميع ضلالاته فاتفاق أصناف الأمة على تكفيره» اهـ.

- تكثير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي وأهل السنة والجماعة لبكر بن أخت عبد الواحد بن زيد:

قال رحمة الله ما نصه^(٣): «وانفرد بضلالات أكفرته الأمة فيها» اهـ.

- تكثير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي للمعتزلة:

وقال رحمة الله: «اعلم أن تكثير كل زعيم من زعماء

(١) الفرق بين الفرق (ص/ ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) و(٣) انظر المرجع السابق.

المعتزلة واجب»، وقال^(١): «وأنواع كفرهم لا يحصيها إلا الله». وقال^(٢): «وقد اختلف أصحابنا فيهم، فمنهم من قال حكمهم حكم المجنوس لقول النبي ﷺ القدرية مجنوس هذه الأمة، ومنهم من قال حكمهم حكم المرتد़ين» اهـ.

وقال^(٣): «أجمع أصحابنا على أنه لا يحل أكل ذبائحهم أي المعتزلة، وكيف نبيح ذبائح من لا يستبيح ذبائحنا، وأكثر المعتزلة مع الأذارق من الخوارج يحرمون ذبائحنا، اهـ.

- تكبير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي وأهل السنة والجماعة للنجارية:

وقال رحمه الله ما نصه^(٤): «وأكفرهم أصحابنا فيما وافقوا فيه القدرية» اهـ.

- تكبير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي وأهل السنة والجماعة لهشام بن عمرو الفوطى وأتباعه:

وقال رحمه الله بعدهما سرد ضلالات هشام الفوطى ما نصه^(٥): «فماذا على أهل السنة إذا قالوا في هذا الفوطى وأتباعه: إن دماءهم وأموالهم حلال للمسلمين وفيه الخمس وليس على قاتل الواحد منهم قَوْد ولا دِيَّة ولا كُفَّارة بل لقاتله عند الله تعالى القربي والزلفى والحمد لله على ذلك» اهـ.

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) أصول الدين (ص/ ٣٣٥ - ٣٣٧).

(٣) أصول الدين (ص/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(٤) الفرق بين الفرق (ص/ ٢٠٨).

(٥) انظر المرجع السابق (ص/ ١١٩).

- تكبير أهل السنة لثمامنة وأتباعه:

وقال رحمة الله^(١): «أكفروا أهل السنة ثمامنة وأتباعه من القدرية في قولهم إن الأفعال متولدة لا فاعل لها» اهـ.

- تكبير أهل السنة لمعمر وأتباعه من القدرية:

وقال رحمة الله^(٢): «وأكفروا معمراً وأتباعه من القدرية في قولهم إن الله لم يخلق شيئاً من الأعراض وإنما خلق الأجسام، وكفريتهم الأمة في هذه البدع كلها» اهـ.

- تكبير الإمام البغدادي للخوارج:

وقال رحمة الله^(٣): «وستذكر من فضائح كل فرقة منها ما يبين عن كفرها وضلالتها عن الإيمان إن شاء الله تعالى» اهـ.

- تكبير الإمام البغدادي للأزرقة من الخوارج:

وقال رحمة الله^(٤): «وأكفريتهم الأمة في هذه البدع كلها بعد كفريهم بتکفیرهم الآخيار من الصحابة فباءوا بکفر على کفر کمن باء بغضب على غضب» اهـ.

- تكبير الإمام التميمي للميمونية:

وقال رحمة الله^(٥): «وحكى الكراibi عن الميمونية أنهم أنكروا أن تكون سورة يوسف من القراءان فباءوا بکفر على کفر»، وقال عنهم قبل ذلك بأسطر: «ثم إن الميمونية زادوا کفرًا على کفرهم» اهـ.

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر الملل والحل (ص/٥٧).

(٤) انظر المرجع السابق (ص/٦٤).

(٥) انظر المرجع السابق (ص/٦٩).

- تكفير أهل السنة للحوارية أتباع الحارث الإياضي :

قال رحمه الله^(١): «الذى قال بالقدر على مذهب المعتزلة وكفره أهل السنة في ذلك» اهـ.

- تكفير الإمام البغدادي لجعفر بن مبشر الثقفي :

وقال رحمه الله عن جعفر بن مبشر الثقفي^(٢): «فإنه كان مع كفره بالقدر زعم أن في فساق هذه الأمة من هو شر من اليهود والنصارى والمجوس والزنادقة وشارك الخوارج في إسقاط حد الخمر وقد أجمعت الأمة على تكفير من أسقط حد الخمر كما قالوا بتكفير من أسقط الرجم» اهـ.

- تكفير الأشاعرة لبشر بن المعتمر الهلالي المعتزلي :

وقال رحمه الله: «ذكر البشرية منهم هؤلاء أتباع بشر بن المعتمر وقد كفره سائر المعتزلة بأمور، وأكفره أصحابنا بأمور سواها»^(٣). ثم قال أي الإمام البغدادي^(٤): «ونحن نكفر بشراً في أمور».

- أهل السنة يكفرون الكعبية أتباع ابن قاسم الكعبي :

وقال رحمه الله^(٥) وذكر بعض البصريين في كتابه أن الكعبي انفرد بعشر مسائل أكفره بها أصحاب الجبائي وابنه وأكفرهما في خلافه وأهل السنة يكفرون الجميع (أي هذه الفرق التي ذكرها البغدادي).

(١) انظر المرجع السابق (ص/٧٨).

(٢) انظر المرجع السابق (ص/١٠٥).

(٣) يعني بأصحابنا أهل السنة الأشاعرة لأنه إمام مقدم فيهم.

(٤) انظر الملل والنحل (ص/١٠٧).

(٥) انظر المرجع السابق (ص/١٢٢).

- تكبير الإمام البغدادي لأبي هاشم الجبائي:

وقال رحمة الله^(١): «وقد شارك أبو هاشم (عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي) القدرية في معظم كفرها» اهـ.
ثم قال عنه بعد ذلك^(٢): «وهذا خروج من الدين» اهـ.

ثم قال بعد ذلك^(٣): «والحمد لله الذي أنقلنا من ضلالاتهم التي صاروا من أجلها حبارى كاليهود والنصارى» اهـ.

- تكبير الإمام البغدادي للمرجئة:

وقال رحمة الله: «إن المرجئة اليوم ثلاثة أصناف صنف منهم قد جمعوا بين الإرجاء في الإيمان وبين القدر على مذهب المعتزلة كغيلان وأبي شمر وأتباعهما فهو لاء مرجئة قدرية جامعة بين كفري الإرجاء والقدر».

- تكبير الإمام البغدادي للنجارية:

قال الإمام رحمة الله^(٤): «هؤلاء أتباع حسين بن محمد النجار، ويجمعهم القول بتفني صفات الله عز وجل، والقول بحدوث كلام الله» اهـ ثم قال «فأكفرهم أصحابنا في هذه الأصول» اهـ.

- تكبير الإمام البغدادي للبكيرية المبدعة:

قال رحمة الله^(٥): «هؤلاء أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد ابن زيد» فقال الإمام أبو منصور البغدادي بعدما ذكر مخازفهم «قوله لو خلق الله الآلام فيهم - الأطفال - بلا جرم لكان

(١) انظر المرجع السابق (ص/١٢٩ - ١٣٠).

(٢) انظر المرجع السابق (ص/١٣٢).

(٣) و(٤) انظر المرجع السابق (ص/١٣٨).

(٥) انظر المرجع السابق (ص/١٤٢).

ظالما لهم - والعياذ بالله من هذا الكفر - ولقوله إن الله يرى في القيامة بصورة يخلقها ويكلم الناس في تلك الصورة - تنزه الله عن ذلك - « اه وقال بعد ذلك^(١): «وتکفیره واجب في جميع بدعه» اه.

- تکفیر الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي لقوم من بنى حنيفة وبنى أسد:

وقال رحمة الله في كتابه «الفرق بين الفرق» ما نصه^(٢): «فأما المرتدون من بنى حنيفة وبنى أسد فإنهم كفروا من وجهين أحدهما: وجوب الزكاة^(٣)، والثاني: دعواهم نبوة مسيلمة وطلحة. وأسقط بنو حنيفة وجوب صلاة الصبح وصلاة المغرب فازدادوا كفراً على كفر» اه.

- تکفیر الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي لعدة فرق من أهل البدع والأهواء:

عدد الإمام أبو منصور البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» بعدما قال^(٤): «الباب الرابع في بيان الفرق التي انتسبت إلى الإسلام وليس منها»، ثم عدد أسماء الفرق وهي: السبيئة أتباع عبد الله بن سبا - البيانية من الغلاة أتباع بيان بن سمعان - المغيرة من الغلاة أتباع المغيرة بن سعيد العجلي - الحربية أتباع عبد الله بن عمرو بن حرب الكندي - المنصورية أتباع أبي منصور العجلي - الجنائية من الغلاة - الخطابية أتباع أبي

(١) انظر الملل والنحل (ص/١٤٦).

(٢) الفرق بين الفرق (ص/١٧٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) مسألة إنكارهم لوجوب الزكاة فيه تفصيل واسع للأئمة والعلماء.

(٤) الفرق بين الفرق (ص/١٧٥ - ٢٣٧) طبعة دار الكتب العلمية.

الخطاب الأسدى - الغرابة والمفوضة والذمية، قال عن هذه الفرق الثلاث: «وهذه خارجة عن الإسلام لکفرها بنبوة محمد من الله تعالى» - الشرعية والتميرية من الغلاة - الحلولية وأصنافهم - أصحاب الإباحة من الخرمية - أصحاب التنا藓 من أهل الأهواء - الخطابية من القدرية - الحمارية من القدرية - اليزيدية من الخوارج - الميمونية من الخوارج - الباطنية» اهـ.

- تكثير الإمام الكبير العالم الأصولي أبي المظفر الأسفرايني (٤٧١هـ) للهشامية المشبهة:

في كتاب «التبيير في الدين» للإمام أبي المظفر الأسفرايني ما نصه^(١): «وأما الهشامية فإنهم أفصحوا عن التشبيه بما هو كفر محسن باتفاق جميع المسلمين» اهـ.

- تكثير الإمام الكبير أبي المظفر الأسفرايني للمشبهة:

في كتاب «التبيير في الدين» للإمام أبي المظفر الأسفرايني بعدما عد فرق المشبهة وأعيانهم قال^(٢): «ومن تأمل قول هؤلاء المشبهة علم كفرهم وضلالتهم» اهـ.

- تحريم مناكحة القدرية والصلة خلفهم:

وعن إسحاق بن محمد الفُروي قال: وسئل مالك عن تزويج القدرية فقال الآية **«ولَمْ يَدْعُ مُؤْمِنٌ حَيْرَ مِنْ مُشْرِكٍ»**. وعن أشبأب ابن عبد العزيز قال^(٣): قال مالك بن أنس القدرية لا تناكحوهم ولا تصلوا خلفهم ولا تحملوا عنهم الحديث وإن رأيتموهن في ثغر فأخرجوهم عنه.

(١) التبيير في الدين (ص/٤١).

(٢) التبيير في الدين (ص/١٢١).

(٣) أخرجه اليهيفي في كتابه القضاء والقدر (ص/٣٢٤).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ قَالَ^(١): سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِسْفِيَانَ التَّشْوِيَّرِيَّ إِنَّ لَنَا إِمَامًا قَدْرِيًّا قَالَ لَا تَقْدِمُوهُ قَالَ لَيْسَ لَنَا إِمَامًا غَيْرَهُ قَالَ لَا تَقْدِمُوهُ.

- تكفير الإمام الحافظ المجتهد محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حثيفة (١٨٩هـ) لامرأة معينة:

وَعَنْ شَدَادِ بْنِ الْحَكْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ امْرَأَتَهُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا السَّحُورَ فِي رَمَضَانَ عَلَى يَدِيِّ الْخَادِمِ (الْأُمَّةِ الْمُمْلُوكَةِ) فَأَبْطَأَتِ الْخَادِمُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَاتَّهَمَتِ الْمَرْأَةُ (زَوْجُهَا) بِالْخَادِمِ فَقَالَ شَدَادٌ لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا شَيْءٌ فَطَالَ الْكَلَامُ بَيْنَ شَدَادٍ وَامْرَأَتِهِ فَقَالَ شَدَادٌ بْنِ الْحَكْمِ لَامْرَأَتِهِ أَتَعْلَمُنِي الْغَيْبَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَكَتَبَ بِهِ شَدَادٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَكَانَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ رُؤْفَرِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجَابَ مُحَمَّدٌ أَنَّ جَدَ النَّكَاحِ فَإِنَّهَا كَفَرَتْ مِنْ كِتَابِ الْفَتاوِيِّ التَّاتَارِخَانِيِّ^(٢).

- تكفير الإمام الفقيه عبد العزيز الكناني تلميذ الإمام الشافعي (٢٤٠هـ) لبشر المرسي:

بَعْدَمَا نَاظَرَ الْإِمَامَ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ يَحْيَى الْكَنَانِيَّ الْمَكِيَّ الشَّافِعِيَّ بِشَرِّاً الْمَرْسِيَّ أَمَامَ الْخَلِيفَةِ الْمَأْمُونَ وَظَهَرَ مِنْ بَشَرِّ الْكَفَرِ قَالَ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ مِنْ قَالَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَقَالَ حَسِبَكَ يَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَدْ أَقْرَأْتَ بَشَرًا عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَفَرِ وَإِحْلَالِ الدَّمِ وَأَشَهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٥٨هـ) فِي كِتَابِ التَّضَاءِ وَالْقَدْرِ.

(٢) دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٢٦هـ الْمَجْلِدُ الرَّابِعُ ص٢٤٢.

وقال له عبد العزيز من قال هذا فقد كفر بالله تعالى . فقال
بشر يا أمير المؤمنين يذمّنني ويُكْفِرُنِي . من «كتاب الحَيَّة»^(١)
للإمام عبد العزيز الكتاني .

- تكفير الوزير المهلبي أبي محمد (٥٣٥هـ) لأبي إسحاق بن ثابت:
وكان أبو إسحاق بن ثابت يدعى التصوف^(٢) ويقول «يا
جارِي اللصيق» فقال له الوزير أبو محمد المهلبي: «بلغني أنك
تقول في دعائتك يا واحدي في التحقيق يا جاري اللصيق فمن
لا يعلم بأن الله لا يجوز أن يوصف أنه لصيق على الحقيقة
فهو كافر لأن الملاصقة من صفات الأجسام ومن جعل الله
جسمًا كفرًا له. وذلك لأن الاتصال والانفصال من صفات
الأجسام ومن وصف الله به فهو كافر كما نقل الإجماع على
ذلك الحافظ الترمذاني^(٣) في روضة الطالبين.

روى ذلك القاضي أبو المحسن التتوخي البصري^(٤) المتوفى ٣٨٤هـ في كتابه «نشوار المحاضرة وأخبار المذكرة».

- تكفير الإمام برهان الدين الفزاري (٨٤١هـ) لابن تيمية ووافقه على ذلك شهاب الدين بن جهيل الشافعي (٧٣٣هـ):

في كتاب «عيون التواریخ» للمؤرخ ابن شاکر الکتبی (۷۶۴هـ) ما نصه^(۵): «فکتب علیها الشیخ برهان ابن الشیخ تاج الدین نحو أربعين سطراً بأشیاء کثیرة يقولها ويفتی بها وءاخر القول

(١) دار صادر - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ص ٩٦ .

(٢) أما التصوف الإسلامي الحقيقى المبني على الكتاب والسنّة فهو ممدوح ومقبول.

(٣) روضة الطالين الجزء العاشر كتاب الردة.

(٤) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (٢/١٥٣ - ١٥٤).

(٥) عيون التواریخ (ص/١٧٩) مخطوط.

«أفتني بتکفیره» ووافقه شهاب الدين بن جهبل الشافعی وكتب تحت خطه كذلك الصدر المالکي وغيرهم اهـ.

- تکفیر الإمام السکونی (٧١٧ھ) للزمخشري المعتزلي:

قال الإمام أبو علي عمر بن محمد بن خليل السکونی المغربي التونسي الإشبيلي الأندلسي المالکي المتوفى ٧١٧ھ في كتابه «الحن الخاصة والعامّة»^(١): «وأما تفسير الزمخشري فأكثره اعتزال وفيه مواضع انتهى فيها إلى الكفر والعياذ بالله تعالى» اهـ. وقد كفره السکونی بعينه. وألّف السکونی ردًا عليه سماه التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز، ثلاث مجلدات.

- تکفیر الفقيه الشافعی عبد الوهاب الشعراوی (٩٧٣ھ) للزمخشري :

قال الشيخ الفقيه عبد الوهاب الشعراوی الشافعی في كتابه «لطائف المیّن والأخلاق»^(٢) وكذلك يُحدّر من مواضع في تفسير الزمخشري وبعضها كفر صراحـ اهـ. وكتاب الزمخشري هذا يتضمن سوء الأدب مع رسول الله ﷺـ. كما ذكر ذلك كثير منهم المفسّر اللغوي أبو حیان الأندلسي وفيه يقول أبو حیان في تفسير سورة النمل من تفسيره البحر المحيط ضمن أبيات في التحذير من تفسير الزمخشري :

فُتّبت موضع الأحاديث جاهلاً ويعزو إلى المعصوم ما ليس لائقاً
ويحتال للفاظ حتى يديرها لمذهب سوء فيه أصبح مارقاً

(١) دار المشاريع الطبعية الأولى ١٤٢٦ھ ص ٥٩ .

(٢) لطائف المیّن والأخلاق (ص ٣٩٤).

ويعني أبو حيان بقوله «المذهب سوء» مذهب المعتزلة حيث إن الزمخشري كان معتزلياً يباهي ببدعته ويدعو إليها.

- تكفير الخليفة المقتدر بالله العباسي (٣٢٠هـ) للحسين بن منصور الحلاج:

جاء في كتاب «صلة تاريخ الطبرى» لعرب بن سعد القرطبي أن الحلاج ادعى الريوبية وقال بالحلول وعظم افتراؤه على الله ورسله ووجدت له كتب فيها حماقات وكلام مقلوب وكفر عظيم وفيه أن القاضي أبا عمر المالكى قال له يا حلال الدم وكتب بإحلال دمه وكتب بعده من حضر المجلس وأن عمرو بن عثمان المكى كان يلعن الحلاج ويقول لأن قدرت عليه لأقتلنه يبدي فرأت آية من كتاب الله فقال يمكننى أن أُولف مثله.

- تكفير صوفي مكة أبي يعقوب الأقطع من الطبقية العلية من الصوفية (٣٣٠هـ) للحلاج:

قال أبو زرعة وسمعت أبا يعقوب الأقطع يقول^(١): «زوجت ابتي من الحلاج الحسين بن منصور لما رأيت من حسن طريقته فبان لي بعد ملة يسيرة أنه ساحر محтал خبيث كافر» اهـ.

وفيه أيضاً أن القاضي أبا عمر المالكى (٣٠٩هـ) والفقهاء أفتوا بقتل الحلاج وأباحوا دمه وكتب إلى المقتدر بذلك فأمر المقتدر أن يضرب ألف سوط ويقطع يديه ورجليه وحز رأسه وإحراق جثته وإلقاء رماده في دجلة وفعل به ذلك وفي نفس الكتاب أن الحلاج خرج عن دائرة الإيمان وأفتي العلماء بكفره ومنهم من نسبه إلى الزندقة.

(١) وهذا في كتاب صلة تاريخ الطبرى.

قال أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو النقاش (٤١٤هـ) في «تاریخ الصوفیة» عن الحلاج: «منهم من نسبه إلى السحر ومنهم من نسبه إلى الزندقة، وحط عليه الخطيب وأوضح سحره وضلالة وضلله ابن الجوزي وقال ابن خلکان: «أفتى أكثر علماء عصره بإباحة دمه» اهـ.

وقد ذكر الحافظ الخطيب البغدادي^(١) (٤٦٣هـ) في كتابه «تاریخ بغداد» أشياء كثيرة فيها إباحة العلماء والقضاة لدم الحلاج وأنه حلال الدم وأن أكثر الصوفية نفوه. فمن شاء فليرجع إلى نصوص العلماء ومؤلفاتهم.

وأما عدم تكفير الإمام عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه للحلاج فليس لأنّه أول له قوله كما يظن بعض الجهال، بل هو اعتبره كان سكرانًا غائباً، يعني الإمام الجيلاني أنّ الحلاج كان مرفوعاً عنه القلم حينما قال ما قال من الكفر، فلهذا لم يكفره، وليس كما ينشر بعض الناس أن الإمام الجيلاني رضي الله عنه أول له كفره الصريح، لا، حاشاه، فتبته.

- تكفير الإمامقطب السيد أحمد الرفاعي (٥٧٨هـ) الكبير للحلاج:

جاء في كتاب البرهان المؤيد للإمام الرفاعي^(٢) المتوفى ٥٧٨هـ قال رضي الله عنه: «ينقلون عن الحلاج أنه قال أنا الحق أخطأ بوهمه لو كان على الحق ما قال أنا الحق»، ففي هذا تكفير من السيد أحمد الرفاعي للحلاج وقوله لو كان على الحق معناه لو كان على الإسلام ما قال أنا الحق أي ما قال أنا الله ومن أسماء الله الحق أي الثابت الوجود الذي لا شك

(١) تاریخ بغداد (٨/١١٢ - ١٣٥).

(٢) الطبعة الأولى دار الكتاب النفيس ١٤٠٨هـ ص ٣٦ (بيروت وحلب).

في وجوده لأن الحلاج ادعى الألوهية بقوله عن نفسه الرحمن الرحيم وقال ما في الجبة إلا الله وقد قال العلماء إنه زنديق قتل بسيف الشرع أي قتل لکفره ورده.

- تكfir أبي محمد الجرجيري أحد أعيان الصوفية (١١٣٥هـ) للحلاج: ففي كتاب «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني^(١) قوله: «فأحضر الجرجيري فسئل عن مقالة الحلاج عن نفسه: «من الرحمن الرحيم»، فقال: هذا كافر يقتل» اهـ.

- الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ينسب الحلاج لأهل الوحدة المطلقة:

ففي كتاب «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني^(٢) بعدما نقل تكfir الأمة للحلاج على هذه العقيدة: «ولا أرى يتعصب للحلاج إلا من قال بقوله الذي ذكر أنه عين الجمع وهذا هو قول أهل الوحدة المطلقة» اهـ.

وقد نقل الحافظ السيوطي إجماع الأمة على تكfir من يقول بعقيدة الوحدة المطلقة في كتابه الحاوي لفتاوی.

- تكfir القاضي جمال الدين المالكي بدمشق سنة (٤٧٠هـ) لمحمد ابن جمال الدين عبد الرحيم البارجيري لزندقته وإلحاده: ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٣) في كتابه «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» أن القاضي جمال الدين المالكي حكم بيارقة دمه وقتله.

(١) لسان الميزان (٢/٣٨٣).

(٢) المصدر نفسه (٢/٣٨٤).

(٣) الدرر الكامنة (٤/١٣) من طبعة دار إحياء التراث الإسلامي.

وذكر قريراً من ذلك الإمام الحافظ مرتضى الزبيدي^(١) في كتابه «تاج العروس شرح القاموس» فصل الباء من باب القاف.

- تكثير الحافظ الفقيه تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكى (٧٥٦هـ) لابن تيمية:

وقد قال الحافظ تقى الدين السبكى^(٢) المتوفى سنة ٧٥٦ للهجرة في كتابه «الدرة المضية» في الرد على ابن تيمية: فإنه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد ونقض من دعائم الإسلام الأركان والمعاقد بعد أن كان مستترًا بتبنيه الكتاب والسنة مظهراً أنه داع إلى الحق هاد إلى الجنة فخرج عن الاتباع إلى الابتداع وشذ عن جماعة المسلمين بمخالفة الإجماع وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة وإن الافتقار إلى الجزء ليس بمحال وقال بحلول الحوادث بذات الله تعالى وأن القراءان محدث تكلم الله به بعد أن لم يكن وأنه يتكلم ويسكت، ويحدث في ذاته الإرادات بحسب المخلوقات وتعدى في ذلك إلى استلزم قدم العالم (والترزامه) بالقول بأنه لا أول للمخلوقات فقال بحوادث لا أول لها فأثبتت الصفة القديمة حادثة والمخلوق الحادث قديماً ولم يجمع أحد هذين القولين في ملة من الملل ولا نحلة من النحل فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين التي افترقت عليها الأمة ولا وقفت به مع أمة من الأمم همة وكل ذلك وإن كان كفراً شنيعاً مما تقل جملته بالنسبة إلى ما أحدث في الفروع.

(١) تاج العروس شرح القاموس (٦/٨٣).

(٢) الدرة المضية (٧ - ٦).

- تكبير العلامة الشيخ عالم بن العلاء الأندربي الدهلوi الهندي الفقيه الحنفي (٧٨٦هـ) لأشخاص معينين^(١):

في كتابه «الفتاوى الناتارخانية» في الفقه الحنفي ما نصه^(٢): «يجب إكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه» اهـ.

ثم قال: «ويجب إكفار المكيانية في إجازتهم البداء^(٣) - في هذا نسبة التغيير والجهل إلى الله وهذا كفر صريح - على الله تعالى» اهـ.

وقال: «ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة وفي إكفارهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم» اهـ.

وقال: «وجب إكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد ﷺ» اهـ.

وقال: «ويجب إكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى» اهـ.

ثم قال ما نصه^(٤): «والصواب إكفار من لم ير من الجبرية للعبد فعلاً أصلًا» اهـ.

(١) تكبير العلماء لهذه الفرق هو تكبير لهم بأعيانهم لأنهم قلة قليلة من الناس فيعرفهم الشخص بأنهم ليسوا من المسلمين.

(٢) الفتاوى الناتارخانية (ص/٢٧٩) في المجلد الرابع طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

(٣) أي على زعمهم أن الله تعالى يعلم الشيء بعد أن يكون خاصاً عليه وهذا من أصح الصريح في الكفر لأن علم الله أزله أبيد لا يتغير.

(٤) الفتاوى الناتارخانية (ص/٢٨٠).

وقال: «ويجب إكفار قوم من المعتزلة لقولهم إن الله عز وجل لا يرى شيئاً ولا يُرى» اهـ.

وقال: «ويجب إكفار الشيطانية في قولهم إن الله لا يعلم شيئاً إلا إذا أراده وقدرته» اهـ.

وقال: «ويجب إكفار الكرامية المحسنة مجسمة خراسان» اهـ.

ثم قال: «قال الشيخ عبد الرحمن بن أبي الليث سمعت أبا عصمة المرزوقي يقول: من يقول بقول جهم وإن كان يوحد الله وبصلي ويزكي ويصوم ويحج فهو خارج عن الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته» اهـ.

- نقل ابن حجر الهيثمي المكي الشافعي (٩٧٣هـ) عن السبكي والعلماء تضليل وتکفير ابن تيمية فقال:

«ولا يغتر بإنكار ابن تيمية لسنية زيارته ﷺ فإنه عبد أضل الله كما قال العز ابن جماعة وأطّال في الرد عليه التقى السبكي في تصنيف مستقل ووقعه في حق رسول الله ﷺ ليس بعجب فإنه وقع في حق الله سبحانه وتعالى بما يقول الطالمون والجادون علواً كبيراً فنسب إليه العظام قوله إن لله تعالى جهة ويداً ورجلأً وعيناً (جارحة) وغير ذلك من القبائح الشنيعة ولقد كفره كثير من العلماء وعامله الله بعده وخذل متبعيه الذين نصروا ما اختاره على الشريعة الغراء» اهـ. حاشية ابن حجر على الإيضاح لابن حجر الهيثمي.

- تکفير الحافظ تقى الدين السبكي للحشوية المشبهة:

في كتاب «السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل» ما

نصه^(١): «بل منهم - أي الحشوية - من بلغ به الكفر إلى حد أن يقول «له ساق كساقي هذه والمراد بالأية نفي المماثلة في الإلهية لا في كل أمر» كما تجد ذلك في ترجمة العبدري الظاهري في تاريخ ابن عساكر. وهذا كفر بواح» اهـ.

- تكبير شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (٦٢٣هـ) لأبي العلاء المعري :

قال الفقيه المحدث مؤرخ حلب محمد راغب الطباخ الحلبي (١٣٧٠هـ) ذكر من قال إنه فاسد العقيدة^(٢): قال ياقوت في المعجم: كان أبو العلاء - أي الشاعر العباسي أبو العلاء المعري - متهمًا في دينه يرى رأي البراهمة لا يرى إفساد الصورة ولا يأكل لحمة ولا يؤمن بالرسل والبعث والنشور وعاش ستًا وثمانين سنة لم يأكل اللحم منها خمسة وأربعين سنة. وقال الحافظ ابن الجوزي عن أبي العلاء إنه زنديق.

وقال المؤرخ الشيخ راغب الطباخ الحلبي وقال الجلال السيوطي في بغية الوعاة في ترجمة أبي حيان التوحيدي: قال ابن الجوزي زنادقة الإسلام ثلاثة (أي المنتسبون للإسلام) ابن الرواندي والتوسي والمُعْرِّي اهـ.

- تكبير الحافظ ابن محمد بن علي دقيق العيد (٧٠٢هـ) لأبي العلاء المعري :

قال الصلاح الصفدي في «نكت الهميان»: «سألت الحافظ فتح الدين محمد بن سيد الناس فقلت له ما كان رأي الشيخ

(١) السيف الصقيل (ص/١٥٤).

(٢) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (٤/١٥٤).

تقي الدين بن دقيق العيد في أبي العلاء؟ فقال: كان يقول هو في حيرة، قلت وهذا أحسن ما يقال في أمره لأنه قال في داليته التي في سقط الزند:

خلق الناس للبقاء فضللت أمة يحسبونهم للنفاذ
إنما ينقلون من دار أعمى لِإلى دار شقاوة أو رشاد
ثم قال^(١) في لزوم ما لا يلزم:

ضحكنا وكان الضحك منا سفاهة وحق لسكان البسيطة أن يبكونا
تحظمنا الأيام حتى كأننا زجاج ولكن لا يعاد لنا سبك
فالأول اعتراف بالمعاد والثاني إنكار له. وهذه الأشياء في
كلامه كثيرة وهي تناقض منه وإلى الله ترجع الأمور. وقال قبل ذلك:
والناس مختلفون في أمره والأكثرون على إكفاره
والحاده.

- تكبير الإمام المفسر فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) لأبي العلاء المعري:
قال صلاح الصفدي في كتابه «نكت الهميان في نكت العميان»: «أورد الإمام فخر الدين الرازي في كتاب الأربعين
قول أبي العلاء:

قلتم لنا صانع قديم قلنا صدقتم كذا نقول
ثم زعمتم بلا زمان ولا مكان ألا فقولوا
هذا كلام له خبيء معناه ليست لنا عقول
قال الإمام بعد ذلك^(٢): وقد هذى هذا في شعره.

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للمؤرخ الفقيه الشيخ محمد راغب الطباخ الحلب (١٥٦/٤).

(٢) المصدر نفسه (٤/١٥٦ - ١٥٧).

(والهذيان في هذا الموضوع بمعنى القباع والكفر).

- تكثير علاء الدين البخاري (٨٤١هـ) لابن تيمية ولمن سماه شيخ الإسلام:

وعلاء الدين البخاري^(١) تلميذ العلامة السعد التفتازاني والمكفر لابن تيمية ولمن سماه شيخ الإسلام، المتوفى بدمشق الشام سنة إحدى وأربعين وثمانمائة. من كتاب «براءة الأشوريين من عقائد المخالفين» لأبي حامد بن مرزوق وهذا معناه أن من عرف كفريات ابن تيمية ومع ذلك سماه شيخ الإسلام فهو كافر.

- تكثير علاء الدين البخاري (٨٤١هـ) للبساطي المعتقد للوحدة المطلقة:

قال الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» ما ذكره^(٢): «وكان من جملة علاء الإنكار على من يعتقد الوحدة المطلقة ومن جملة كلام المالكي أنتم ما تعرفون الوحدة المطلقة فبمجرد سماع ذلك استشاط غضباً وصاح بأعلى صوته أنت معزول ولو لم يعزلك السلطان يعني لتضمن ذلك كفره عنده بل قيل إنه قال صريحاً كفرت كيف يغدر من يقول بالوحدة المطلقة وهي كفر شنيع» اهـ.

- تكثير القاضي كمال الدين البياضي الحنفي (٩٧٠هـ) لجهم بن صفوان وهشام بن الحكم وأبي حسين البصري ومن تبعهم من القدرية:

(١) براءة الأشوريين من عقائد المخالفين (٦٥/٢).

(٢) الضوء اللامع (٢٩٢/٩)، دار مكتبة الحياة المجلد الخامس.

في كتابه «إشارات المرام» من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين قال ما نصه^(١): «جهنم بن صفوان وهشام بن الحكم والحسين البصري ومن تبعهم من القدريّة فقد كفروا» اهـ.

- تكفير حسن البنا (١٩٤٩) لشباب معينين من الإخوان:

قال الشيخ محمد الغزالى في كتابه «من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث» ما نصه: وكان الأستاذ حسن البنا^(٢) نفسه وهو يؤلف جماعته في العهد الأول يعلم أن الأعيان والوجاهاء وطلاب التسلية الاجتماعية الذين يكثرون في هذه التشكيلات لا يصلحون لأوقات الجد. فألف ما يسمى بالنظام الخاص وهو نظام يضم شباباً مدربين على القتال كان المفترض من إعدادهم مقاتلة المحتلين الغزاة من إنكلترا ويهود، وقد كان هؤلاء الأخفياء شريراً وبيلاً على الجماعة فيما بعد فقد قتل بعضهم بعضاً وتحولوا إلى أداة تخريب وإرهاب في يد من لا فقه لهم في الإسلام ولا تعويل على إدراكيهم للصالح العام وقد قال حسن البنا فيهم قبل أن يموت إنهم ليسوا إخواناً وليسوا مسلمين» اهـ.

**أمثلة عن تكفير ابن تيمية والوهابية لأشخاص معينين
الوهابية وأئمتهم المجازفون يكفرون أحياناً المعين الذي**

(١) إشارات المرام (ص/٢٦٥) طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م.

(٢) من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث (الطبعة الثانية ١٣٨٢ للهجرة ص/٢٦٤) والشيخ حسن البنا كان اشعري العقيدة كما في كتابه العقائد ولم يكن على ما كان عليه سيد قطب وأتباعه الذين شذوا وانحرقوا عن نهجه.

لا يستحق التكبير كالرازي وابن عربى المفترى عليه فتنبه، وإنما وضعنا هذه اللائحة ممن كفرتهم الوهابية بأعيانهم وفيهم من يستحق التكبير كالفارابي وابن سينا والجهم بن صفوان ومنهم من لا يستحق التكبير ليرى بعض المتهورين الذين ينكرون تعصباً تكبير أهل السنة للمجسمة والمشبهة، ويدافعون عنهم بقولهم نحن لا نكفر المعين، مع أن الوهابية كفرت الأمة جملة وتفصيلاً، من غير تمييز، وأما أهل السنة والجماعة فكفروا الذي ثبت كفره بالشرع وهذا صواب، أما المجسمة فكفروا أهل السنة بغير حق فأين الذين ينكرون علينا تكبيرهم بحجة أنه يمنع تكبير المعين مع أن ابن تيمية وأتباعه كفروا المعين حتى نالوا من أولئك المدافعين عنهم وهؤلاء المدافعون ساكتون عنهم غير منكرين؟! فهو لاء خونة للأمة ولهم موقف صعب يوم القيمة إن ماتوا على ذلك.

نقل محمد بن عبد الوهاب عن شيخه ابن تيمية تكبير الفخر الرازي بعينه مع نقل الإجماع على كفره بزعمه، وهذه صفافة عجيبة من محمد بن عبد الوهاب وشيخه ابن تيمية.

إليك الأمثلة على ذلك، فمما ذكره محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الحادية والعشرين المودعة في تاريخ نجد من تكبير الإمام فخر الدين الرازي ونقل ذلك عن ابن تيمية وأقره عليه، فقال كلاماً نقله عن ابن تيمية^(١): «أبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف الفخر الرازي في عبادة الكواكب وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين».

(١) تاريخ نجد (ص/٣٤٨).

وعلى محمد بن عبد الوهاب على كلام ابن تيمية قائلًا^(١): «فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤوسهم: فلاناً وفلاناً بأعيانهم وردمهم ردة صريحة وتأمل تصريحه بحكایة الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربع، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر» إلى آخره. وهذا فيه تكفير صريح من ابن تيمية ومحمد ابن عبد الوهاب للرازي بعينه.

- كتب الوهابية التي فيها تكفير لأشخاص بالتعيين:

- تكفير الوهابية للفخر الرازي، ابن تيمية ما يسمى «الدرر السننية»^(٢) ما يسمى «عقيدة الموحدين تاريخ نجد»^(٣) سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م بتقريظ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وتقريره محمد بن إبراهيم آل الشيخ وعبد الله بن عبد العزيز العنقرى قاضي المجمعـة المطبوع في الرياض وقد طبعته من قبل دار الإفتاء السعودية.

- تكفير الوهابية لثابت بن قرة، ابن تيمية فيما يسمى «فتاوي الأئمة النجدية»^(٤).

- تكفير الوهابية لأبي معاشر البلخي، ابن تيمية «تاريخ نجد»^(٥).

(١) المصدر نفسه (ص/٣٤٩).

(٢) الدرر السننية الجزء التاسع.

(٣) عقيدة الموحدين تاريخ نجد من الطبعة السادسة سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٤) فتاوى الأئمة النجدية (٣٢٧/٣).

(٥) تاريخ نجد (ص/٢٨٦ - ٤٠١).

- تكفير الوهابية لشمسان وأولاده، ابن تيمية «تاریخ نجد»^(١).
- تكفير الوهابية لابن يحيى، «تاریخ نجد»^(٢).
- تكفير الوهابية لإدريس ويوسف، تاريخ نجد^(٣).
- تكفير الوهابية لابن المفید، ابن قیم الجوزیة في الكتاب المسمى «الدرر السنیة»^(٤).
- تكفير الوهابية لابن سینا، الكتاب المسمى «الدرر السنیة»^(٥).
- تكفير الوهابية لجهم بن صفوان، عبد اللطیف عبد الرحمن ونقل الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوی الأئمة النجدیة»^(٦).
- تكفير الوهابية للجعده بن درهم، عبد اللطیف عبد الرحمن ونقل الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوی الأئمة النجدیة»^(٧).
- تكفير الوهابية للطوسی، عبد اللطیف عبد الرحمن ونقل الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوی الأئمة النجدیة»^(٨).
- تكفير الوهابية للتلمساني، عبد اللطیف عبد الرحمن ونقل

(١) تاریخ نجد (ص/٢٦٨).

(٢) المصدر نفسه (ص/٣٤٢).

(٣) المصدر نفسه (ص/٤٠١).

(٤) الدرر السنیة (٤٢١/٩).

(٥) المصدر نفسه (٤٢٣/٩).

(٦) فتاوى الأئمة النجدیة (٣٢٨/٣).

(٧) المصدر نفسه (٣٢٨/٣).

(٨) المصدر نفسه (٣٢٨/٣).

الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوى الأئمة النجدية»^(١).

- تكفير الوهابية لابن سبعين، عبد اللطيف عبد الرحمن ونقل الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوى الأئمة النجدية»^(٢).

- تكفير الوهابية للفارابي، عبد اللطيف عبد الرحمن ونقل الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوى الأئمة النجدية»^(٣).

- تكفير الوهابية لإبراهيم بن محمد عبد الرحمن، «تاريخ نجد»^(٤).

- تكفير الوهابية للغفيلي، «تاريخ نجد»^(٥).

- تكفير الوهابية لمحمد بن فارس، «تاريخ نجد»^(٦).

- تكفير الوهابية لحسين درويش، «تاريخ نجد»^(٧).

- تكفير الوهابية لمحمد بن سعدون، «تاريخ نجد»^(٨).

- تكفير الوهابية لمحمد بن عبد العزيز، «تاريخ نجد»^(٩).

- تكفير الوهابية لمهيني بن عمران، «تاريخ نجد»^(١٠).

- تكفير الوهابية لسعد إال ملحم، «تاريخ نجد»^(١١).

- تكفير الوهابية لابن عفان، «تاريخ نجد»^(١٢).

(١) و(٢) و(٣) فتاوى الأئمة النجدية (٣٢٨/٣).

(٤) و(٥) تاريخ نجد (ص/١٠٤).

(٦) المصدر نفسه (ص/١١٠).

(٧) و(٨) تاريخ نجد (ص/١٨٣).

(٩) المصدر نفسه (ص/١٧٦).

(١٠) و(١١) و(١٢) تاريخ نجد (ص/١٨٣).

- تكفير الوهابية للحبابي، «تاریخ نجد»^(١).
- تكفير الوهابية لعلی بن حمد، «تاریخ نجد»^(٢).
- تكفير الوهابية لابن حبیل، «تاریخ نجد»^(٣).
- تكفير الوهابية لصویلح النجار، «تاریخ نجد»^(٤).
- وانظر ما يسمى «فتاوی النجدية» فتوی عبد العزیز بن باز^(٥).

- وفتاوی ما يسمى «اللجنة الدائمة»^(٦).

وقال عبد العزیز بن باز^(٧): «أمور التوحید ليس فيها عذر ما دام موجوداً بين المسلمين... أما من كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله ولا يبالی ولا يلتفت ويعبد القبور ويستغیث بها أو يسب الدين فهذا کافر يکفر بعینه کقولك فلان کافر... مع أن الاستعانة والاستغاثة بالأولیاء والصالحين جائزۃ ياجماع الأمة الإسلامية.

تنبیہ:

فبعد هذه النقول الثابتة عن الصحابة والتابعین ومن اتبعهم بإحسان من تکفیر أشخاص معینین ثبت کفرهم کيف يتجرأ ويدعی من ينتمی للإسلام أنه لا يجوز تکفیر المعین، هل يزعم أن هؤلاء الصحابة وقبلهم ما ورد في الأحادیث التي ذكرناها ويعدهم من علماء الأمة وفيهم المجتهد والمجدد والحافظ والمحدث والفقیه والخلیفة والقطب الولي وأهل الورع

(١) و(٢) و(٣) و(٤) تاریخ نجد (ص/١٨٣).

(٥) فتاوى النجدية (٣٣٠ / ٣).

(٦) اللجنة الدائمة (٣٣٣ - ٣٣٢ - ٣٣١ / ٣).

(٧) فتاوى ابن باز (٩ / ٧٩).

والتحقيق والترجيح والتدقيق ممن كفروا أشخاصاً معينين فهل يزعم هذا المتهور المجازف بأنه أتقى وأعلم وأحشى لله من كل من ذكرنا؟! فلماذا يقول لا يجوز تكفير المعين فتبيّن أنه قول بلا دليل ودعوى بلا برهان تخالف ما عليه إجماع الأمة فليتلقى الله ربه هذا المدعى وليقف عند حد الشرع فإن الورع بالوقوف عند حد الشرع لا بالخروج عنه بدعوى الورع والحرص على الدين وحقيقة الأمر أنه جهل عريض ينادي صاحبه على نفسه بالإفلات ولو فكر العاقل بهذه الكلمة المحدثة الفاسدة وهي قول الجهال لا يجوز تكfir المعين وقولهم نكفر القول ولا نكفر القائل لعرف أن معنى هذه الكلمة ترك الناس الذين يتلفظون بالكفريةات على كفرهم وعدم أمرهم بالرجوع إلى الإسلام بالشهادتين فلماذا يتغىّب بعض أدباء المشيخة لابن تيمية المجسم إذا قيل فيه ما قاله السبكي وابن حجر الهيثمي وقضاة المذاهب الأربعه والتقي الحصني من أنه كافر وصار كفره بذلك مجتمعاً عليه، فلماذا هذا التعصب الأعمى لشخص قال فيه العلماء إنه هلك في سجن الكفر والزنادقة؟!

وابن تيمية هو الذي قال إن الله تعالى قاعد وجالس على العرش، كما في كتابيه مجموع الفتاوى^(١) وشرح حديث النزول^(٢)، وهو الذي قال عن الله «جسم» كما في كتابيه مجموع الفتاوى^(٣) وشرح حديث النزول^(٤)، وكما أثبت عنه ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية في عدة من تأليفه.

(١) مجموع الفتاوى (١٥٢/٤).

(٢) شرح حديث النزول (ص/١٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٢/٤).

(٤) شرح حديث النزول (ص/٨٠).

فلماذا إذا أورد أهل السنة وذكروا ما أفتى به علماء وقضاة المذاهب الأربع وعلماء الأمة الأكابر من الحكم على ابن تيمية بالكفر والضلال هب هولاء وانتفضوا كأن السيف قد لامس منهم الوريد والغلاصم؟! رافعين مقالة السخف والجهل والشطط «لا تكفروا المعين»، إلى غير ما هنالك من هذياتهم وترهاتهم! فهم يعترضون على أهل الحق بما سامحوا فيه ابن تيمية.

وهو الذي قال «إن السيدة غاطمة فيها شبه من المتفقين» كما في كتابه المسمى «منهاج السنة النبوية»^(١) كما نقله الدكتور محمود السيد صبيح في كتابه أخطاء ابن تيمية في حق رسول الله وأهل بيته ص ٦٢ انظر نقل الحافظ الغماري عنه في كتابه القول الجلي، وهو - أي ابن تيمية - الذي قال «إن الله هو على العرش حقيقة ومعنا حقيقة»^(٢) كما في كتابه الرسالة الحموية الكبرى، وهذا معناه أن الله بذاته حقيقة معنا كما يحالطنا الناس والبهائم وحقيقة بذاته على العرش أيضًا وهذا جمع بين مُتناقضين وهو من أعجب الكفر والضلال لأن الله موجود أزلا وأبدًا بلا مكان. وهو نفسه قد كفر نفسه وكفر أتباعه كما في رسالته المسماة بالرسالة المدنية ويتكلم فيها عن إنكار المجاز في القرآن وفيها يقرر تكفير المجسمة والمتشبهة ولا شك أنه هو أحد أئمة المجسمة والمتشبهة وكفرياته وكفريات أتباعه لا يحصيها إلا الله.

ولماذا يُتعصب للدكتور الغلاني إذا قيل عنه كافر لأنه شتم الله وبسبه بتسميته علة كما في كتابه المسمى «كبرى اليقينيات

(١) منهاج السنة النبوية (٤/٤ - ٢٤٤).

(٢) رسالة الفتوى الحموية الكبرى (ص ٧٩).

الكونية»^(١)، والعلة في لغة العرب (المرض) وهذا شتم لله واستخفاف به، فهل يرضى هذا الدكتور أن يقال له دكتور علة (أو أبو علة)? فإن كان لا يرضى بذلك لنفسه فكيف أجاز لنفسه أن يطلق ذلك على الله وقد نقل الكمال بن الهمام في كتاب المسيرة عن ركن الإسلام علي السعدي الحنفي أنه قال: «من سمي الله علة أو سبباً كفر»، وكذلك كفره الفقيه الولي الحنفي عبد الغني النابلسي في كتابه أسرار الشريعة. وورد في «شرح الخريدة» وكتاب «أم البراهين» التصریح بتکفیر من يقول بالعلة. وكذا في الإتحاف للزیدی، وغيرهم.

ثم إن هذا الدكتور السوري قد انتقض النبی ﷺ وجبريل عليه السلام كما في كتابه المسمى «من روائع القراءان»^(٢)، ووافق المعتزلة في بعض كتبه كما في كتابه المسمى «الإنسان مسیر أم مخیر»^(٣)، والمجسمة والمشبهة كما في كتابه المسمى «من الفقه والقلب»^(٤) وفي كتابه المسمى «کبری الیقینیات»^(٥)، وأباح زنى القلب كما في المجلة المسماة «طبییک»^(٦)، وأحل قراءة طلاسم السحر لتحضير جنية متشكّلة ليزني بها^(٧)، فحرى بكم أن تتتصروا ل الدين الله وتدافعوا عنه بدل التعصب لشخص متسلّل في أمور الدين وحرى بكم أن تغاروا على النبی ﷺ.

(١) کبری الیقینیات الكونية (ص/ ٦٦ - ٨٧ - ٢٩١).

(٢) من روائع القراءان (ص/ ٢٨).

(٣) الكتاب المسمى الإنسان مسیر أم مخیر (ص/ ٤٢ - ٤٣ - ٥٤ - ٢٤ - ٨١ - ١٠٢ - ٢٢٢).

(٤) من الفقه والقلب (ص/ ٥٠ - ١٦ - ١٧ - ١٩٣ - ٢١١ - ٢١٣ - ٢١٤).

(٥) کبری الیقینیات (ص/ ٦٦ - ٨٧ - ٢٩١).

(٦) مجلة طبییک (العدد تشرین الأول ١٩٩٥)، (عدد حزيران ١٩٩٨ ص/ ١٠٤)، المصدر نفسه (عدد تموز ١٩٩٤).

(٧) المصدر نفسه (عدد تموز ١٩٩٨).

في الذب عنه ومن ثم مساعدتنا في التحذير والرد على من حرف الشريعة وكذب الدين وأساء الأدب مع الله ورسوله بدل التحول إلى لومنا وتأنيتنا فيما نقوم فيه من واجب الرد عليهم بالحججة والبيان فالاستعلام قبل الاتهام، وقبل أن تقولوا إتنا نكفر العلماء ظلماً وعدواناً انظروا ماذا قال هؤلاء الأشخاص الذين تسمونهم علماء، فيا لصغر وذلة وهوإن من يدافع عن مثل هؤلاء وما أعظم من يدافع عن دين الله وكتابه ونبيه من المسلمين ونحن قوم قد أعزنا الله وشرفنا بالدفاع عن دينه ويكتفي أن يكون نهجنا اتباع سيدنا عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه في قول الحق الذي مدحه به النبي ﷺ فيما رواه النسائي والسيوططي حيث قال «رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مُرًا لقد تركه الحق وما له من صديق».

ولماذا يكذب علينا ويفترى إن حذرنا من المجسمة المشبهة نفاة التوسل والتأويل الحق والتبرك مع أن كتبهم وشرطهم وفضائياتهم ومواقع الإنترن트 عندهم ووسائل إعلامهم في كل الدنيا وفي كل اللغات طافحة ملأى بتکفير السلف والخلف وعموم الصحابة والتابعين وأهل السنة الأشاعرة والماتريدية وأهل المذاهب الأربعية والصوفية الصادقين وفتاواهم العجيبة الغريبة التي ملأت الكتب والمكتبات وصفحات الإنترن트 من تکفير الأمة واستباحة دمائها فلماذا لا يعترض عليهم في تکفيرهم للأمة وإثارة الفتنة في البلاد من تقتيل المسلمين وتخريب وتکفير بغير حق وسفك للدماء وتفجير قطارات وتدمير مطارات وهذه ءاثارهم التي تدل عليهم قد ملأت الأرض وعرفها القاصي والداني.

فليتحقق الله من يدافع عنهم بالباطل ويتكلم فينا ظلماً وعدواناً

بالطعن بحجة أننا نفرق الأمة، ليت شعري فإن إنكار المنكر ليس فيه تفرقة للمسلمين بل لوحدة المسلمين، فحقيقة حالنا أننا نعمل على تحصين الأمة وأبنائها من شرورهم بفضحهم علمياً كي لا ينجرف الشباب معهم.

فاعلم يا أيها الطالب للحق أن هؤلاء الساكتين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المدافعين عن الباطل هم رأس المداهنين والمنافقين والمهرولين بقبض الأموال على أبواب السفارات بشتى العملات أما نحن فلا يسعنا السكوت إن علمنا أو سمعنا أو بلغنا أن الكفر ينتشر بين الناس لأننا لا نريد لأنفسنا أن نكون متخاذلين خائبين مقصرين في حماية الدين ولأننا نخشى أن نكون في الآخرة من المعدبين الهالكين قال الله تعالى: ﴿أَعْرَضْتَ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِكَ إِنْ شَرِيكَهُمْ إِلَّا لِسَانٌ دَاؤُدٌ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمُ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾^{٧٨} ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوٌ﴾^{٧٩} [سورة المائدة].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له يا ظالم فقد توعد منهم» [رواوه الحاكم في المستدرك] أي رفع الله معونته عنهم وتركهم بلا نصر، فالحق أحق أن يتبع وحري بكل واحدٍ منا أن ينتصر لدين الله لا أن يتبع العصبية الذميمة المقيمة التي قال فيها الرسول ﷺ: «دعوها فإنها منتنة» [رواه البخاري في صحيحه].

فإلى الذين يتسرعون بالافتراء علينا ويتصدقون بالإشاعات والأكاذيب نقول لهم: تذكروا أن الله سيسألكم يوم القيمة قال تعالى: ﴿وَقَوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْعُولُونَ ﴾^{٨٠} [سورة الصافات] فاذكروا الموت والبلى وكونوا مع الشرع ولا تحكموا علينا بقول

خصوصنا، فالعدل والإنصاف أن تسمعوا عنا منا، فلماذا لا تشغلون ألسنتكم بالتحذير ممن يكفرون الأمة ويشبهون الله بخلقه ويحتقرن النبي ﷺ ولم تطلقون ألسنتكم وأباواقكم في الافتراء علينا في كل مجلس وناد، وإننا نذكركم بأن الله يقول: ﴿سَتَكْبِثُ شَهَدَتِهِمْ وَيَشْتَوْنَ﴾ [سورة الزخرف].

إلى دينان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم قال مفتى سوريا الشيخ الطبيب أبو اليسر عابدين رحمة الله لشيخنا الإمام المحدث الحافظ العلامة المجدد المجتهد عبد الله ابن محمد بن يوسف الهرري رضي الله عنه ورحمة الله رحمة واسعة «يا أستاذ، المشايخ لا يعاونونني في التصدي لأفكار المجسمة أتباع ابن تيمية، لي وقفه معهم عند الله يوم القيمة». سمع هذا من مولانا المحدث الشيخ عبد الله الهرري الحبسى عشرات من المشايخ والدكتاترة كامثال نبيل الشريف، سمير القاضى، كمال الحوت، عبد الرحمن عماش وغيرهم كثير كثير جداً، وذكر ذلك عدة مرات في المجالس العامة.

روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فظوي للغرباء قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال الذين يصلحون من سنتي ما أفسد الناس من بعدي» [روايه مسلم في صحيحه] ونحن نسأل سبحانه وتعالى أن يجعلنا في مقدمة هؤلاء الغرباء الذين مدحهم الرسول ﷺ في هذا العصر الذي كثر فيه حلفاء الباطل وأنصاره وأعوانه وقل فيه من يجهر بالدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة الأشعراة والماتريدية الذين صاروا كاليتيم الذى لا كافل له، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله الذي بفضله تتم الصالحات.

الوهابية تكفر كل المسلمين بغير حق والحق أنهم هم الكفار

قال مفتى الحنابلة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المتوفى سنة ١٢٩٥هـ في كتابه «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»^(١) عن محمد بن عبد الوهاب: «فإنه كان إذا باينه أحد ورد عليه ولم يقدر على قتله مجاهرةً يرسل إليه من يغتاله في فراشه أو في السوق ليلاً لقوله بتكفير من خالقه واستحلاله قتله» اهـ.

وقال مفتى الشافعية ورئيس المدرسين في مكة أيام السلطان عبد الحميد الشيخ أحمد زيني دحلان في كتابه «الدرر السننية في الرد على الوهابية»^(٢): «وكان محمد بن عبد الوهاب يقول: إني أدعوكم إلى التوحيد وترك الشرك بالله وجميع من هو تحت السبع الطلاق مشرك على الإطلاق ومن قتل مشركاً فله الجنة» اهـ. وكان محمد بن عبد الوهاب وجماعته يحكمون على الناس - أي المسلمين - بالكفر واستباحوا دماءهم وأموالهم وانتهكوا حرمة النبي ﷺ بارتكابهم أنواع التحقيق له وكانوا يصرحون بتكفير الأمة منذ ٦٠٠ سنة وأول من صرّح بذلك محمد بن عبد الوهاب وكان يقول إني أتيتكم بدین جديد. وكان يعتقد أن الإسلام منحصر فيه وفيمن تبعه وأن الناس سواهم^(٣) كلهم مشركون.

(١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (ص/٢٧٦).

(٢) الدرر السننية في الرد على الوهابية (ص/٤٦).

(٣) انظر «الدرر السننية» (ص/٤٢) وما بعدها.

وذكر المفتى أحمد بن زيني دحلان أيضاً في كتابه «أمراء البلد الحرام» أن الوهابية لما دخلوا الطائف قتلوا الناس قتلاً عاماً واستوعبوا الكبير والصغير والمأمور والأمير والشريف والوضيع وصاروا يذبحون على صدر الأم الطفل الرضيع ويقتلون الناس في البيوت والحوانيت ووجدوا جماعة يتدارسون القرآن فقتلواهم عن آخرهم ثم خرجو إلى المساجد يقتلون الرجل في المسجد وهو راكع أو ساجد ونهبوا النقود والأموال وصاروا يدوسون بأقدامهم المصاحف ونسخ البخاري ومسلم وبقية كتب الحديث والفقه والتحو بعد أن نشروها في الأزقة والبئارات وأخذوا أموال المسلمين واقتسموها كما تقسم غنائم الكفار^(١).

وقال أحمد بن زيني دحلان: «قال السيد الشيخ علوى بن أحمد بن حسن الحداد باعلوى في كتابه «جلاء الظلام في الرد على النجدي الذي أضل العوام»: والحال أن المحقق عندنا من أقواله وأفعاله - أي محمد بن عبد الوهاب - ما يوجب خروجه عن القواعد الإسلامية باستحلاله أموراً مجمعاً على تحريمهها معلومة من الدين بالضرورة مع تنقيصه الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، وتنقصيمهم كفرًّا بإجماع الأئمة الأربع». انتهى من كلام أحمد بن زيني دحلان^(٢).

فبان واتضح أن محمد بن عبد الوهاب هو وأتباعه جاؤوا بدين جديد ليس هو الإسلام، وكان يقول من دخل في دعوتنا فله مَا لَنَا وعليه ما علينا ومن لم يدخل معنا فهو كافر حلال الدم والمال.

(١) أمراء البلد الحرام (ص/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) انظر «الدبر السبة» (ص/ ٥٧).

الوهابية أتباع محمد بن عبد الوهاب على نهجه في تكفير الأمة الإسلامية واستباحة دمائهم

قال إمام الوهابية محمد بن عبد الوهاب في رسالة له إلى عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية في زمانه كما في كتابهم المسمى «الدرر السننية في الأوجبة النجدية»^(١) وفي كتابهم المسمى «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»^(٢) ما نصه: «وأنا أخبركم عن نفسي، والله الذي لا إله إلا هو، لقد طلبت العلم، وأعتقد أن من عرفني أن لي معرفة، وأنا ذلك الوقت، لا أعرف معنى لا إله إلا الله، ولا أعرف دين الإسلام، قبل هذا الخير الذي من الله به، وكذلك مشايخي، ما منهم رجل عرف ذلك. فمن زعم من علماء الأرض أنه عرف معنى لا إله إلا الله، أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زعم من مشايخه، أن أحداً عرف ذلك، فقد كذب وافتوى، ولبس على الناس، ومدح نفسه بما ليس فيه» اهـ.

انظروا كيف حكم على جميع أهل الأرض بالكفر والعياذ بالله وكيف صرّح بعدم وجود مسلم ولا عالم في الأرض يعرف معنى لا إله إلا الله، ولا حتى مشايخه قبل أن يأتي هو بهذه الدعوة التي كفر فيها كل أهل الأرض، وهذا معناه أن الوهابية جاءت بدين مستحدث غير دين الإسلام.

(١) الدرر السننية في الأوجبة النجدية (٥١/١٠) الطبعة الخامسة سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥م الرياض.

(٢) مؤلفات محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس في الرسائل الشخصية من مطبوعات جامعة أم القرى المكتبة المركزية ص ١٨٦ - ١٨٧).

أيها المسلمون اعرفوا حقيقة الوهابية من كلام مؤسساها محمد بن عبد الوهاب الذي مرّ عانفًا واعرفوها بأقوال زعمائهم والبارزين فيهم.

فقد قال القنوجي في كتابه المسمى «الدين الخالص»^(١): «تقليد المذاهب من الشرك» اهـ وبذلك يكون قد كفر كل الأمة الإسلامية اليوم لأن الأمة اليوم محصورة في المذاهب الأربعة وهم عند الوهابية كفار.

وقال علي بن محمد بن سنان المدرس في المسجد النبوي والجامعة الوهابية المسمى «الجامعة الإسلامية» في كتابه المسمى «المجموع المفيد من عقيدة التوحيد»^(٢): «أيها المسلمون لا ينفع إسلامكم إلا إذا أعلنتم الحرب الشعواء على هذه الطرق الصوفية فقضيتم عليها قاتلوكم قبل أن تقاتلوا اليهود والمجوس» اهـ.

وفي كتابهم المسمى «فتح المجيد» كفروا أهل الإسلام حتى العلماء حيث قالوا فيه^(٣): «خصوصاً إذا عرف أن أكثر علماء الأمصار اليوم لا يعرفون من التوحيد إلا ما أقر به المشركون» اهـ، ثم قولهم: «أهل مصر كفار لأنهم يعبدون أحمد البدوي وأهل العراق ومن حولهم كأهل عمان كفار لأنهم يعبدون الجيلاني وأهل الشام كفار لأنهم يعبدون ابن عربي وكذلك أهل نجد والحجاز قبل ظهور دعوة الوهابية وأهل اليمن» اهـ.

(١) الكتاب المسمى الدين الخالص (ج ١/١٤٠).

(٢) الكتاب المسمى المجموع المفيد من عقيدة التوحيد (ص ٥٥).

(٣) الكتاب المسمى فتح المجيد (ص ١٩٠).

وفي كتابهم المسمى «إعصار التوحيد»^(١) لنبيل محمد يكفرون فيه الصوفية وأهل الطرق وأهل البلاد الإسلامية كأهل مصر وليبيا والمغرب العربي والهند وفارس وآسيا الغربية وبلاط الشام ونيجيريا وتركيا والبلاد الرومية والأفغانية وبلاط تركستان الصينية والسودان وتونس ومراكش والجزائر.

وفي كتابهم المسمى «حلقات ممنوعة»^(٢) تأليف حسام العقاد يكفرون من يصلی على النبي عشرة عشرة عالاف مرة أو يقول لا إله إلا الله ألف مرة.

وفي جريدة «السفير»^(٣) كشف محمد حسين هيكل عن وثيقة فيها أن أحد كبار زعماء الوهابية يقول لا ينبغي أن يكون هناك قتال بين أخيار المسلمين أي الوهابيين إلا مع المشركين والكافر وأول الكفار المشركين هم الأتراك العثمانيون وأيضاً الأشراف الهاشميون وباختصار كل المحمدية فيما عدا الوهابيين.

حتى السيدة حواء رضي الله عنها لم تسلم من تكفير الوهابية لها كما ذكر القنوجي في كتابه المسمى «الدين الخالص» حيث يقول^(٤): «الصحيح أن الشرك إنما وقع من حواء فقط دون عادم» اهـ وبهذا تكون الوهابية جعلت البشر أولاد زنى.

حتى الصحابة لم يسلمو من شيخهم ابن تيمية كما في كتابه المسمى «اقتضاء الصراط المستقيم» حيث اعترض على عبد الله ابن عمر تتبعه للأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ وهو قد

(١) إعصار التوحيد (٧/١ - ٨ - ١٠ - ١١ - ١٢)، دار القاسم الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) حلقات ممنوعة (ص ٢٥).

(٣) جريدة السفير (الصادرة السبت ٣٠ حزيران سنة ٢٠٠١ (ص ١١)).

(٤) الدين الخالص (ص ١٦٠).

تحراماها لأجل الصلاة فيها فقال ابن تيمية^(١): «وذلك ذريعة إلى الشرك» اهـ، وكفر ابن باز الصحابي الجليل بلال بن الحارث المزنبي كما في تعليقه على «شرح البخاري»^(٢)، وكفر أحد مدرسي الوهابية في الأردن في مدرسة الليث بن سعد الصحابي الجليل خالد بن زيد أباً أيوب الأنباري لأنّه وضع وجهه على قبر النبي ﷺ كما نقل لنا، وقد أدت وقاحة محمد بن عثيمين إلى القول في كتابه «لقاء الباب المفتوح»^(٣) بأنّ الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ التنووي ليسا من أهل السنة والجماعة، وفي يوم الأربعاء في ١٩٩٧/١٠/١ كفر عبد القادر الأرناؤط الوهابي كل مشايخ الشام في منزله في الميدان أمام رجل من آل البزم وأخر من آل صقر، وكفرت الوهابية أهل أبي ظبي ودبى وعمان وقالوا عنهم كلاب جهنم وظلمة فسقة ولا عذر لهم في كفرهم كما في كتابهم المسمى «إجماع أهل السنة النبوية على تكير المعطلة الجهمية»^(٤) لعبد العزيز ؑالحمد.

وقامت الوهابية بتکفير مليار ونصف من المسلمين الأشاعرة والماتريدية كما في مقدمة محمد بن صالح الفوزان على الكتاب المسمى «التوحيد»^(٥) لابن خزيمة يقول: «الأشاعرة والماتريدية تلاميذ الجهمية والمعتزلة وأفراخ المعطلة» اهـ.

(١) الكتاب المسمى افتضاء الصراط المستقيم (ص/ ٣٨٩ - ٣٩٥).

(٢) شرح البخاري (٩٥/٢)، طبع دار المعرفة.

(٣) لقاء الباب المفتوح (ص/ ٤٢-٤٣)، رقم ٨ دار الوطن - الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٤) إجماع أهل السنة النبوية على تكير المعطلة الجهمية (ص/ ٥١ - ١٠١)، دار العاصمة - الرياض الشرة الأولى ١٤١٥هـ.

(٥) كتاب التوحيد (٢/١)، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.

وفي كتابهم المسمى «التوحيد»^(١) المقرر للتدرس به رسمياً في مدارسهم اتهموا الأشاعرة والماتريدية بالشرك وقالوا عنهم المشركون الأوائل حيث قالوا: «فهؤلاء المشركون هم سلف الجهمية والمعتلة والأشاعرة» اهـ.

وقد قال أحد مشايخ الوهابية وهو جاسر الحجازي في شريط مسجل بصوته على موقعهم في الإنترت: «صلاح الدين الأيوبي كان أشعرياً في الاعتقاد، هو ضال» اهـ.

وقال: «إن السلاطين العثمانيين كانوا يحثون الناس على عبادة القبور» اهـ، ولقد كان تكفيره لهم لأنهم ماتريدية وهذا ينبعط تكفيراً للسلطان محمد الفاتح الماتريدي وبهذا يكونون معارضين للرسول ﷺ لأنه ثبت أن الرسول ﷺ قال: «لتفتحن القدس طينية فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش»^(٢) وإنما كان فتحها على يد السلطان محمد الفاتح الماتريدي رضي الله عنه.

وفي كتاب شيخهم ابن باز المسمى «فتاوي في العقيدة»^(٣) يقول ابن باز عن المستغثين والمتسللين بالأنباء والأولياء مشركون كفراً لا تجوز مناكحتهم ولا دخولهم المسجد الحرام ولا معاملتهم معاملة المسلمين ولو ادعوا الجهل ولا يلتفت إلى كونهم جهالاً بل يجب أن يعاملوا معاملة الكفار اهـ.

وقال شيخ الوهابية في المغرب ابن داود الختمي بعد أن

(١) التوحيد (المرحلة الثانوية الصف الأول تأليف محمد بن صالح الفوزان وزارة التربية والتعليم المملة العربية السعودية لسنة ١٤٢٤هـ (ص ٦٦ - ٦٧)).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٢٢) وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) فتاوى في العقيدة (رسائل إرشادية لرئاسة الحرس الوطني ١٩١ (ص ١٣)).

فبترت عليه السلطات المغربية إنه قضى عشر سنين في دراسة مؤلفات ابن تيمية وابن قيم الجوزية وإنه يكفر كل الجماعات ولا يأمل في انتقال المغاربة من الكفر إلى الإسلام وإنه لا يصلى في المساجد ولا يصلى الجمعة لاعتقاده بأنها تقام في بلده كافر واعترف بأنه كان يسعى ويحاول ويحرض على القتل والتفجير والتخريب.

ومما يشهد أن الوهابية تكفر كل المسلمين ما قاله مدرسهم^(١) في المسجد النبوي بعد صلاة الفجر سنة ١٩٩٦: «اليوم ثلاثة أرباع أمة محمد كفار لأنهم يقولون يا محمد يا جيلاني» اهـ.

أيضاً يشهد لذلك ما قاله الحاج أحمد النعيمي الحليبي: كنت سنة ١٩٨٧ في السعودية في مدينة أبها في جامع الشرطة يوم الجمعة فقام الخطيب الوهابي وقال على المنبر مخاطباً الذين أمامه في المسجد: والله أنت المسلمون وحدكم ولا يوجد في الشرق ولا في الغرب مسلم غيركم والبقية غيركم كفار مشركون والعالم شرقاً وغرباً قد أصبحوا مشركاً. قال النعيمي: فرددت عليه وقتله مليار ونصف من المسلمين تكفرونهم وتکفرون كل من كان قبل محمد بن عبد الوهاب هذا غير مقبول.

وقال سعيد العتيبي الوهابي على «قناة الجزيرة» في شهر أيلول سنة ٢٠٠٢: «إن لم يرجع الناس ويتمسّكوا بما كان عليه محمد بن عبد الوهاب فلن يتصرّوا» اهـ.

وكما ثبت تكفير الوهابية لجميع المسلمين كذلك ثبت عليهم استحلال قتالهم وذبحهم وسرقة أموالهم كما يشهد على ذلك

(١) جريدة الشرق الأوسط ١٦ - ٩ - ٢٠٠٣ الدار البيضاء مقال لحسن مقنع.

تارихهم الأسود قديماً وحديثاً أما قديماً فقد قال لهم زعيمهم محمد بن عبد الوهاب قبل دخولهم الحجاز: «نحن ذاهبون لقتال المشركين فإن دخلوا في دعوتنا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا فهم مشركون دمهم حلال» فدخلوا الحجاز وقتلوا المسلمين في الطائف ومكة والمدينة وجنوب الأردن. والمطلع على نشأة هذه الشرذمة يلاحظ أنهم منذ نشأتهم لم يقاتلوا اليهود ولا غيرهم من الكفار بالمرة إنما دأبهم قتال المسلمين فقط فانتطبق عليهم وصف الرسول ﷺ للخوارج حيث قال: «يقتلون أهل الإسلام ويذعنون أهل الأوثان»^(١).

وقد ثبت عن الوهابية أنهم قالوا^(٢): «أهل مكة كفار لأنهم يعبدون خديجة وأهل المدينة كفار لأنهم يعبدون محمداً وحمزة». كما في كتابهم المسمى «الدرر السننية في الأرجوحة النجدية».

وفي كتاب السنة (المنسوب) لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) ساق جملة من اتهامات وشتائم خصوم أبي حنيفة تلك الاتهامات التي تصف أبا حنيفة بأقبح الصفات كقولهم عنه بأنه: (كافر، زنديق، مات جهemic، وينقض الإسلام عروة عروة، وما ولد في الإسلام أشأم ولا أضر على الأمة منه، وأنه أبو الخطايا، ويکيد الدين!! وأبو جيفه!! وأول من قال القراءان مخلوق).

وإنني لأجزم بأن كتاب السنة المنسوب لأحمد بن حنبل مدسوس عليه، فمن يقارن بينه وبين مسند الإمام أحمد يجد بونا شاسعاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: «وَإِنَّ عَمَّا
أَنْهَاكُمْ هُوَنَا» [٣٦] [سورة هود].

(٢) الدرر السننية في الأرجوحة النجدية (٩/ ص ٢٨٥).

تكفير السلف والخلف للمجسمة والمشبهة

هذا باب في سرد نصوص الآئمة والعلماء على تكفير المجسمة المشبهة الوهابية وأمثالهم.

قال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الله تعالى «والبحث عن ذاته كفر وإشراك» رواه الإمام الزركشي في كتاب «تشنيف المسامع» فهذا الذي يشغل فكره في تصور الله تعالى يكفر كما بينه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، لأنه ليس بمستطاعه أن يتصوره لأن الله ليس شيئاً يتصور بل هو سبحانه كما أخبر عن نفسه «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» ^(١) [سورة الشورى]، فتکفير الصحابي الجليل يشمل الوهابية التي قالت عن الله قاعد وجالس وجسم ويصعد وينزل بالحركة والسكنون والأعضاء والانتقال وهذه الأقوال تکذيب لقول الله عزّ وجل «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» ^(٢) [سورة الشورى]، فقولهم هذا كفر عند كل المسلمين.

وقال الخليفة الراشد الإمام علي رضي الله عنه: «من زعم أن إلهنا محدود فقد جهل الخالق المعبود» رواه أبو نعيم في الحلية^(١). أي من اعتقد أو قال بأن الله تعالى قاعد أو جالس أو له كمية صغيرة أو كبيرة فهو جاحد بالله أي كافر به.

وقال الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه: «من قال إن الله على شيء فقد أشرك» ^(٢) والوهابية تقول الله بذاته على العرش فهم كفار بذلك.

(١) الحلية (٧٣/١).

(٢) الرسالة القشيرية (دار الجيل الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ص ٤٦).

وقال الإمام الشافعى رضي الله عنه: «المجسم كافر» ذكره الحافظ السيوطي في «الأشباه والنظائر»^(١) والوهابية مجسمة فالشافعى كفّرهم.

ونقل ابن المعلم القرشي (٧٧٥هـ) في «نجم المهتدى»^(٢) وابن الرفعة في كتابه «كتابه كفاية النبي في شرح التنبية» عن الشافعى قوله: «وهذا ينظم من كفره مجمع عليه ومن كفرناه من أهل القبلة كالقاتلتين بخلق القرآن وبأنه لا يعلم المعدومات قبل وجودها ومن لا يؤمن بالقدر. وكذا من يعتقد أن الله جالس على العرش كما حكاه القاضي حسين هنا عن نص الشافعى رضي الله عنه» اهـ.

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في كتاب الوصية: «من قال بحدوث صفة من صفات الله أو شك أو توقف كفر» والوهابية تقول إن الله حادث مخلوق لأنهم اعتقاده كخلقه بحسبهم إليه الجلوس والقعود الذي هو صفة الإنس والجن والملائكة والبهائم.

وقال الإمام مالك رضي الله عنه في أهل الأهواء فيما رواه عنه الحافظ المجتهد أبو بكر بن المنذر في «الإشراف»^(٣): «أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإن قُتلوا» اهـ وأهل الأهواء كالمجسمة المشبهة والمعزلة والجممية.

وقال الإمام أحمد بن حنبل (٤٤١هـ) رضي الله عنه: «من قال الله جسم لا كال أجسام كفر» رواه عن أحمد أبو محمد

(١) الأشباه والنظائر (ص/٤٨٨).

(٢) نجم المهتدى (ق/٥٥١).

(٣) الإشراف (٣/١٦٨)، دار الفكر ٤١٤هـ.

البغدادي صاحب الخصال من الحنابلة كما رواه عن أبي محمد الحافظ الفقيه بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) في كتابه «تشنيف المسامع»^(١).

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه (٣٢٤هـ): «من اعتقد أن الله جسم فهو غير عارف بربه وإنه كافر به» كما في «شرح الإرشاد» لأبي قاسم الأنصاري من كتابه «التوادر» نقله عنه القاضي البياضي الحنفي في كتابه «إشارات المرام من عبارات الإمام»^(٢).

وقال الإمام أبو جعفر الوراق الطحاوي رضي الله عنه في عقيدته التي ذكر أنها عقيدة أهل السنة والجماعة (٣٢١هـ): «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر» اهـ.

وفي كتاب «الفتاوى الهندية»^(٣) للشيخ الفقيه رئيس الحنفية في بلده نظام برهان الدين علي بن الحسن البلخي الحنفي (٥٤٨هـ) وجماعة من علماء الهند وهو من مشاهير كتب الحنفية قال: «ويكفر بإثبات المكان لله» اهـ.

وقال الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي في كتابه «مختصر الإفادات»^(٤) المتوفى سنة ١٠٨٣هـ: «فمن اعتقد أو قال إن الله بذاته في كل مكان أو في مكان فكابر» اهـ.

(١) تشنيف المسامع المجلد ٤ (ص/٦٨٤).

(٢) إشارات المرام من عبارات الإمام (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ص/١٦٨).

(٣) الفتاوى الهندية (٢/٢٥٩)، توزيع دار الجيل - بيروت / دار صادر ١٤١١هـ.

(٤) مختصر الإفادات (ص/٤٨٩).

ونقل الحافظ النووي (٦٧٦هـ) عن الإمام جمال الدين المتولى الشافعي الذي هو من أصحاب الوجوه أن من وصف الله بالاتصال والانفصال كان كافراً، انظر كتاب «روضة الطالبين»^(١).

ونقل الفقيه الحنفي ملا علي القاري الحنفي (١٠١٤هـ) في كتابه «شرح المشكاة»^(٢) قال جمع من السلف والخلف إن معتقد الجهة (أي في حق الله) كافر كما صرخ به العراقي وقال إنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعرى والباقلاني» اهـ.

وقال الشيخ محمود محمد خطاب السبكي (١٣٥٢هـ) في كتابه «إتحاف الكائنات»^(٣): «وقد قال جمع من السلف والخلف إن من اعتقاد أن الله في جهة فهو كافر. وقال المفسر الرازى: إن اعتقاد أن الله جالس على العرش أو كائن في السماء فيه تشبيه الله بخلقه وهو كفر. وقال أبو نعيم بن حمّاد شيخ البخارى: من شبه الله بخلقه كفر، وإجماع الأمة المحمدية على ذلك». انتهى كلام السبكي.

وقال الإمام تقى الدين الحصيني الشافعى الدمشقى (٨٢٩هـ) في كتابه «دفع شبهة من شبهة وتمرد»^(٤) بعد أن نزه الله تعالى عن المكان والكيف: لأن الكيف من صفات الحدث وكل ما كان من صفات الحدث فالله منزه عنه وإثباته له سبحانه كفر محقق عند جميع أهل السنة والجماعة.

(١) روضة الطالبين (المجلد العاشر صحيحه ٦٤).

(٢) شرح المشكاة (٣٠٠ / ٣).

(٣) إتحاف الكائنات (٣ / ٣ - ٤).

(٤) دفع شبهة من شبهة وتمرد (دار إحياء الكتب العربية، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة ١٣٥٠هـ بتعليق محمد زايد الكوثري ص ١٨).

وقال الشيخ الكمال بن الهمام الحنفي (٦٨١هـ) : «من قال الله جسم لا كال أجسام كفر» ، ذكر ذلك في «شرح فتح القدير»^(١) باب صفة الأئمة.

وقال شيخ الأزهر السابق الشيخ الأستاذ سليم البشري (١٣٣٥هـ) : «من اعتقد أن الله جسم أو أنه مماس للسطح الأعلى من العرش وبه قال الكرامية واليهود وهؤلاء لا نزاع في كفراهم» ، نقله عنه الشيخ سلامة القضاوي العزامي في كتابه «فرقان القراءان»^(٢).

ومن كفر المحسنة وقال إن صلاتهم وصيامهم غير صحيحة ، العالم الفقيه المفسر قاضي السلطنة العثمانية أيام السلطان محمد الفاتح ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان شيخ الروم ، والجمال عبد الله بن محمد الكوراني في كتابه «الدرر اللوامع في شرح جمع الجواجم»^(٣) قوله : «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة ، أقول : هذا كلام قد اشتهر بين الناس ونقل عن الأئمة مثل الشافعي وأبي حنيفة وليس على إطلاقه ، إذ المحسن كافر وإن صام وصلى والحاصل أن كل ما كان وجوده معتبراً في حصول الإيمان نافيه كافر وإن قال بالتوحيد وصام وصلى» . وعهد إليه السلطان مراد بن عثمان بتعليمولي عهده (محمد الفاتح) ، ولا يخفى مدح النبي للسلطان محمد الفاتح ، بقوله «لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك

(١) شرح فتح القدير (٣٦٠ / ١)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) فرقان القراءان (ص / ٧٤).

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجواجم (طبعة مكتبة الإرشاد - أسطنبول دار صادر بيروت الطبعة ١٤٢٨هـ ص ٦٥٦).

الجيش» رواه أحمد^(١) في مسنده والضياء المقدسي في المختار، والحاكم^(٢) في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي^(٣) في مسنده.

فلا تخش يا طالب الحق من تكفيرك للوهابية المجرمة المشبهة وقد نقلنا لك إجماع الأمة على كفرهم وخروجه عن الملة بل تكفيرهم أي الحكم بتكفيرهم حق واجب فيه أجر وثواب ومن لم يكفرهم مع علمه بكفرهم فإنه يقول يجوز للكافر أن يتزوج من المسلمة أو أن يرث قريبه المسلم إذا مات وأن صلاته أو الصلاة عليه أو الصلاة وراءه صحيحة وهذا تكذيب للإسلام وهدم لهذه الأحكام وتضييع للحقوق وفيه إفساد صلوات المسلمين عليهم.

فالحق الذي لا شك فيه أن تكفير الوهابية الذين حالهم ما وصفنا فيه تمييز الكافر عن المسلم ولو انتسبوا للإسلام باللفظ ولا ينفعهم النطق بالشهادتين دون الرجوع عن كفرهم لأنهم كذبوا معنى الشهادتين.

وقد تساهل كثير من الناس اليوم في تكفير المشبهة مع أن المشبهة يصرحون بتكفير غيرهم كائناً من كان أعني مشبهة العصر الوهابية ومن جهة أخرى كثير من المتتصدرين للتدرис لأجل المال يمدحونهم فهولاء باعوا الآخرة بالمال، وأما ما يُعزى لعز الدين بن عبد السلام^(٤) في كتاب «القواعد» من

(١) مستند أحمد (٤/٣٣٥).

(٢) مستدرك الحاكم (٤٢٢/٤).

(٣) مستند الذهبي (٤/٣٣٥).

(٤) ونحن لا نثبت على العز بن عبد السلام هذا الكلام لأنه مخالف لقواعد الإسلام.

عدم تكبير المحسنة الذين يثبتون وجود الله في جهة فوق فلا اعتداد به لأنَّه يخالف ما قاله الإمام الشافعي، وعَزَّ الدين بن عبد السلام من متأخري الشافعية، وكذلك هُم يجسِّمون الله تجسيماً صريحاً وإنْ قالوا في بعض الحالات: لله استواء على العرش بلا كيف وله وجه ويد وعين بلا كيف لكنَّهم يعتقدون الكيف ويقولون ذلك ليوهموا الناس أنَّهم مع السلف الذين قالوا هذا القول والفرق بينهم وبين السلف أنَّهم هُم يضمرون التجسيم وأما السلف فإنَّهم صرحو بأنَّ الله متزه عن الجسم والشكل والصورة والحجم والأعضاء والجوارح، أما الوهابية فهم يقولونها لفظاً في بعض الأحيان ويعتقدون ما يخالف ذلك في نفوسهم، وكتبهم شاهدة على ذلك، وقد اتسعت رقعة هؤلاء وانتشروا بسبب التقصير في تحذير كثير من المشايخ منهم.

ثم إنَّه ثبت عن السلف قول يا محمد في حال الشدة وقد ثبت بالإسناد الصحيح أنَّ الصحابة كان شعارهم في حرب المرتدين الذين قاتلوا مع مسلمة الكذاب: يا محمداه وكان أمير أولئك خالد بن الوليد رضي الله عنه، قال مدرس الوهابية في المسجد النبوى قبل تسع سنوات ثلاثة أرباع الأمة كفار لأنَّهم يقولون يا محمد يا عبد القادر فهم كفار وهم لا يشعرون. ففي هذه المسألة الوهابية كفروا من قال يا محمد فيصدق عليهم أنَّهم كفروا الصحابة فكيف يسكت عنهم كما أنَّهم شبھوا الله بخلقه فقد قال بعضهم في الحجاز: إنَّ الله يضع قدمه في جهنم عندما تقول هل من مزيد فلا تحرق فكيف يسكت عن تكبير هؤلاء. وكذلك قال أحد الوهابية يا مسلمون لا تفسدوا حجكم بزيارة قبر النبي محمد.

وقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «ينزل عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً ول يأتيين قبرى حتى يسلم على ولأردن عليه السلام». رواه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحة وابن عساكر في «تاریخ دمشق»^(١).

فما أعظم فتنة المال لأجل المال سكت خلق كثير عن التحذير منهم، الرسول عليه السلام قال: «إن فتنة أمتي في المال»^(٢). وقد قال بعض أئمة التابعين إذا رأيت العالم يحب المال فاتهمه على دينك^(٣) اهـ.

هؤلاء ينطبق عليهم قوله عليه السلام: «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم». رواه البخاري^(٤).

(١) تاريخ دمشق (٤١٢ / ٣).

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده وابن حبان وصححه والحاكم في المستدرك.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى (المجلد الثاني / ص ١٥٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب ما تبقى من فتنة المال.

فصل

في تكفير المعتزلة القائلين بمقالاتهم الكفرية

ذكر صاحب البيان اليمني العمراني من الشافعية الجزء الثاني في كتاب الصلاة أن الشافعي رضي الله عنه كفر القدرية والقائلين بخلق القرآن فإن قيل: أليس من روى عنهم البخاري وغيره من هم ينسبون إلى القدر أي الاعتزال؟ فالجواب: أن من المعتزلة من يتسبّب إليهم ولا يقول بمقالاتهم الكفرية بل يوافقهم في القول بعدم رؤية الله للمؤمنين في الآخرة وبتخليد العاصي الفاسق في النار ولهم في هذا نوع تأويل يدفع عنهم التكفير فبعض المحدثين يروون الأحاديث بالأسانيد التي فيها مثل هؤلاء فالبخاري وأمثاله رروا عن هؤلاء لا عن علم منه أنه يقول إن الله كان قادرًا على خلق حركات العباد وسكناتهم قبل أن يعطيهم القدرة عليها ثم بعد أن أعطاهم القدرة صار عاجزًا عن خلقها، واعتقاد المعتزلة هذا ثابت عنهم ذكره عنهم إمام الحرمين الجويني، وعبد القاهر ابن طاهر البغدادي وهو من روى عنهم البيهقي، وذكره الإمام أبو سعيد المتولي والإمام أبو منصور الماتريدي وأبو الحسن شيش بن إبراهيم المالكي كلُّ في تأليفه وليس كل من عرف بالانتساب إلى المعتزلة كافرًا.

وأخرج البيهقي في كتابه «القضاء والقدر»^(١): عن الإمام مالك بن أنس عن عمّه أبي سهيل قال: كنت أمشي مع عمر بن

(١) القضاء والقدر (ص/٢٥٧).

عبد العزيز فاستشارني في القدرة فقلت: أرى أن تستبيهم فإن تابوا وإن عرضتهم على السيف، فقال عمر بن عبد العزيز: وذلك رأيي، قال مالك: وذلك رأيي^(١) اهـ.

وروى الحافظ ابن عساكر^(٢) (٧٢٣هـ) عن الربيع المرادي (٢٧٠هـ) صاحب الشافعي أن الشافعي ناظر حفظاً الفرد المعتزلي وكان يقول القرآن مخلوق لأنه يقول ليس لله كلام إلا ما يخلق في غيره فخصمه الشافعي وقطعه وكفره، وقال الربيع إن حفظاً بعدهما خرج من عند الشافعي قال لي أراد الشافعي ضرب عنقي اهـ.

فتححصل من هذا أنه لا عبرة بتأويل من أول قول الشافعي لحفظ «لقد كفرت بالله العظيم» بكفران النعمة فلا معنى لذلك بعد نقل عبد الرحمن بن أبي حاتم قول الربيع فكفروه ففهم الربيع تصريح الشافعي بتکفير القدرة وهم المعتزلة وتکفير القائل بخلق القرآن وبطل تأويل البيهقي على ما نقله النووي من أنه قال أراد الشافعي بقوله لحفظ لقد كفرت بالله العظيم كفران النعمة فالربيع الذي حضر مناظرة الشافعي لحفظ يقدّم قوله على تأويل من أول كالتأويل الذي يذكر عن البيهقي. والربيع أشهر تلاميذ الشافعي فليحضر مما قرره النووي في «روضة الطالبين» ومن تبعه من جاءوا بعده كابن حجر الهيثمي والقاضي زكريا الأنصاري والشرييني وغيرهم من اعتمدوا على كلام النووي، فالمعتزلي الذي يعتقد أصول مقالاتهم كافر.

(١) نقلًا عن الرسائل الإيمانية في الرد على القدرة. دار المشاريع الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ (ص/٣٩).

(٢) تبيان كذب المفترى (ص/٣٣٩ - ٣٤٠).

والعجب كيف يقول التوسي في «روضة الطالبيين» بتأييد القول بصحة الاقتداء بالمعتزلة في الصلاة لأن السلف لم يزالوا يورثونهم، فمثل هؤلاء كيف يتردد في تكفييرهم. وهذه عبارة التوسي^(١): «وتكره أيضاً خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وأما الذي يكفر ببدعته فلا يجوز الاقتداء به وحكمه على ما تقدم في غيره من الكفار، وعد صاحب الإفصاح من يقول بخلق القرآن أو ينفي شيئاً من صفات الله تعالى كافراً وكذا حمل الشيخ أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج لا يكفرون، وبمحكم القول بتكفيير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي وأطلق القفال وكثيرون من الأصحاب القول بجواز الاقتداء بأهل البدع وأنهم لا يكفرون، قال صاحب العدة وهو ظاهر مذهب الشافعي. قلت: هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة هو الصحيح أو الصواب فقد قال الشافعي رحمة الله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور. ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم ومواريثهم واجراء أحكام المسلمين عليهم، وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البهيفي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفيير القائل بخلق القرآن على كفران النعم لا كفر الخروج من «الملة» انتهت عبارة التوسي. وكأنه لم يبلغه أن المعتزلة يقولون إن الله كان قادرًا على خلق حركات العباد وسكنونهم قبل أن يعطياهم القدرة عليها فلما أعطاهم القدرة عليها صار عاجزاً ذكر ذلك عنهم الإمام أبو منصور الماتريدي والإمام عبد القاهر

(١) روضة الطالبيين (٣٥٥/١)

التميمي البغدادي وإمام الحرمين والإمام أبو سعيد المตولى والإمام شيث بن إبراهيم المالكي كلُّ في مؤلفه كما قدمنا ذلك، كما قال المثل العربي : «مثلهم كما قال القائل أدخلته داري فأخرجني منها» اهـ. وكيف يتربَّد مسلم عالم أو عامي في كفر من يقول هذا، فالنwoي إما أن يكون لم يعرف حال المعتزلة أو عرف لكن نسي عند كتابته لهذه المقالة في روضة الطالبين . وهو في روضة الطالبين يكفر من يقول إن هذا حصل بغیر تقدیر الله.

ولنورد عبارة الحافظ البلقيني (٨٠٥هـ) لتفهم المسئلة كما ينبغي فهذه عبارته في كتابه «حواشی الروضة»^(١) : «فائدة. الصحيح أو الصواب خلاف ما قال المصنف، وقول الإمام الشافعی رضی الله عنه محمول على من ذُكر عنه أنه من أهل الأهواء ولم ثبت عليه قضية معينة تقضي كفره وهذا نص عام، ونص نصاً خاصاً على تكفير من قال بخلق القرآن والقول بالخاص هو المقدم. وأما الصلاة خلف المعتزلة فهو محمول على ما قدمته من أنه لم يثبت عن المقتدين بهم ما يكفرهم» اهـ ثم ذكر قول النwoي «وقد تأول البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعی وغيره من العلماء من تكفير القائلين بخلق القرآن على كفران النعم لا كفر الخروج عن الملة» ثم قال أي البلقيني : «فائدة: هذا التأويل لا يصح لأنَّ الذي أفتى الشافعی رضی الله عنه بكفره بذلك هو حفص الفرد وقد قال: أراد الشافعی ضرب عنقي ، وهذا هو الذي فهمه أصحابه الكبار وهو الحق وبه الفتوى خلاف ما قال المصنف» اهـ يعني بقوله المصنف النwoي .

(١) حواشی الروضة (١/٣٥٢ - ٣٥٣)، دار الفكر.

وحاصل كلام الحافظ البليقيني أن قول الشافعى : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ليس معناه أن كل فرد من أهل الأهواء على اختلاف أهوائهم مسلم تصح الصلاة خلفه إنما مراده من لم تثبت فيه قضية تقتضى كفره لأن ليس كل منتسب إلى كل فرقة من فرق أهل الأهواء يعتقد كل معتقداتهم، منهم من يعتقد كل معتقداتهم ومنهم من يعتقد بعض معتقداتهم من الضلال التي هي دون الكفر، وأن تأويل البيهقي لتلك المقالة غير صحيح لأن كبار أصحاب الشافعى لم يقولوا بذلك وأن هذا التأويل يرده قول الربيع الذى حضر مناظرة الشافعى لحفص الفرد وتكفيره له ، وقول حفص الفرد أراد الشافعى ضرب عنقى دليل على فساد ذلك التأويل .

ثم هناك روایتان لکلام الشافعی إحداهما روایة من طریق عبد الرحمن بن أبي حاتم عن الربیع فيها التصریح أن الشافعی کفره^(۱) .

ثم أيد البليقيني أن العبرة بنص الشافعی الخاص وهو تکفیره لحفص الفرد على النص الآخر الذى هو عام وأيد ذلك بالقاعدة المقررة عند الأصوليين أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص .

تبیه: من المهم معرفة المراد بهاتین المقالتين قول بعض الأئمة: «لا نکفر أهل القبلة»، وقول الشافعى: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية» فهاتان العبارتان كثير من الناس لم يفهموا المراد منها فظنوا أن الخوارج والمرجئة والمعزلة وكل من خالفوا أهل السنة في العقيدة لا يکفرون على الإطلاق،

(۱) تبیه کذب المفتری (ص/ ۳۴۰ - ۳۴۹).

وهذا القن باطل بل المراد بالمقالاتين أن من لم تثبت في حقه قضية تقتضي كفره من مقالات أهل الأهواء فهو مسلم أما من ثبت في حقه القول بمقالة تقتضي كفره فهو كافر وذلك لأن بعضهم يوافقهم في شيء ويخالفهم في شيء مع انتسابه إليهم وشهرته بذلك، فلذلك جرى عادةً كثير من المؤلفين في الحديث أنَّ فلاناً روى عن فلان القدرى وأنَّ فلاناً روى عن فلان المرجع ونحو ذلك لأنَّه ما عُرِفَ عنه إلا الانتساب إليهم ولم يعرف منه مقالة معينة من مقالاتهم الكفرية. والأهواء جمع هوى وهو البدعة الاعتقادية فكل من خالف أهل السنة في الاعتقاد فهو من أهل الأهواء فقول الشافعى رضي الله عنه: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية» معناه أنَّ المخالفين في العقيدة لأهل السنة لا يكفرون إلا من يعتقد عقيدة كفرية منهم وأما من لم يُعلَم منه ذلك فلا يكفر بل يعد مسلماً مع انتسابه إلى بعض هذه الفرق المخالفة لأهل السنة.

وأما الخطابية فمقالاتهم ظاهرة وهي أنَّهم يجيزون الشهادة بالكذب لمن كان على مذهبها أي أنَّ يشهد له عند الحكم فلما كان قضية الخطابية أمراً واحداً ظاهراً وهو استحلال الشهادة بالكذب استثنى الشافعى إطلاق رد شهادتهم بلا تفصيل، فينبغي أن تفهم المقالتان على هذا الوجه.

وقول من قال من الأئمة «لا نكفر أهل القبلة» مرادهم من كان يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وأنَّ الكعبة قبلته لا نكفره بما يرتكبه من الذنوب أي ما لم يعلم منه ما يثبت الكفر. وليس مرادهم بذلك أن كل من يقول الشهادتين لا يكفر مع اعتقاده بعض الاعتقادات الكفرية فإنَّ هذا الإطلاق

بعيد من مرادهم في هذه العبارة لأن كثيراً ممن يقول الشهادتين وينتسب إلى الإسلام ويظن نفسه مسلماً كفروا كفريات صريحة لا يتردد فيها عالم ولا جاهل كقول البيانية إن الله يغنى يوم القيمة كله إلا وجهه أخطأوا في فهم هذه الآية ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص] فظنوا أن الله له وجه مركب على البدن كالبشر وغيرهم من الملائكة والبهائم لأنهم أجسام مركبة عليها وجه يكون أعلى البدن فقالوا أي البيانية إن الله يوم القيمة يغنى كله إلا الوجه. هؤلاء كانوا يقولون الشهادتين ويصومون ويصلون كغيرهم فهل يجوز ترك تكثيرهم لأنهم يقولون بأستئتم لا إله إلا الله ويستقبلون قبلتنا بل يجب تكثيرهم. وكذلك من كان على مثل هذا ممن يعتقدون في الله أنه جسم مركب وقد اغتر كثيراً ممن لا قدم له في فهم كلام العلماء فقال بترك تكثير كل من يقول لا إله إلا الله بلا فرق بين فرقة وفرقة وبين فرد وفرد آخر منهم.

وقال الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي في كتابه «أصول الدين»^(١): «اعلم أن تكثير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب» اهـ وذلك لأنهم عشرون فرقة وزعماء هذه الفرق يعتقدون الكفر وأما الأفراد المنتسبون إليهم فمنهم من يعتقد الكفر الذي عندهم ومنهم من لا يوافقهم إنما يعتقد غير مقالاتهم التي هي كفر فيسمى الناس هذا معتزلياً وهذا معتزلياً. فإن من المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء من ينتسب إليهم ولا يعتقد كل مقالاتهم الكفرية وإنما يعتقد بعض مقالاتهم التي هي

(١) أصول الدين (منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ص ٣٣٥).

دون الكفر كالمعتلي الذي وافقهم في نفي رؤية الله في الآخرة
فإن هذا متأول لا يكفر.

وقال في كتابه «تفسير الأسماء والصفات»^(١): وأما الكلام في طاعات المعتزلة وسائر أهل الأهواء الضالة فإن أهل السنة والجماعة يجمعون على أن أهل الأهواء المؤدية إلى الكفر لا يصح منهم طاعة لله عز وجل ما يفعلونه من صلاة وصوم وزكاة وحج لأن الله عز وجل أمر عباده بإيقاع هذه العبادة على شرط مقارنة كاعتقاد صحيح العدل والتوحيد ويشرط أن يراد بها التقرب إلى الله عز وجل مع اعتقاد صفة الإله على ما هو عليه ولا يجوز أن يقصده بالطاعة من لا يعرفه وقد بينا قبل هذا أن المعتزلة وسائر أهل البدع الضالة غير عارفين بالله عز وجل لاعتقادهم فيه خلاف ما هو عليه في عدله وحكمته ثم قال: وأهل البدع خارجون عن معرفة الله وطاعته فخرجوا من أجل ذلك عن الإيمان عن عماد أهل الإسلام والحمد لله على العصمة من البدعة والله تعالى أعلم.

وقال أيضًا في كتابه «تفسير الأسماء والصفات»^(٢): «فأما أصحابنا فإنهم وإن أجمعوا على تكثير المعتزلة والغلاة من الخوارج والنجارية والجهمية والمشبهة فقد أجازوا لعامة المسلمين معاملتهم في عقود البياعات والإجرارات والرهون وسائر المعاوضات دون الأنكحة فاما من اكتحthem وموارثthem والصلوة عليهم وأكل ذيائحهم فلا يحل شيء من ذلك إلا

(١) تفسير الأسماء والصفات (مخطوط في مكتبة قيصرburg - تركيا / أصول الدين (ص/ ٣٣٧ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) مخطوط في مكتبة قيصرburg، تركيا / أصول الدين (ص ٣٤٠ - ٣٤١).

الموارثة ففيها خلاف بين أصحابنا.

وقال الحافظ الفقيه الزركشي في «تشنيف المسامع»^(١): «وقد نص الشافعي على قبول شهادة أهل الأهواء وهو محمول على ما إذا لم يؤد إلى التكفير وإلا فلا عبرة به» اهـ.

وقال ما نصه^(٢): «لا اعتبار بقول المبتدع الذي نكفره بيدعنه لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة وإن لم يعلم هو كفر نفسه» اهـ.

(١) تشنيف المسامع (ص/٢٢٧)، مخطوط لدينا.

(٢) المصدر نفسه (ص/٢٢٦)، مخطوط لدينا.

فصل

أقوال العلماء في المنع من الصلاوة خلف المبتدع الكافر بدعته كالمجسم

نقل الحافظ اللغوي الفقيه الحنفي محمد مرتضى الزبيدي في «شرح إحياء علوم الدين»^(١) عن سفيان الثوري (١٦١هـ) أن الصلاة تصح خلف المبتدع وقال المراد البدعة التي لا نكفر صاحبها وإنما لم تصح إمامته. قال ما نصه: «القدوة بأهل الأهواء صحيحة إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والخطابية ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة ونحوهم ممن تکفّر به بدعته» انتهى كلامه. ويعني بقوله ونحوهم المرجحة فإنهم كفار وهم الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وقال الحافظ المجتهد ابن المنذر في «الأوسط»^(٢): «قيل للثوري: رجل يكذب بالقدر أصلٍ وراءه؟ قال: لا تقدموه» اهـ.

وقال التووسي في «المجموع»^(٣)، باب صفة الأئمة، فصل إمامية الكافر في الصلاة: «ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم، وكذلك المبتدع الذي يكفر بدعته»، وفي صحفة ٢٥٣ يقول: «فمَن يُكَفِّرُ مِنْ يُجْسِمْ».

(١) إتحاف السادة المتدين (١٧٩/٣).

(٢) الأوسط (٤/٢٣٢)، الرياض - دار طيبة ٤٤١هـ الطبعة الثانية.

(٣) المجموع (٤/٢٥١)، دار الفكر.

وقال في باب صفة الأئمة، فصل الصلاة خلف الفاسق:
 «قال ابن المنذر: إن كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه، وإن
 تتجوز وغيره أولى» اهـ.

وقال الإمام تقى الدين الحصىي الدمشقي الشافعى في «كتاب
 الأخيار»^(١): وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جداً فمن اعتقاد قدم
 العالم أو حدوث الصانع أو اعتقاد نفي ما هو ثابت لله تعالى
 بالإجماع، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان
 والاتصال والانفصال كان كافراً، أو استحل ما هو حرام
 بالإجماع. ثم قال: إلا أن التوسي جزم في صفة الصلاة من
 شرح المذهب بتكثير المجسمة، قلتُ وهو الصواب الذي لا
 محيى عنه إذ فيه مخالفة صريح القرآن، قاتل الله المجسمة
 والمعطلة ما أجرأهم على مخالفة من ليس كمثله شيء وهو
 السميع البصير.

وقال الإمام الحافظ الكبير أبو منصور البغدادي في كتابه
 «الفرق بين الفرق» ما نصه^(٢): «وأما أهل الأهواء من
 الجارودية والهشامية والنجارية والجهمية والإمامية الذين أكفروا
 بختار الصحابة والقدريه المعتزلة عن الحق والبكرية المنسوبة
 إلى بكر ابن أخت عبد الواحد والضرارية والمشبهة كلها
 والخوارج، فإننا نكفرهم كما يكفرون أهل السنة ولا تجوز
 الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم» اهـ.

وقال الشيخ الفقيه الحنفي عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى
 (١١٤٣هـ) في كتابه «صدق الحمامنة في شروط الإمامة» ما

(١) كفاية الأخيار (٢/٣٨٢ - ٣٨١)، المكتبة العصرية ١٤٠٩هـ الطبعة الرابعة.

(٢) الفرق بين الفرق (ص/٣٥٧).

نصه^(١): «والجهمي والقديري والمشبه وحاصله ويدخل في المشبهة من يعتقد بأن الله في السماء (أي حقيقة أو بذاته) أو في جهة من الجهات كالجهلة بالعقائد الصحيحة في زماننا، فلا تصح إمامتهم كما كشفت عن أحوالهم في كتابي «الرد المبين» اهـ.

وقال الفقيه الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (٦٨١هـ) في كتابه «شرح فتح القدير» ما نصه^(٢): «يريد بالمبتدع من لم يكفر ولا بأس بتفصيله الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة» اهـ.

ثم قال: «ويكفر بمجرد إطلاق لفظ الجسم على الله وهو حسن بل هو أولى بالتكفير» اهـ.

وقال الفقيه الشافعي نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (٧١٠هـ) في كتابه «كتاب التبيه شرح التبيه» ما نصه^(٣): «ولا تجوز الصلاة خلف كافر لأنها لا صلاة له فكيف يقتدى به وهذا ينظم من كفره مجمع عليه ومن كفرناه من أهل القبلة كالقاتلين بخلق القرآن وبأنه لا يعلم المعدومات قبل وجودها ومن لا يؤمن بالقدر وكذا من يعتقد أن الله جالس على العرش كما حكاه القاضي الحسين هنا عن نص الشافعي» اهـ.

أما المرجئة والقدرية فقد ورد فيهم حديث صريح يحکم بكفرهم وذلك قوله عليه السلام «صنفان من أمتي ليس لهما نصيب في

(١) صدح الحمامنة في شروط الإمامة (ص/٥٤ - ٥٥) طبعة الدار المسماة البشائر الإسلامية.

(٢) شرح فتح القدير (١/٣٦٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) كفاية التبيه شرح التبيه في فقه الإمام الشافعي (٤/٢٤) دار الكتب العلمية.

الإسلام: المرجنة والقدرة». أخرجه الحافظ المجتهد محمد بن جرير الطبرى في كتابه «تهذيب الآثار» وصححه^(١). والمرجنة هم الذين يقولون بالإرجاء أي أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة كما تقدم.

قال أبو حامد أحد كبار أصحاب المذهب الشافعى: المعتزلة كفار، وقال: إن الإمام الشافعى كفر القدرة، كما حكاه صاحب البيان العمراوى اليمنى ٥٥٨هـ.

وأما المجسمة فهم الذين يعتقدون أن الله جسم وهم في هذا العصر الوهابية ومن وافقهم في هذا. وقد قال الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه «النوادر»: «المجسم جاهل بربه فهو كافر به» اهـ.

والمجسمة نوعان مجسمة يعتقدون أن الله جسم كثيف ومجسمة تعتقد أن الله جسم لطيف فقد كان فيما مضى مجسمة تعتقد أن الله نور يتلاها.

وقال النسفي (٧١٠هـ) في تفسير المشهور^(٢) عند تفسير عاية «ومن الإلحاد تسمية الله بالجسم والجوهر والعقل والعلة» اهـ.

وفي كتاب «نجم المهتمي» لابن المعلم القرشي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال^(٣): «سيرجع قوم من هذه الأمة عند اقتراب الساعة كفاراً، قال رجل: يا أمير المؤمنين كفراهم بماذا أبالإحداث أم بالإنكار، فقال: بل بالإنكار ينكرون خالقهم فيصفونه بالجسم والأعضاء» اهـ.

(١)

(٢) تفسير النسفي (٢/٨٧).

(٣) نجم المهتمي (ص/٥٨٨).

قال الشيخ المتكلم ابن المعلم القرشي في كتابه «نجم المهدي» ما نصه^(١): «نقلًا عن الشيخ الإمام أقضى القضاة نجم الدين في كتابه «كتفایة النبیہ» في شرح التنبیہ» في قول الشيخ أبي إسحاق رضي الله عنه في باب صفة الأئمة: «ولا تجوز الصلاة خلف كافر لأنَّه لا صلاة له فكيف يُقتدى به» قال: «وهذا يفهم من كفره مجمع عليه ومن كفرناه من أهل القبلة كالقائلين بخلق القرآن وبأنَّه لا يعلم المعدومات قبل وجودها ومن لم يؤمن بالقدر وكذا من يعتقد أنَّ الله جالس على العرش كما حکاه القاضي حسين هنا عن نص الشافعی رضي الله عنه» اهـ.

وقال الكمال محمد بن الهمام الحنفي في «فتح القدیر»^(٢): «من قال الله جسم لا كال أجسام كفر» اهـ.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي (١١٤٣هـ) في كتابه «الفتح الرباني والفيض الرحمنی» ما نصه^(٣): «وأما أقسام الكفر فهي بحسب الشرع ثلاثة أقسام ترجع جميع أنواع الكفر إليها وهي التشبيه والتعطيل والتکذیب وهي أصول ثلاثة من أصول الكفر، لا يدخل الإنسان في مرتبة عوام المسلمين إلا بعد تبرئته منها ظاهرًا وباطنًا ومتى وجدَ عنده شئٌ منها فليعلم أنه كافر وليس بمؤمن ولا يغره بالله الغرور».

التشبيه: هو الاعتقاد بأنَّ الله تعالى يشبه شيئاً من خلقه كالذين يعتقدون أنَّ الله تعالى جسم فوق العرش أو في جهة

(١) المصدر نفسه (ص/٥٥١).

(٢) فتح القدیر (٤٠٣/١).

(٣) الفتح الرباني والفيض الرحمنی (ص/١٩٠ - ١٩١).

من الجهات الست أو أنه في مكان من الأماكن أو في جميع الأماكن، وجميع ذلك كفرٌ صريح والعياذ بالله تعالى، وسببه الجهل بمعرفة الأمر على ما هو عليه» اهـ.

وقال محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي من أهل القرن الحادى عشر في «مختصر الإفادات»^(١): «ويجب الجزم بأنه سبحانه وتعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض لا تحله الحوادث ولا يحل في حادث ولا ينحصر فيه فمن اعتقاد أو قال إن الله بذاته في كل مكان أو في مكان فكابر» اهـ.

ثم قال^(٢): «ولا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيءٌ فمن شبهه بشيءٍ من خلقه فقد كفر كمن اعتقاده جسماً أو قال إنه جسم لا كال أجسام» اهـ.

ونقل الحافظ العراقي^(٣) شيخ الحفاظ عن الشافعى وممالك وأبى حنيفة والأشعرى والباقلانى تكثير من نسب إلى الله الجهة، وقال المحدث محمد زاهد الكوثري في مقالاته^(٤): «إن القول بإثبات الجهة له تعالى كفرٌ عند الأئمة الأربعية هداة الأمة كما نقل عنهم العراقي على ما في شرح المشكاة لعلى القاري» اهـ.

وأما ما رواه الربيع من أنَّ الشافعى روى عن فلان وهو قدرى فهو محمول على أنه لم يكن من القدريه الذين يعتقدون كفرياتهم لأن بعض القدريه لا يعتقد مقالاتهم الكفريه إنما

(١) مختصر الإفادات (ص/٤٨٩).

(٢) المصدر نفسه (ص/٤٩٠).

(٣) انظر شرح المشكاة لملا على القاري (٣٠٠/٣).

(٤) مقالات الكوثري (ص/٣٢١).

يوافقهم في بعض الأمور فتحمل رواية الشافعی عن هذا الرجل على هذا الباب لأنّه ثبت عن الربيع أنّ الشافعی كفر القدری فيحمل تکفیره على من يقول بمقالاتهم الكفرية، وروايته عن هذا الروایي الذي ذكره الربيع على أنه من الصنف الآخر أي من الذين لا يعلم فيهم الشافعی تلك المقالات الكفرية، وبهذا يتافق كلام الشافعی في التکفیر وروايته عن بعضهم لأنّه من المعروف بين أهل الأهواء أن بعضهم لا يعتقد جميع مقالات طائفته إنما يعتقد بعضها وينتسب إليهم. وقد ذكر أبو حامد الشافعی كفر القدری كما حکاه صاحب البيان العمرانی الیمنی في كتابه البيان.

الأدلة على الردة وأقسامها المجمع عليها وأن القصد ليس شرطاً في وقوعها

الردة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أفعال وأقوال واعتقادات كما اتفق على ذلك أهل المذاهب الأربعة: الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة.

ومما استدل به أهل الحق على أن الكفر ثلاثة أقسام إيات منها قوله تعالى: ﴿بَلْ لَغُوتُ بِإِنَّمَا مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةُ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْتِلْهَمَهُ﴾ [سورة التوبة: ٦٧] . فهذه الآية يفهم منها أن الكفر منه قولي.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [سورة الحجرات: ٥] . فهذه الآية يفهم منها أن الكفر منه اعتقادى لأن الارتياب أي الشك يكون بالقلب، قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّنَعِينَ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [سورة فصلت: ٣٧] . يفهم منه أن الكفر منه فعلى، وهذه المسئلة إجماعية اتفق عليها علماء المذاهب الأربعة وغيرهم.

وكل من الثلاثة كفر بمفرده فالكفر القولي كفر ولو لم يقترن به اعتقاد ولا فعل، والكفر الفعلى كفر ولو لم يقترن به اعتقاد وانشراح الصدر به ولا قول، والكفر الاعتقادي كفر ولو لم يقترن به قول ولا فعل. وإنما يشترط للقول الكفري انشراح الصدر في المكره على قول الكفر بالقتل ونحوه. فالمكره هو الذي لا يكفر لمجرد القول بعد أن أكره إلا أن يشرح صدره بما يقوله فعندئذ يكفر لأن المسلم المكره على قول الكفر إن قال كلمة الكفر لإنقاذه نفسه مما هدده به الكفار وقلبه غير

منشرح بما يقوله فلا يحکم بکفره وأما إن تغيير خاطره بعد الإکراه فشرح صدره بقول الكفر كفر، وهذا معنی قول الله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنَ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِّرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل] ، والعجب العجاب أن يطلع من أهل هذا العصر أناس يلغون العمل بهذه الآية ويحرفون معناها بإطلاقهم القول بعدم التکفير سواء للمرکر وغیره أحدھم سید سابق المصری في كتابه المسمى «فقہ السنۃ»^(١) وحسن قاطرجی اللبناني في مجلة جماعته «حزب الإخوان» التي تصدر عن اتحاد ما يسمی الطلبة المسلمين المسمة «الهداية»^(٢) وفي محاضرة له في جامع التور في مخيم عین الحلوة في صيدا في لبنان تحت عنوان «التکفير مخاطره وضوابطه» ويوسف القرضاوی في كتابه المسمى «ظاهرة الغلو في التکفير»^(٣) والدكتور عمر کامل في كتابه المسمى «التحذیر من المجازفة بالتكفیر»^(٤) ومحمد علوی المالکی في كتابه المسمى «التحذیر من المجازفة بالتكفیر»^(٥) في سلسلة مسمة «إیضاح مفاهیم السنۃ النبویة» ، وسبقهم إلى هذا الشذوذ والانحراف محمد بن علي الشوکانی الیمنی في كتابه المسمى «السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار»^(٦) .

(١) فقه السنۃ (المجلد الثاني طبعة دار الكتاب العربي ص/ ٤٥٣).

(٢) الهداية (العدد ٢١ سنة ١٤١٣ هـ الموافق لسنة ١٩٩١ ص/ ٨ و ٩ و ١٠).

(٣) ظاهرة الغلو طبعة المکتبة المسمة المنار الإسلامية ص/ ٩٥).

(٤) التحذیر من المجازفة (طبعة دار بیسان ص/ ٥٢ وما بعده).

(٥) التحذیر من المجازفة (ص/ ١١ - ١٢).

(٦) السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار (٤/ ٥٤٩) طبعة لجنة ما يسمی إحياء التراث الإسلامي.

فليحذر من هؤلاء جميعهم فهو لا يحرّفوا شرع الله وخالفوا حكام المسلمين من الخلقاء ونوابهم فإنهم لم يكونوا يقولون للشخص الذي تكلم بكلمة الكفر والردة عند تقديمهم إليهم للحكم عليه هل كنت شارحاً صدراً بما قلت من قول الكفر بل كانوا يجررون عليه حكم الردة بمجرد اعترافه أو شهادة شاهدين عذلين عليه بأنه قال كلمة كذا من الكفر.

وهذه كتب التواريخ الإسلامية تشهد بذلك في الواقع التي ذكرت فيها كواقعة قتل الحلاج فإنه أصدر عليه حكم الردة لقوله «أنا الحق» أي «أنا الله» ونحو ذلك من كلمات الردة، فأصدر القاضي أبو عمر المالكي في بغداد أيام الخليفة المقتدر بالله حكماً عليه فقطعت يداه ورجلاه ثم قطعت رقبته ثم أحرقت جثته ثم ذُرَّ رماده في دجلة، وهذا التشديد عليه ليتردع أتباعه لأنه كان له أتباع عرفوا بالحلاجية. وكان الإمام الجنيد البغدادي رضي الله عنه سيد الطائفة الصوفية تفترس فيه بما عال إليه أمره لأنَّه قال للحلاج: «لقد فتحت في الإسلام ثغرة لا يسدُّها إلا رأسك».

وجهة المتصوفة خالفوا سيد الصوفية الجنيد فصاروا يهونون أمر النطق بكلمات الردة ممن يتسبّب إلى التصوف فلا يكفرون أحداً منهم لقول «أنا الله» أو «أنا الحق»، أو قال إن رسول الله ﷺ يعلم جميع ما يعلمه الله، أو إن الله يُحُلُّ في الأشخاص، أو إن الله كان واحداً ثم صار كثيراً فيزعمون أن العالم أجزاء من الله.

أما الصوفية الحقيقيون فهم بريئون منهم، فهو لا في واد وأولئك في واد آخر. بل قال الإمام الجنيد رضي الله عنه:

لو كنت حاكماً لضربت عنق من سمعته يقول لا موجود إلا
الله»^(١) اهـ.

ومن شأن هؤلاء أعني جهلة المتصوفة أن يقولوا إذا نقل عن أحدهم كلمة كفر «يُؤول» ولو كانت مما لا يقبل التأويل وهؤلاء من أبعد خلق الله عن علم الدين، فإن علماء الإسلام متفقون على أن التأويل بعيد لا يُقبل إنما التأويل يُقبل إذا كان قريباً، قال ذلك الإمام الكبير حبيب بن ربيع المالكي، وإمام الحرمين الجويني الشافعي والشيخ تقى الدين السبكي، ونقل معنى هذا عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

وإننا نورد لتأييد كلامنا بعض تصوصن أهل المذاهب الأربع، قال ابن حجر الهيثمي الشافعي في كتابه «فتح الججاد بشرح الإرشاد» ما نصه^(٢): «ثم كفر المسلم أي قطعه للإسلام إما أن يكون بنية بالقلب حالاً أو مالاً، وإن قصد الكفر وغيره على السواء. وكذا إن تردد بأن جرى شك ينافي العزم بالنية، ولا تأثير لما يجري في الفكر من غير اختيار؛ أو تعمد فعل ولو بقلبه استهزاء أو جحوداً، أو تعمد قول باعتقاد لذلك الفعل أو استخفاف منهما ظاهر كال تعرض لسب الله أو رسوله» اهـ.

وقال النووي في «روضة الطالبيين» في كتاب الردة ما نصه^(٣): «الردة: وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول

(١) رواه الفقيه الشافعي الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراوي المصري المتوفى ٩٧٣هـ في كتابه البواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر دار إحياء التراث العربي ص ٤٧٣.

(٢) فتح الججاد بشرح الإرشاد (٢٩٨/٢).

(٣) روضة الطالبيين (١٠/٦٤).

الذى هو كفر وتأرة بالفعل، وتحصل الردة بالقول الذى هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء» اهـ.

وفي مواهب الجليل للخطاب المالكى في كتابه «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» ما نصه^(١): «الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه» اهـ.

وفي منح الجليل للشيخ محمد علیش المالكى في كتابه «منح الجليل شرح مختصر خليل» ما نصه^(٢): «وسواء كفر - أي المرتد - بقول صريح في الكفر كقوله: كفرت بالله أو برسول الله أو بالقرآن، أو: الإله اثنان أو ثلاثة، أو: العزيز ابن الله، أو بلفظ يقتضيه أي يستلزم اللفظ للكفر استلزماما بيّنا كجحد مشروعة شئ مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول؛ وكاعتقاد جسمية الله أو تحيزه» اهـ.

وقال الفقيه ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار على الدر المختار» ما نصه^(٣): «قوله: وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان، هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحكم، وإن فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين» اهـ.

وقال تاج الدين السبكي في «الطبقات الشافعية الكبرى» ما نصه^(٤): «ولا خلاف عند الأشعرى وأصحابه بل وسائر

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/٢٧٩).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٠٥).

(٣) رد المحتار على الدر المختار في باب المرتد (٢/٢٨٣).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١/٩١).

ال المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفر أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار وإن عرف بقلبه» اهـ.

وفي «شرح منتهى الإرادات»^(١) للبهوتى الحنبلي ما نصه: «باب حكم المرتد: وهو لغة الراجع قال تعالى: ﴿وَلَا تُرِدُّوْا عَنْ أَذْبَارِهِمْ فَنَنَقْلِبُوا خَسِيرِينَ﴾ [سورة المائدة]، وشرعاً من كفر ولو كان مميزاً بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك طوعاً ولو كان هازلاً بعد إسلامه» اهـ.

فيتبين لك مما ذكرنا أن المذاهب الأربعة متفقة على هذا التقسيم أي تقسيم الكفر إلى أنواعه الثلاثة: الكفر القولي والكفر الفعلي والكفر الاعتقادي، وعلى هذا التقسيم كان مفتى ولاية بيروت الأسبق الشيخ عبد الباسط الفاخوري فإنه يقول في كتابه «الكافية لذوي العناية» الفصل الأول في أحكام الردة، ما نصه: «وهي قطع مكلف مختار الإسلام ولو امرأة بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر، سواء قاله استهزاء أو اعتقاداً أو عناداً» اهـ.

وكذلك جاء هذا التقسيم في كتب تعليم الواجبات الدينية الصادرة من مكتب التوجيه والإرشاد باليمن ألفها واطلع عليها مائة شيخ من الأزهر واليمن وفيها ما نصه: «الردة هي الكفر بعد الإيمان بقول أو فعل أو اعتقاد وقد سبق بيان ذلك في الكتاب الأول (الإيمان)» اهـ. وساق أسماء المشايخ الذين راجعوا الكتاب.

وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة يخرج من الإسلام بمفرده ولو لم ينضم إليه النوع الآخر. فيحصل بالاعتقاد المكفر ولو لم

(١) شرح منتهى الإرادات (٣٨٦/٣)، عالم الكتب - بيروت.

يصحبه قول أو فعل، ففي «الفتاوى المهدية» للشيخ محمد العباسى الحنفى ما نصه^(١): «سئل في رجل لم يجر على لسانه كلمة لكنه اعتقاد بقلبه ما يُكفر هل يكون كافرا وإن لم يتلفظ، أو يتوقف كفره على اجتماع القول والاعتقاد بالقلب أجاب: لا يتوقف كفره على اجتماع القول مع الاعتقاد في القلب بل إذا اعتقاد بقلبه ما يُكفر يكون كافرا كما أنه لو جرى على لسانه كلمة الكفر فإنه يحکم بكفره ظاهرا، ففي الدر وحواشيه من الرودة أن ركن الردة إجراء كلمة الكفر على لسانه وهذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحکم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو توی أن يكفر بعد حين. والله تعالى أعلم وأحکم» اهـ.

ولا يشترط للوقوع في الكفر انتشار الصدر بالإجماع، فقد قال ملا علي القارى في شرحه على «الفقه الأكبر» للإمام أبي حنيفة ما نصه^(٢): «ففي حاوي الفتاوى: من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله. انتهى. وهو معلوم من مفهوم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَ وَقْبَةً مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ بِمَا كَفَرُوا وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة التحل]» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» ما نصه^(٣): «قلت: ومن جنح إلى بعض هذا البحث الطبرى في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب - يعني أحاديث

(١) الفتاوى المهدية باب التعزير والردة وحد القتف والبغاء (٢٧/٢).

(٢) شرح الفقه الأكبر (ص ١٦٥).

(٣) فتح الباري (١٢/٣٠٠).

الخوارج - : فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلّقون منه بشيء» ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من عادي القرآن على غير المراد منه، ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال: يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه» اهـ.

ثم قال الحافظ ما نصه^(١): «و فيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام وأن الخوارج شر الفرق المبدعة من الأمة محمدية ومن اليهود والنصارى ، قلت: والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقاً وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته في الدين وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديلاته الغاية في العبادة والتقدّف والورع حتى يختبر باطن حاله» اهـ.

ومن الأدلة على أن الردة تقع ممن لا يقصد الردة قوله تعالى: «وَلَا يُؤْمِنُوا كَمَا ءامَنَ النَّاسُ قَالُوا آتُوْمِنُ كَمَا ءامَنَ السَّفَهَاءُ لَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ وَلَكِنَ لَا يَعْلَمُونَ (١٣)» [سورة البقرة].

قال ابن جرير الطبرى في تفسيره «جامع البيان في تفسير

(١) فتح البارى (١٢ / ٣٠١ - ٣٠٢).

القرآن^(١): «والدلالة التي تدل عليها هذه الآية من خطأ قول من زعم أن العقوبة من الله لا يستحقها إلا المعاند ربه مع علمه بصحة ما عانده» اهـ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنْجَلُوا أَشْيَاطِنَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَنَخْبُونَ أَتَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [سورة الأعراف].

قال ابن جرير الطبرى في تفسيره^(٢): «يقول تعالى ذكره إن الفريق الذى حق عليهم الضلال إثماً ضلوا عن سبيل الله وغاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله وظهراً جهلاً منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدىٌٍ وحقٌٍ وأن الصواب ما أتواه وركباً، وهذا من أبين الدلالات على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلاله اعتقادها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عناداً منه لربه فيها، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلال الذي ضلّ وهو يحسب أنه هادٌ وفريق الهدىٰ فرقاً وقد فرق الله بين أسمائهم وأحكامهما في هذه الآية» اهـ.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا هَلَّ نَيْمَكُمْ بِالآخَرِينَ أَهْمَلُوا اللَّهَنَ صَلَّى سَعِيْهِمْ فِي الْجَوْهَرَةِ الْذِيَا وَهُمْ يَحْسِنُونَ أَتَهُمْ يَحْسِنُونَ سُنْنًا﴾ [سورة الكهف].

وقال الطبرى في تفسيره^(٣): «وهذا من أدل الدلالات على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر أحد إلا من حيث يقصد إلى

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (دار الجيل - بيروت المجلد الأول ص ١٠٠).

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن، دار الجيل - بيروت المجلد الخامس (١١٨/٨).

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن، دار الجيل - بيروت المجلد الثامن (٢٨/٦).

الكفر بعد العلم بوحدانيته . وذلك أن الله تعالى أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنفهم ذلك ، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم . ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله إلا من حيث يعلم لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعته كانوا مثابين مأجورين عليه ، ولكن القول بخلاف ما قالوا فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفراً اهـ .

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن إبراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة التميمي عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها ينزل بها في النار أبعد مما بين المشرق» اهـ .

روى الترمذى في سننه قال : بَأْبُ مَا جَاءَ مِنْ تَكْلِمَ بِالْكَلْمَةِ لِيُضْحِكَ النَّاسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَدَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهُوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١) : «وقال القاضي عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى^(٢) والرفث ،

(١) الفتح في شرح الحديث (١١/٣١).

(٢) الخنى : الفحش في القول (النهاية في غريب الحديث ، ٢/٨٦).

وأن تكون في التعریض بالمسلم بكبيرة أو بمحون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك» اهـ.

وكذلك لا يشترط عدم الغضب فمن تلفظ بلفظ الكفر غاضباً عامداً أي بغير سبق لسان كفر، قال النووي في «روضة الطالبيين» ما نصه^(١): «ولو غضب على ولده أو غلامه فضربه ضرباً شديداً فقال له رجل: ألسنت مسلماً؟ فقال: لا، متعمداً كفر» اهـ.

وفي «الفتاوى الهندية» ما نصه^(٢): «إذا قيل لرجل: ألا تخشى الله، فقال في حالة الغضب: لا، يصير كافراً. كذا في فتاوى قاضي خان» اهـ.

وقال زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في كتاب «جامع العلوم والحكم»^(٣): «فاما ما كان من كفر أو ردة أو قتل نفس أو أخذ مال بغير حق ونحو ذلك فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يؤخذ به» اهـ.

وهذا فيه الرد على ما ذكره سيد سابق في كتابه الذي سماه «فقه السنة» ونصه^(٤): «إن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا اتشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَّا كُفَّرَ﴾» اهـ.

(١) روضة الطالبيين (٦٨/١٠).

(٢) الفتاوى الهندية (٢٦١/٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص/١٤٨)، الحديث السادس عشر.

(٤) فقه السنة (٤٥٣/٢).

لأن هذه الآية للمكره ليست عامة له ولغيره. فالله تعالى أفهمنا بهذه الآية حكمين في المكره أولهما: أن المكره على الكفر إن كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولم ينشرح صدره بالكفر أنه معذور لا يحكم عليه بالكفر.

والثاني: أن المكره إذا شرح صدره بالكفر حكم عليه بالكفر. فخالف في هذا سيد سابق وتبعه حسن قاطرجي اللبناني كما تقدم، فقاولا لا يحكم على من يقول كلمات الردة بالكفر إلا أن يختار على دين الإسلام دينا غيره ويسرح صدره به ويعتقدنه، فقد عظلا حكم هذه الآية، وخرجوا عن إجماع المسلمين، والخروج عن الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة كفر مخرج من الإسلام.

وقال الإمام الشافعي في باب المرتد من كتابه «الأم»^(١) قول الله تعالى: «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيْطَنَ أَعْنَلَهُمْ» [سورة البقرة]، وذكر حديث: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَ كُفُرٍ بَعْدَ إِيمَانِ وَزَنْبَى بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقُتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ». ثم قال: فلم يجز في قول النبي ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَ إِخْدَاهِنَ الْكُفُرِ بَعْدَ إِيمَانِ» إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يُحله الزنى بعده إحسان أو تكون كلمة الكفر تحل الدم إلا أن يتوب صاحبه.

انظر إلى قول الشافعي «كلمة الكفر» فقد أثبت الشافعي حكم الردة ولم يشترط انتشار الصدر بكلمة الردة ولا اقترانها بالنية.

(١) الأم، دار الفكر المجلد الأول (٢٩٤/١).

ونقل السبكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله فقال هو كافر، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَحْوُشُ وَلَكُلَّتْ قُلْ إِلَاهُ وَإِلَيْنَا وَرَسُولُهُ كُنَّنَا نَسْهَرُونَ﴾^(١) لا تَعْذِرُوا فَدَكْفُرُمْ يَعْذِرَ إِيمَنِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعْذِرْ طَائِفَةً يَا أَهْمَمْ كَافُوا تَجْزِيرِيَّنَّ﴾ [سورة التوبة].

وقال الرافعي في كتاب «العزيز شرح الوجيز»^(١) ما نصه: «قال الغزالى: «الجناية الثانية: الرادة وهي عبارة عن قطع الإسلام من المكلف إما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء، إما بقول عناداً أو استهزاء أو اعتقاداً فكل ذلك ردة من المكلف» اهـ.

وقال الرافعي في كتاب «العزيز شرح الوجيز»^(٢) أيضاً: «الرادة أفحش أنواع الكفر^(٣) وأغلظها حكماً قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْكِدَهُ مِنْكُمْ عَنْ وَيْنِيهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَثُتْ أَعْمَالَهُمْ﴾^(٤) [سورة البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ عَرْضَ الْإِسْلَامِ وَيَنْتَهِيَ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٥) [سورة آل عمران]، وعن النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري، والكلام في الرادة في طرفيين: أحدهما:

(١) العزيز شرح الوجيز (٩٧/١١)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) المصدر نفسه (٩٧/١١ - ٩٨).

(٣) أي أفحش أنواع الكفر أي من حيث إنها تحيط كل الحسنات ومن حيث كونها انتقالاً من الحق إلى الباطل وليس المراد أنها أشد الكفر في كل الأحوال.

في أن الردة ممن وبم تحصل . والثاني : في حكمه إذا حصلت ، أما الأول فيه فصلان : أحدهما : في حقيقة الردة وهي قطع الإسلام ويحصل ذلك بالقول الذي هو كفر تارة ، وبالفعل أخرى والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح ، كالسجود للصنم والشمس وإلقاء المصحف في القاذورات ، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ، قال الإمام : وفي بعض التعاليق عن شيخي أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا وهذا زلل من المعلق أوردته للتبيه على الغلط فيه وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء « اه . »

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه « الإعلام بقواطع الإسلام » ما نصه^(١) : « ومنها القول الذي هو كفر سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالماً أو قادراً ، أو كونه يعلم الجزئيات أو إثبات ما هو منتف عنه بالإجماع كذلك كالألوان أو إثبات الاتصال والانفصال له » اه .

(١) الإعلام بقواطع الإسلام (ص / ٢٢) .

لعن المسلم لغير سبب شرعي من الكبائر

لعلم أن لعن المسلم لغير سبب شرعي من الكبائر.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن المسلم كقتله» رواه البيهقي.
واللعن معناه البعد من الخير، وفي لسان العرب: اللعن الإبعاد
والطرد من الخير.

ويقال في معنى الحديث «لعن المسلم كقتله»: هذا للتشبيه،
ومعناه أنه معصية من الكبائر. وأما إن كان لسبب شرعي كأن
كان لزجر الفاسق الظالم أو الزاني أو شارب الخمر عن فسقه
أو لتحذير الناس من مثل فعله فهو جائز كما مر قبل هذا أما
لغير سبب شرعي فحرام لا يجوز.

فصل

جواز لعن المسلم الفاسق المعين لسبب شرعي

قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه «طرح التشريب في شرح التقريب» ما نصه^(١): «السابعة: فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنتهم، قال صاحب «المفہم»: ولا خلاف في جواز لعن الكفارة والدعاء عليهم، قال: واختلفوا في جواز الدعاء - اللعن - على أهل المعاشي، فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: أما الدعاء على أهل المعاشي ولعنتهم من غير تعين فلا خلاف في جوازه، لقوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة» «لعن الله من غير منار الأرض» ونحو ذلك، وأما مع التعين فوقع في كثير من الأحاديث كقوله ﷺ: «اللهم لا تغفر لمحكم ابن جثامة» ولهذا قال النووي في الأذكار إن ظواهر الأحاديث تدل على جواز لعن أهل المعاشي مع التعين». اهـ.

الإمام الحسن البصري (١١٠هـ) يلعن الحجاج بن يوسف الثقفي

روى الإمام أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي في كتابه «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد» ما نصه^(٢): «أخبرنا ابن ناصر قال أئبأ أبو عبد الله الحميدي قال أئبأ أبو عبد الله القضاعي وأبو القاسم الصميري قالا ثنا أبو مسلم الكاتب قال

(١) طرح التشريب في شرح التقريب (٢٥٧/٢).

(٢) الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد (ص/٨٢).

أنبا ابن دريد قال ثنا أبو عثمان بن مضر قال ثنا سعيد بن يزيد قال: كنا عند الحسن فجاءه رجل فقال: يا أبا سعيد قتل الحجاج سعيد بن جبير، فقال الحسن: لعنة الله على الحجاج الفاسق ابن يوسف» اه.

فائدة: في حاشية كتاب «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد» ما نصه^(١): «ومن العلماء الذين أجازوا لعن الفاسق المعين بسبب شرعي الإمام أحمد بن حنبل والخلال وغلامه عبد العزيز وإليكيا الهراسي من علماء الشافعية وأبن الجوزي وسبطه والسفارفي واسميه محمد بن أحمد بن سالم شمس الدين وأبن محسوب الدين الحنفي التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين من علماء الحنفية والسيوطى .

«وفيات الأعيان» لأبن خلكان^(٢)، «تذكرة الخواص»^(٣)، «شرح العقيدة النسفية»^(٤) للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، «تاريخ الخلفاء»^(٥)، «روح المعانى»^(٦) اه.

وقد يتمسك البعض بحديث رسول الله ﷺ «لعن المؤمن كقتله»، وهذا الحديث في حق المؤمن الذي لا يستحق اللعن ونرى من المهم أن ننقل عن الحافظ النووي قوله في كتاب «الأذكار»^(٧): «وأما لعن الإنسان بعينه مما اتصف بشيء من

(١) الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد (ص/ ١٥ - ١٦).

(٢) وفيات الأعيان (٢٨٧/٣).

(٣) تذكرة الخواص (ص/ ٢٨٦).

(٤) شرح العقيدة النسفية (ص/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٥) تاريخ الخلفاء (ص/ ٢٠٧).

(٦) روح المعانى (٧٣/٢٦).

(٧) الأذكار (ص/ ٥٦٩).

المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو ءاكل ربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «واحتاج شيخنا البلاذري على ما قاله المهلب من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبأته لعنتها الملائكة حتى تصبح، وتتوقف فيه بعض من لقيناه، فإن اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى، فإن الملك معصوم والتآسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود» اهـ.

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في كتابه «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد» ما نصه^(١): «سألني سائل في بعض مجالس الوعظ عن يزيد بن معاوية، أيجوز أن يلعن؟ قلت: قد أجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل» اهـ.

وقال في ما نصه^(٢): «وأما إنكاره - أي المتعصب العنيد - على من استجاز ذم المذموم ولعن الملعون فجهل صراح فقد استجازه كبار العلماء منهم الإمام أحمد بن حنبل وقد ذكر أحمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة، فأنبأنا أبو بكر محمد عبد الباقي البزار عن أبي إسحاق البرمكي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر قال ثنا مهنا بن يحيى قال: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية فقال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل؟ قلت: وما فعل؟ قال: نهبها، قلت: فتذكر عنه الحديث؟ قال:

(١) الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد (ص ٣٣ - ٣٤).

(٢) الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد (ص ٤٠).

لا يذكر عنه الحديث، لا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثاً، قلت: ومن كان معه حين فعل ما فعل؟ قال: أهل الشام» اهـ.

ثم روى الإمام ابن الجوزي عن صالح بن حنبل عن الإمام أحمد بن حنبل قال^(١): «قلت لأبي إن قوماً ينسبونا إلى تواлиي يزيد فقال: يا بني وهل يتولى يزيد أحد يوم من بالله؟ فقلت فلم لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيتني أعن شيئاً، ولم لا يلعن من لعنه الله في كتابه؟ فقلت وأين لعن الله يزيد في القرآن؟ فقرأ: ﴿فَهَلْ عَيْتُمْ إِنْ قَوْلَتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَلُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أذن لك الذين لعنهم الله فأصْبَرْهُمْ وأعْمَلْهُمْ أَبْصَرْهُمْ^(٢)»، فهل يكون الفساد أعظم من القتل؟! اهـ.

وقال الإمام ابن الجوزي^(٢): «فصل: واعلم أنه قد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقرب معاشر عشر فعل يزيد، أثنا ابن حصين قال أثنا ابن المذهب قال أثنا أحمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا أبي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: «لعن الله الواشمات والمتوشمات والمنتقمات والمتنفلجات للحسن»، قال أحمد ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا نافع عن عبد الله وهو ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، قال أحمد ثنا ابن هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من أخذ شيئاً فيه روح غرضاً»، هذه الأحاديث متفق على صحتها أخرجها البخاري ومسلم وأخرج عن ابن عباس عن

(١) الرد على المتعصب العنيد المائع من ذم يزيد (ص/٤١).

(٢) المصدر نفسه (ص/٤٢).

النبي ﷺ أنه لعن المخنثين من الرجال والمتراجلات من النساء، ومن حديث أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصورين. وأخرج مسلم من حديث جابر قال: لعن رسول الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، أخبرنا ابن الحchin قال ثنا ابن المذهب قال ثنا أحمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا أبي ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ابن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الأرض ملعون من أكمه الأعمى عن طريق ملعون من وقع على بھيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط».

قال أحمد ثنا وكيع قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمه مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها». واعلم أن الأحاديث مجتمعة في هذا الباب كثيرة مثل «العن من تولى غير مواليه» و«ولعن زوارات القبور» - لعن زوارات القبور: قال بعض العلماء: لاحتمال أنهن كن مع الزيارة يستغلن بالتدب والنياحة، واحتمال أن يكون هذا وقت النهي لهن عن الزيارة -. وغير ذلك» اهـ.

ثم نقل الإمام ابن الجوزي عن الإمام أحمد بن حنبل لعنه من يستحق اللعن فقال ما نصه^(١): «وقد لعن الإمام أحمد بن

(١) الرد على المتعصب العيني المانع من ذم يزيد (ص / ٧٤).

حنبل من يستحق اللعن فقال أحمد في رسالة «مسدداً»: «الواقفة - هي إحدى فرق الجهمية - ملعونة والمعترضة ملعونة» اهـ.

محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) يجيز لعن الفاسق المعين

قال محمد بن أحمد الذهبي في كتاب «الكبائر» ما نصه^(١):

فصل

في جواز لعن أصحاب المعاشي غير المعينين المعروفيين قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود]، وقال: ﴿ثُمَّ تَبَتَّلْ فَتَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِ﴾ [سورة آل عمران].

وثبت في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد أن رسول الله ﷺ قال: «عن الله أكل الربا وموكله وشاهد وكاتبه». وأنه قال: «العن الله المحلل والمحلل له»، وأنه قال كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: «عن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمتنمصة». فالواصلة هي التي تصل شعرها، والمستوصلة هي التي يوصل لها، والنامضة هي التي تنتف الشعر من الحاجبين، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك.

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد أنه قال: «عن الصالقة والحالقة والشاقة». فالصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي

(١) الكبائر (ص ١٤٩).

التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي التي تشق ثيابها عند المصيبة.

وفي الحديث الذي رواه مسلم والنسياني أنه لعن من غير منار الأرض أي حدودها وأنه قال في الحديث الذي رواه ابن حبان والبيهقي : «لعن الله من لعن والديه ولعن الله من سب أمه».

وفي الحديث الذي رواه ابن حبان والبيهقي في السنن أنه ﷺ قال : «لعن الله من أضل أعمى عن الطريق».

وفي الحديث الذي رواه الترمذى : «لعن الله من أتى بهيمة».

وفي الحديث الذي رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد : «ولعن الله من عمل عمل قوم لوط».

وفي الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد أنه ﷺ لعن من أتى كاهنا أو أتى امرأة في دبرها.

وفي الحديث الذي رواه ابن حبان والبيهقي أنه ﷺ لعن من ذبح لغير الله.

وفي الحديث الذي رواه البخارى ومسلم أنه ﷺ لعن السارق.

وفي الحديث الذي رواه البخارى والترمذى والدارمى وأحمد أنه ﷺ لعن المختفين من الرجال والمترجمات من النساء.

وفي الحديث الذي رواه البخارى والترمذى وأبو داود وابن ماجه أنه ﷺ لعن المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

وفي الحديث الذي رواه أبو داود أنه ﷺ لعن المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي أنه لعن من سل سخيمته على الطريق يعني تغوط على طريق الناس.

وفي الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد أنه لعن من خيب امرأة على زوجها أو مملوكاً على سيده - يعني أفسدها أو أفسده - .

وفي الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد أنه ~~لعن~~ لعن من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها.

وفي الحديث الذي رواه مسلم والترمذى أنه لعن من أشار إلى أخيه بحديدة.

وفي الحديث الذي رواه الحاكم أنه ~~لعن~~ لعن مانع الصدقة يعني الزكاة.

وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى والدارمي أنه ~~لعن~~ لعن من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه.

وفي الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد أنه ~~لعن~~ لعن من كوى دابة في وجهها.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني أنه ~~لعن~~ لعن الشافع والمشفع في حد من حدود الله إذا بلغ الحاكم.

وفي الحديث الذي رواه الحاكم أنه لعن المرأة إذا خرجت من دارها بغير إذن زوجها.

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي أنه لعن الزوجة إذا باتت هاجرة فراش زوجها حتى ترجع.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني أنه لعن تارك الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر إذا أمكنه.

وفي الحديث الذي رواه أحمد أنه لعن الفاعل والمفعول به - يعني اللواط - .

وفي الحديث الذي رواه البخاري والترمذى والدارمى وأحمد أنه لعن الخمرة وشاربها وساقيها ومستقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها والدال عليها .

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط والحاكم أنه لعن ناكح الأم وبنتها .

وفي الحديث الذي رواه الترمذى وأحمد وأبو داود وابن ماجه أنه لعن الراشى والمرتشى فى الحكم والرائش يعني الساعي بينهما .

وفي الحديث الذي رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وأحمد أنه عَلَيْهِ الْكُفْرُ لعن من كتم العلم .

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد أنه لعن من أخفر مسلما يعني خذله ولم ينصره .

وفي الحديث الذي رواه مسلم وأحمد أنه عَلَيْهِ الْكُفْرُ لعن الوالي إذا لم يكن فيه رحمة .

نحوذ بالله من لعنته ولعنة رسوله عَلَيْهِ الْكُفْرُ .

فصل

اعلم أن لعن المسلم المصنون حرام بإجماع المسلمين ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذكورة كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين. ونحو ما تقدم، وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعا�ي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو سارق أو أكل ربا فظاهر الأحاديث أنه ليس بحرام» اهـ إلى آخر كلام الذهبي.

**المحدث الحافظ الإمام العلامة الفقيه الشيخ عبد الله
ابن محمد الهرري الشيبى الحبشي (١٤٢٨هـ) يجيز
لعن الفاسق المعين بحق**

قال الإمام المحدث الحافظ العلامة الفقيه الشيخ عبد الله الهرري الحبشي رضي الله عنه في كتابه «بغية الطالب» ما نصه^(١): «وأما اللعن فمعناه البعد من الخير ولعن المسلم من الكبائر قال رسول الله ﷺ: «لعن المسلم كقتله» رواه البيهقي. ثم إن الشافعية اختلفوا فقال بعضهم: يجوز لعن العاصي المعين مسلماً كان أو كافراً إذا كان لسبب شرعي وقال بعض: لا يجوز لعن المعين ولو كان كافراً إلا من علم موته على الكفر أي كإبليس وفرعون وقارون وهامان وأبي جهل وأشباههم فقال بالقول الأول قائلون من الشافعية وقال بالقول

(١) بغية الطالب (ص/٢٩٨).

الثاني قائلون منهم ولكن القول الصحيح هو القول بالجواز لأدلة متعددة كحديث الشيخين : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «اللهم إِنَّمَا أَنَا بشرٌ فَإِيمَانِي مُسْلِمٌ سَبِبَتْهُ أَوْ جَلْدَتْهُ أَوْ لَعْنَتْهُ فاجعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَقَرْبَةً تَقْرِيبَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فدل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يشترط لجواز لعن الشخص أن يكون من علم موته على الكفر بطريق الوحي أو بالنص . أما بالوحي فبالنسبة له ، وأما بالنص فبالنسبة لأمته فلا حجة في القول الآخر». إلى آخر كلام الإمام الهرري رضي الله عنه .

الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
الحنبلبي يلعن مأمون بن أحمد السلمي وأحمد بن
عبد الله الجويباري

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه «الموضوعات» بعد ذكر حديث موضوع ما نصه^(١) : «هذا حديث موضوع لعن الله واضعه وهذه اللعنة لا تفوت أحد الرجلين وهما مأمون والجويباري وكلاهما لا دين له وخير فيه كانا يضعان الحديث» اهـ.

الإمام السجّاد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
زين العابدين يلعن المختار بن عبيد الله الثقفي

روى الحافظ ابن سعد (١٠٥هـ) في «الطبقات الكبرى» ما نصه^(٢) : «قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا عيسى بن دينار المؤذن قال : سألت أبا جعفر عن المختار فقال : إن علي

(١) الموضوعات (٣٥٤ / ١).

(٢) الطبقات الكبرى (٢١٣ / ٥).

ابن حسين قام على باب الكعبة فلعن المختار فقال له رجل: جعلني الله فداك، تلعنه وإنما ذبح فيكم؟ فقال: إنه كان كذابا يكذب على الله وعلى رسوله» اهـ.

عمرو بن يحيى أبو محمد المكي صوفي مكة يلعن الحلاج

في كتاب «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني ما نصه^(١): «قال محمد بن يحيى الرازبي: سمعت عمرو بن يحيى المكي يلعن الحلاج ويقول: لو قدرت عليه أقتله بيدي. قلت أيش الذي وجد الشيخ عليه؟ قال: قرأت آية من كتاب الله فقال: يمكنني أن أؤلف مثله أو أتكلم به، حكاه القشيري» اهـ.

الإمام المفسر أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) يلعن ابن تيمية

قال الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في كتابه «إتحاف السادة المتقيين لشرح إحياء علوم الدين» ما نصه^(٢): «قال التقى السبكى: وكتاب العرش من أقبح كتبه - أى ابن تيمية - ولما وقف عليه الشيخ أبو حيان ما زال يلعنه حتى مات بعد أن كان يعظمه» اهـ.

(١) لسان الميزان (المجلد الثاني ص/٣٨٣).

(٢) إتحاف السادة المتقيين لشرح إحياء علوم الدين (٢/١٧٤).

من مخازي الوهابية

قل أن يخلو كتاب من كتب الوهابية إلا ويلعنون فيه المتosلين والمتركين بالأئباء والأولياء والصالحين، واتخذوا لعن المسلمين الذين يزورون قبور الأنبياء والأولياء والصالحين عادة لهم في خطبهم ومحاضراتهم ومقابلاتهم وبياناتهم، ولعنهم هذا للMuslimين بغير حق ولا سبب شرعي عائد عليهم، وفي المقابل نراهم اتبروا للدفاع عن أصحاب قلوبهم اليهود والنصارى فحرموا الدعاء عليهم أو لعنهم كما جاء ذلك في جريدة «الشرق الأوسط»^(١)، فتوى عبد العزيز العمار وكيل ما يسمى وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون المساجد في السعودية، تحت عنوان «في خطبة الجمعة محظوظ شرعا ولا يجوز الدعاء على اليهود والكافر»، قال في هذه الفتوى المريرة والمشبوهة: «أما الدعاء على أهل الكتاب فلم أجده في تاريخ المسلمين أنه كان الدعاء عليهم يتم بالعموم لكن على من ظلم منهم مع عدم اللعن أو السب أو الشتم وحتى إن النصارى واليهود والمرشكين الذين كانوا حول الرسول ﷺ لم نسمع أو نقرأ أنه كان ﷺ يدعوا عليهم بعمومهم لكن على من ظلم منهم وكذلك كان أصحابه، لذا يجب أن نتأسى بهدي الرسول الكريم والسلف الصالح من بعده». اهـ.

وقال صديقه المدعو عبد العزيز الفوزان عضو ما يسمى مجلس الهيئة السعودية لحقوق الإنسان في صحيفة «المدينة»

(١) جريدة «الشرق الأوسط» (نهار الجمعة في ٢٧ - ١٢ - ٢٠٠٢ العدد ٨٧٩٥).

بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٦ جاء فيها: «أوضح الدكتور عبد العزيز ابن فوزان الفوزان عضو مجلس الهيئة السعودية لحقوق الإنسان أن الدعاء على الكفار عموماً اعتداء لا يجوز، ضارباً مثلاً بدعاء يكثر ترديده عند أئمة المساجد ومفاده «اللهم أحصهم عدداً واقتلمهم بددًا» اهـ.

وقولهما هذا معارض للنصوص القرءانية والحديثية وإجماع الأمة.

الدليل من القرآن على جواز لعن الكفار بالعموم

قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِ وَأَعْدَ طَمْ سَعِيرًا﴾ [سورة الأحزاب].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [سورة البقرة].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُّنَا غُلُّنَا بَلْ لَعْنُهُمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَقِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة البقرة].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا لَهُمْ وَهُمْ كُفَّارُ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمُلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾ [سورة البقرة].

وقال الله تعالى في ذم اليهود ولعنهم: ﴿فَيَقُولُ الَّذِينَ هَادُوا بُخْرِقُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَقُلُّوْنَ سَيْقَنَا وَعَصَبَنَا وَأَنْتَمْ عَبْدٌ مُّسَعَّ وَرَأَنَا لَيْلًا بِالْيَتَمِ وَطَعَنَا فِي الْدِينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا سَيْقَنَا وَأَطْعَنَا وَأَنْتَنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ وَلَكِنْ لَعْنُهُمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَبِيلًا﴾ [سورة النساء].

وقال الله تعالى في ذم ولعن أهل الكتاب من اليهود والنصارى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ إِيمَانًا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا

مَعْكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَزَّهَا عَلَيْهِ أَذْبَارِهَا أَوْ لَعْنَتْهُمْ كَمَا
لَعَنَّا أَخْحَبَ السَّبَبَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً ﴿٦﴾ [سورة النساء].

وقال الله تعالى: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى
لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ إِمَّا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ
كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَئِسَ مَا كَانُوا
يَفْعَلُونَ ﴿٧﴾ [سورة المائدة].

وقال الله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
أُولَئِكَ يُعَرَّضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هُنَّ لَاءُ اللَّهِ
عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٨﴾ [سورة هود].

وقال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمْ اللَّهُ فِي
الْأَدْنِيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا ﴿٩﴾ [سورة الأحزاب].

وقال الله تعالى في ذم وتحقير أهل الكتاب وغيرهم من
الكافر والمرتدين: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي
نَارِ جَهَنَّمَ حَلَّدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شَرُّ الْبَرِّيَّةِ ﴿١٠﴾ [سورة البينة].

وقال الله تعالى: «إِنَّ شَرَّ الدُّوَّاتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ [سورة الأنفال].

وقال الله تعالى: «قَالَ أَنْتَيْدُلُوكَ الَّذِي هُوَ أَذْفَرَ يَالَّذِي هُوَ
حَيْثُ أَهْبِطُوكَ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَصَرِيتَ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ وَالْمُسْكَنَةُ
وَبَاءُوكُمْ بِغَضَبِي مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ كَانُوكُمْ يَكْفُرُونَ يَعْبَدُوكُمْ اللَّهُ وَيَقْتُلُونَ
الَّذِينَ يَتَبَرَّعُونَ إِلَيْكُمْ ذَلِكَ إِمَّا عَصَمُوا وَكَانُوكُمْ يَعْتَدُونَ ﴿١٢﴾ [سورة
البقرة].

فماذا ستقول الوهابية في كل هذه الآيات وكثير غيرها التي
فيها ذم الكفار والمرتدين من اليهود والنصارى وغيرهم ولعنهم
وما لهم من عذاب وأن الله طردتهم من رحمته وغضبه عليهم

وأعد لهم سعيرا وأنهم شر البرية وشر الدواب، وليلاحظ عبد العزيز صاحب هذه الفتوى الفاسدة أن الله تعالى لم يخصص الذين اعتدوا على أجساد وأموال المسلمين فقط ليلعنةهم بل بين في هذه الآيات أنه لعنهم بکفرهم، فيما لفضيحة الوهابية حيث يكذبون القرآن للدفاع عن أسيادهم وأحبابهم ليمنعوا الناس من لعن الكفار والمرشكيين.

الدليل من الأحاديث النبوية على جواز لعن الكفار والدعاء عليهم

قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور آبيائهم مساجد»^(١) متفق عليه^(٢).

وفي صحيح مسلم^(٣) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قتلت شهراً يلعن رعلاً وذكواناً وعصبة عصوا الله ورسوله» اهـ.

وفي صحيح مسلم^(٤) أيضاً من حديث خفاف بن إيماء قال: رکع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصبة عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلاً وذكواناً» اهـ.

(١) قال السندي في حاشيته على سنن الترمذى (٣٧١/٢): «مراده ﷺ أن يحدِّر أمره أن يصنعوا بغيره ما صنع اليهود والنصارى بقبور آبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد، إما بالسجود إليها تعظيمًا لها أو يجعلوها قبلة يتوجّهون في الصلاة نحوها».

(٢) أي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الفتوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة.

(٤) انظر المصدر السابق.

وروى البخاري في صحيحه^(١) عن الزهرى قال: حدثنى سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا» بعدهما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة عال عمران] إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ﴾ رواه إسحاق بن راشد عن الزهرى.

وفي البخاري^(٢) أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها سنين كستني يوسف» يجهز بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانا وفلانا» لأحياء من العرب، حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

وفي صحيح البخاري أن بلا رضي الله عنه قال: «اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء»^(٣) اهـ.

وقال ابن الملقن في كتابه «التوسيع لشرح الجامع الصحيح»^(٤): وقال البخاري - وسلف قبله - قال حميد وثبت عن أنس شجّ رسول الله ﷺ فقال: «كيف يفلح قوم شجعوا نبيهم» فنزلت ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وقد سلف هناك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة عال عمران].

(٢) المصدر نفسه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب كراهة النبي ﷺ أن تقرى المدينة.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (المجلد ٢٢ كتاب تفسير القراءان ص/١٦١).

إسنادها، وروى الطبرى من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه أنه عليه السلام قال: «اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية» اهـ.

وأين ما قاله صاحب هذه الفتوى الشاذة من أن النبي كان يتتجنب لعن اليهود والنصارى؟! وأين هو من هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في لعنهم والدعاء عليهم؟!

جواز لعن الكفار والدعاء عليهم بالإجماع

قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه «طرح التثريب في شرح التقريب» ما نصه^(١): «السابعة: فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنتهم، قال صاحب «المفہم»: ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم، قال: واختلقو في جواز الدعاء - التلعن - على أهل المعااصي، فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: أما الدعاء على أهل المعااصي ولعنتهم من غير تعين فلا خلاف في جوازه، لقوله ﷺ: «العن الله السارق يسرق البيضة»^(٢) «العن الله من غير منار الأرض»^(٣) ونحو ذلك، وأما مع التعين فوقع كثيراً من الأحاديث كقوله ﷺ: «اللهم لا تغفر لمحكم بن جثامة» ولهذا قال النووي في الأذكار إن ظواهر الأحاديث تدل على جواز لعن أهل المعااصي مع التعين». اهـ.

وقال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠ للهجرة في كتابه «أحكام القرآن» ما نصه^(٤): «باب لعن الكفار: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا لَوْا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة البقرة]، فيه دلالة على أن على المسلمين لعن من مات كافرا - أي يجوز لهم ولا يجب عليهم - وأن زوال التكليف عنه بالموت لا

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢٥٧/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن قاعده.

(٤) أحكام القرآن (١٢٣/١).

يسقط عنه لعنه والبراءة منه لأن قوله ﴿وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ﴾ قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته وهذا يدل على أن الكافر لو جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطاً للعنة والبراءة منه» ثم قال: «فإن قيل روي عن أبي العالية أن مراد الآية أن الناس يلعنونه يوم القيمة كقوله تعالى ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْتُرُ بَعْصُكُمْ بِيَقْضِي وَيَلْمَزُ بَعْصُكُمْ بَعْضًا﴾ [سورة العنكبوت]، قيل له: هذا تخصيص بلا دلالة ولا خلاف أنه يستحق اللعن من الله تعالى والملائكة في الدنيا بـالآية فكذلك من الناس» اهـ.

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه «الزواجر عن افتراض الكبائر» ما نصه^(١): «أما لعن غير المعين بالشخص إنما عين بالوصف بنحو لعن الله الكاذب فجائز إجماعاً، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود]، وقال ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِ﴾ [سورة آل عمران]، وسيأتي عنه ﴿كَثِيرٌ﴾ كثير من هذا النوع.

فائدة: لعن رسول الله ﷺ جماعة بالوصف من غير تعين وجماعة بالتعين والأول أكثر وقد ذكر غير واحد من أئمتنا منه جملة مستكثرة من غير سند فلا يأس بذكره كذلك لما فيه من الفوائد». ثم قال: «وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فهم ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام «للهم العن رعلا وذكوان وعصبة عصوا الله ورسوله» فهذه ثلاثة قبائل من قبائل العرب»^(٢).

(١) الزواجر عن افتراض الكبائر (٩٦/٢) دار الفكر.

(٢) انتهى مختصراً من كلام ابن حجر.

فلتلقف الوهابية عند هذه النصوص القراءانية والحديثية والإجماعية على جواز لعن الكفار والدعاء عليهم وتحقيرهم ولا تحريف شريعة الله مراعاة لخاطر أسيادها ، فالحق أحق أن يتبع .

قال الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَشُوَّى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [سورة الزمر] .

خاتمة

وليعلم أنني أضفت إلى هذا الكتاب بعض الفصول والأبواب المهمة جداً، لما لها من تعلق بأصل الموضوع من بعض النواحي، ولزيادة الفائدة ونشر العلم بين الناس، وحيث وجدت شيئاً مكرراً فإنما هو عن عمد لميسن الحاجة إليه.

والله أسأل أن يجعل فيه الخير العظيم والتفع العميم والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلة والسلام على سيدنا محمد خير البرايا والكتانات وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم القيمة.

المكتبة الأشعرية العبدية
في مدينة بيروت المحمية
٢٢ ربيع الأول الأغر الأزهر ١٤٣٢ هـ
الموافق ٢٥ شباط ٢٠١١

فهرس المباحث

-	المقدمة
٣	
-	إثبات تكثير المعين
٦	
-	سبب تأليف هذه الرسالة
٩	
-	رسالة مهمة في انقسام الناس في مسألة التكثير
١١	
-	التحذير من التسريع بالتكفير
١٩	
-	رسول الله ﷺ يأمر بقتل ابن خطل لأنّه ارتد عن الإسلام
٢٦	
-	الدليل على جواز تكثير المعين من فعل الصحابة
٢٧	
-	قصة أهل البحرين
٣٠	
-	ذكر ردة هوازان وسلمي وعامر
٣٢	
-	تكفير التابعين وأئمّة المذاهب لمن ثبت كفره عبد الملك بن مروان (٨٦هـ) يكفر بعد الجهني وقتله
٣٦	
-	تكفير الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ) لغيلان القدرى قال الحافظ
ابن عساكر (٥٧١هـ)
٣٧	
-	أمثلة عن تكثير ابن تيمية والوهابية لأشخاص معينين
٦٩	
-	الوهابية تكثّر كل المسلمين بغير حق والحق أنهم هم الكفار
٨١	
-	الوهابية أتباع محمد بن عبد الوهاب على نهجه في تكثير
الأمة الإسلامية واستباحة دمائهم	
٨٣	
-	تكثير السلف والخلف للمجسمة والمشتبهة
٩٠	
-	فصل في تكثير المعتزلة القائلين بمقاتلتهم الكفرية
٩٨	
-	فصل أقوال العلماء في المنع من الصلاة خلف المبتدع الكافر
يبدعه كالجسم	
١٠٧	

- الأدلة على الردة وأقسامها المجمع عليها وأن القصد ليس شرطاً في وقوعها	١١٤
- لعن المسلم لغير سبب شرعي من الكبائر	١٢٨
- فصل جواز لعن المسلم الفاسق المعين لسبب شرعي	١٢٩
فصل	١٣٨
- المحدث الحافظ الإمام العلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن محمد الهرري الشبيحي (١٤٢٨هـ) يجيز لعن الفاسق المعين بحق	١٣٨
- من مخازي الوهابية	١٤١
- الدليل من القرآن على جواز لعن الكفار بالعموم	١٤٢
- الدليل من الأحاديث النبوية على جواز لعن الكفار والدعاء عليهم	١٤٤
- جواز لعن الكفار والدعاء عليهم بالإجماع	١٤٧
- خاتمة	١٥٠
- فهرس المواضيع	١٥١



البرهان المبين

في ضوابط تكفير المعين

البرهان المبين

في ضوابط تكفير المعين

ISBN 978-9953-20-709-4



9 789953 207094